

# المرأة كما يريد لها إسلام لأن تكون



د. هدى حلمى

دكتوراه في الدراسات الإسلامية





مكتبة المدحورة للدراسات والاستشارات  
ت. ف. : ٢٤٤٦٠٣٣  
ترخيص رقم : (٧١)



# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٦

## دار القلم للنشر والتوزيع

٣٦ شارع التعمير البيني - ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة  
كليوباترا / ٧٩٥١١٠٥ - مسحول : ٠١٠ ١٤٦٩٠٤٥



ملتزم للتوزيع :

## دار القلم للنشر والتوزيع

شارع السور، حارة السور، الور الأول شقة ٨، ص.ب ٢٠١٤٦، المسماة  
هاتف : ٢٤٥٨٤٧٨ / ٢٤٥٧٤٠٧، فاكس : ٢٤٢٥١٦٠



التاجر :



٤٥٣

الدكتورة هدى حلمي

دكتوراه في الدراسات الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَرْنَا الْحَقَّ حَقًا وَأَرْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ  
وَأَرْنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَأَرْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ

الْعِصْرٌ

۱۰۷

لكل الناس  
فالسلام  
لكل إنسان  
في كل زمان  
وأين مكان

النوجي : الذي كان كرعاً معي طيلة ٤٩ عاماً، والذي أدين له - ليس بفضل هذا العمل فقط - ولكن بكل شيء في حياتي ، فقد أعطاني من وقته وجهده وماله الشيء الكثير ، أدعوا الله أن يتتحمل عنى هذا الدين وأن يجزيه خير الجزاء.

الابناني وفاء : التي تجمع بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية، والتي أمدتني بالكثير مما أفادني في هذا الموضوع.

الابناني هاتي: الذي دفعني حبه وولاه للجامعة التي تخرج منها في ويلز الى التسجيل في إحدى جامعاتها والذي لم يدخل وسعاً في مساعدتي في إنجاز هذه الدراسة<sup>(\*)</sup>.

الابناني أيمن : الذي أسعدهني بتفوقه الدراسي - ولا يزال - مما جعلني أقدم على هذا الكتاب راضية مرضية، والذي كان يمدني بما أحتاج إليه من الناحية العلمية.

أدعوا الله أن يجعلهم من ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْنَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (الحج: ٤١).  
إن الله على كل شيء قادر ... ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

(\*) أحررت هذه الدراسة كبحث علمي قدم إلى مركز الدراسات الإسلامية بمجموعة لاميز بويار ببريطانيا.

## مُقدمة

إن التشريع الإسلامي كان إنساني التزعة والعدالة، حين قرر للمرأة -دون ثورة منها- حقوقها كاملة غير منقوصة، فقد سلم الإسلام حقوقها دفعة واحدة طائعاً مختاراً، فقرر مبدأ المساواة باللفظ والنص؛ ليكون كل شيء واضحاً جلياً، ولتهل المرأة من المنهج الرباني حقوقها ومكانتها، وذلك بخلاف ما حدث ويحدث مع معظم نساء العالم اللاتي لم يحصلن على حقوقهن إلا بعد ثورات ومؤامرات واضطرابات، وكمن لا زلن يتزرن حقوقهن شيئاً بعد شيء.

وما يدعو إلى السخرية أن الثورات النسائية التي قامت في العالم الإسلامي وأبرزها في مصر هي ثورات تطالب باسترداد ما سلب من حقوق منحها الإسلام للمرأة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، ولا يزال حتى الآن بعضها مسلوبًا.

إن الآية الكريمة في وصايا القرآن بالأئمأنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً لم يطلبه هؤلاء ولا هؤلاء. وتلك وصايا لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من شرائع قبل دعوة الإسلام.

وبذلك تكون حقوق المرأة منحة من الله سبحانه وتعالى وليس منحة من البشر، ومن ثم لا يستطيع أحد أن يسلبها هذه الحقوق أو أن يبدل فيها، واقتضت حكمته تعالى أن يؤثر المرأة في كثير من آياته بحقوق وواجبات تدعيم مركزها في الدولة والأسرة والمجتمع، بحيث جاءت على أرقى ما يمكن من سمو ورفعة وكمال بعد أن كانت مهانة مبتذلة ومصدر متنة ولو مباح، أو مفهورة مسلوبة الإرادة مغلوبة على أمرها، لا حق لها، تباع وتشترى كسقط متاع.

فالمرأة في الإسلام ذات مسؤولية كاملة عن أعمالها، وهذه المسئولية تشريف، وتنقضى أن تكون المرأة حرّة الإرادة، وإذا لم تتوفر حرية الإرادة سقطت المسؤولية التي فرضها الإسلام، وتعكس ذلك الآيات ١٩٥ من سورة آل عمران، وسورة التحل الآية ٤٧، وسورة غافر الآية ٤٠.

فعلى المرأة أن تسلح بالفهم الصحيح عن الشريعة الإسلامية، أي تسلح بسيف يقطع حجج المتشددين وألسن السوء وتغطرس الجاهلين، وأن تفهم دورها في الأسرة والمجتمع كما رسمه القرآن الكريم.

ولا تستطيع المرأة أن تعرف مكانتها في الإسلام إلا بالرجوع إلى المصادر الأصلية لتعرف ديها على بصيرة وتفقهه على بينة، فيضاء لها الطريق فلا تبعث بها الأهواء ... أهواء المتشددين وأهواء الفاسقين على السواء. وتبرأ مما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم «لتبعن سنن من كان قبلكم شيراً شيراً أو ذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعموهم»<sup>(١)</sup>.

لأن المرأة إذا كانت محدودة الصلة بجواهر الإسلام تساق إلى تقليد أعمى يجرها، من حيث لا تدرى، إلى البعد عن مفاهيم الإسلام السهلة الميسرة فترى في كل خطواتها ضالة مضلة لكل وافق إليها.

فإن مصاب الإسلام في المتشددين باسمه لا في آياته التي لم يتغير منها حرف واحد، فكم نسبت أمور إلى الإسلام وهو بريء منها، وكم فرضت قضايا وأحكام باسم الإسلام وهو لا علاقة له بها.

وكان ذلك نتيجة حتمية لرواسب الفكر الدخيل على الأمة الإسلامية الذي أدى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من قبلكم، ج ١٧ ص ٦٣ .

إلى حجب الرؤية «الصحيحة» لمبدئ الدين الإسلامي الحنيف، إلى جانب غيبة الوعي الإسلامي المستثير في هذه المجتمعات.

ولذلك يجب على المرأة :

«أولاً : أن تعرف دينها جيداً، وذلك بالرجوع إلى مصادره الأصلية.

«ثانياً : بأنحنتها الدين من هذه المصادر، ستتبين لها أن معيار التفاضل بين البشر جميعاً هو: التقوى والعمل الصالح، **فَوَقِي ذَلِكَ فَيُتَّسَافِرُ الْمُتَنَافِسُونَ**»  
المطفيين: ٢٦.)

«ثالثاً : أن تقوم بدورها كشطر للبشرية، فقد حملت المرأة الأمانة مع الرجل لتعمر الكون سواء بسواء، فعليها إذاً العباء الواجب للعمران.

- ففيما يتعلق بالبند الأول، فقد خصصت له الفصول الأربع الأولى.

- أما البند الثاني فقد أفرد له فصل خامس.

- وأما فيما يتصل بالبند الثالث فقد تضمنه فصل سادس.

\* \* \*



البَابُ الْأَوَّلُ

تعاليم  
الدين الإسلامي

W. H. S.

الفَضْلُ لِلأَوَّلِ

المساواة  
بين الرجل والمرأة



# الفَصِيلُ الْأَكْرَانُ

## المساواة بين الرجل والمرأة

تتناول الكاتبة فيما يلي بالعرض والمناقشة ، ما قرره الإسلام من مساواة بين المرأة والرجل ، وذلك فيما يتعلق بالتفوي والعقل والحكمة ، وفي أخوة النسب البشري والإنسانية ، وفي الأهلية الدينية ، ثم في الأهلية الاقتصادية ، والأهلية الاجتماعية.

### في التقوى والعقل والحكمة

يقول الله تعالى: ﴿بِأَيْمَانِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَقِيلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> نص صريح لعملية التفاضل بين الرجل والمرأة في الإسلام ، فهي ليست بالذكورة ولا بالأئنة ، ولكنها بالتفوي : ﴿هُوَ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ﴾، أي أن العمل الصالح هو الذي يفضل الرجل على الرجل والمرأة على المرأة ، أو الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل .. فهي مساواة صريحة بين جميع البشر.

وتأتي السنة لتؤكد ما في الكتاب وتفسره ، فيقول الرسول ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتفوي»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) ورد في الصحيحين .

وقال تعالى: ﴿لَهُوَ الْحَكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

أي يُؤْتى الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ من عباده سواء كان رجلاً أو امرأة ، فكلمة من يشاء مطلقة. وإن لنا في قصص القرآن لعبرة ، فيسوق لنا القرآن قصة بلقيس ملكة سبا في الآيات من ٤٢ إلى ٤٤ من سورة النمل.

في هذه القصة نلمح قدرة بلقيس وحكمتها . فقد جاءتها دعوة من سليمان عليه السلام إلى الإيمان بالله . فجمعت قومها ورؤسائهم جيشها وأخبرتهم بما في الخطاب ﴿قَالَتْ يَا إِيَّاهَا الْمَلَأُ أَفْتُنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهَّدُونَ﴾، تلك صورة للقائد الناجح الذي يطبق الشورى - أي الديمقراتية بمعناها الحديث. ﴿قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَاسِ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكُمْ فَانظُرْنِي مَاذَا تَأْمِرِينَ﴾. إيعاز باستخدام القوة للردد على سليمان . ولكنها تريشت وكانت أكثر منهم حِكْمَة وأبعد نظراً إذ أوضحت لهم عاقبة الحروب وما لها المدمر واقتصرت إرسال هدية ثمينة إلى سليمان لتخبر أهدافه وتعرف حقيقته.

﴿قَالَتِ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣٤)</sup> وإنني مُرسِلةٌ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَمْرَضِ الْمُرْسَلُونَ﴾ ولكن سليمان رفض الهدية وهدد مملكة سبا بمحبوش لا قبل لهم بقتالها . فرأى هذه الملكة بفراستها أن سليمان نبي رسول ، وأنه ليس من الرأي الحكيم الوقوف في وجهه ، وكذلك ليس من صواب الرأي والحكمة أن تلقى بقواتها في آتون الحرب دفاعاً عن باطل أو مكافحة لحق.

فأجتمع على النهادب إلى سليمان في رجال دولتها واتبهى أمرها بالتسليم بالحق

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٩ .

ودخلت في دين الله عن يقين واطمئنان: ﴿قَالَتْ رَبِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهكذا أفادت المرأة شعبها وحفظت بلادها وقومها وفتحت لهم باب الخير والهدى، لما تعمت به من تعقل وبصيرة لعواقب الأمور<sup>(٢)</sup>.

ويحكي لنا التاريخ الإسلامي أيضاً دور أم سلمة زوج الرسول ﷺ في صلح الحديبية<sup>(٣)</sup>، فقد دخل عليها رسول الله ﷺ وقال لها: «هلك المسلمون يا أم سلمة ، أمرتهم : أن يتحلوا من إحرامهم فلم يمتلوا» فقالت أم سلمة : أعد لهم يارسول الله فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ، ورجعوا دون فتح ولا حج ، فهم لذلك مكروبون ، والرأي أن تخرج ولا تلوى على أحد ، فتبداً بما تريده ، فإذا رأوك فعلت تبعوك ، وعلموا أن الأمر حتم لا هوادة فيه ، وهم مؤمنون بك ومحبوك» .

فانتشر من النبي ﷺ صدره واطمأن إلى مشورة أم سلمة. وقام من فوره إلى هديه فتحرره ودعا بالخلق فحلق رأسه ، فلم يكمل المسلمون يرون النبي ﷺ يذبح هديه ويحلق شعره حتى توأبوا إلى الهدي فتحروا وإلى الرؤوس فحلقوا وقصروا ، ثم رجعوا إلى المدينة.

فلولا حكمة أم سلمة ورجاحة عقلها لوقعت الفرقة بين المسلمين ولم يتم صلح الحديبية الذي كان مقدمة للفتح المبين.

قال القرطبي: «والصحيح الذي يكون عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله وفيهم كلامه ويوصل إلى تعيمه وتصديق رسالته»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النمل : الآيات ٣٢ إلى ٣٥ و ٤٤ .

(٢) الشيخ عمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، دار القلم بالقاهرة ، ص ٢١٤ .

(٣) د. عبد الله شحاته : المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، ص ١٧٠ و ٢١٢ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الخامس ، ص ٣٧٩٠ .

## في أخوة النسب البشري والإنسانية

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ ..﴾<sup>(١)</sup> فمن نعم الله تعالى على عباده أن كرم الإنسان فأحسن خلقه. فيقول عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول جل شأنه: ﴿وَصَوَرْنَاكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُم﴾<sup>(٣)</sup>. كما أنه كرمه على سائر المخلوقات بنعمة العقل. ومن نعمه تعالى على عباده أيضاً أن جعله خليفة في الأرض، فيقول جل وعلا: ﴿...إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٤)</sup>. ومن تكريمه لله لبني آدم أنه سبحانه وتعالى أمر الملائكة وهم عباده المقربون بالسجود لآدم، فسجدوا له إلا إبليس، فطرده الله من الجنة بسبب آدم ، فإن سجود الملائكة الأطهار لآدم تكريمه له، وأي تكريمه بعد هذا للإنسان؟ ! حيث خلقه الله سبحانه وتعالى ونفع فيه من روحه لكي يعمر الأرض، وذلل وسخر له ما في السماوات وما في الأرض ليؤكد له هذا التكريم. .

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ ولم يقل كرمنا الرجال أو الذكور، بل يعني الرجال والنساء لا فرق بين ذكر وأنثى؛ لأنهم جميعاً أبناء آدم عليه السلام ولا فرق بين حاكم ومحكوم، فكلهم في الإنسانية سواء ، وكونهم أبناء آدم ساوي الله بينهم في الخلقة وفي العقل وليس هناك أي فرق بينهما، إلا أن هذا ذكر وتلك أنثى، وقد جعل الله بينهما اختلافاً من أجل التنااسل وتممير الكون، فيقول الله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(٥)</sup>.

فالله ينادي الجميع بكلمة «الناس» معلنًا أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

(٢) سورة التين : الآية ٤ .

(٣) سورة غافر : الآية ٦٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٣٠ .

(٥) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ ولفظ «الناس» في اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالاً ونساء ، فهو على هذا يقرر الأخوة - أخوة النسب - بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من «ذكر وأنثى» فكل منهما شقيق للأخر. ورسول الله ﷺ يؤكّد هذه الحقيقة بقوله: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ»<sup>(۱)</sup>، وأخوة النسب على هذا التحديد تقتضي المساواة فيه، إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً في النسبة إلى أبويه من الآخر، فالمرأة على هذا متساوية للرجل في النسبة إلى الآباء لا تزيد عنه ولا تنقص. وبذلك قرر الإسلام وحدة الجنس البشري في المنشأ وفي المصير، وفي الحقوق والواجبات أمام الله سبحانه وتعالى في الحياة الأولى والآخرة، لا فضل لجنس على آخر إلا بالتفويت ، مثلاً ما يقول الرسول ﷺ: «الناسُ سواسية كأسنان المشط». وبذلك لم يعد تحت راية الإسلام فرد أفضل من فرد ، ولا جنس أفضل من الجنس الآخر ، فالكل سواء ، كلهم آدم وآدم من تراب.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقْرَبُوكُمُ اللَّهُي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(۲)</sup>، ولعله مما يؤكّد هذا الفهم الصريح النص القرآني في ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أن القرآن الكريم لا يستعمل لفظ زوجة وزوجات للنساء، في مقابل زوج وأزواج للرجال، وإنما هي زوج وهن أزواج، مثلاً هو زوج وهم أزواج، وذلك تقريراً لكونهما شطري نفس واحدة ، ليس شطر منهما مختلفاً عن شطره الآخر، أو فرعاً من أصل.

ويعنى آخر، فإن كلمة زوج - على إيجازها - تحمل أبلغ الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فكلمة زوج تعني شيئاً أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة بحيث يصنعان معًا شيئاً واحداً.

(۱) رواه أحمد وأبي داود والرمذاني عن عائشة رضي الله عنها ، والبزار عن أنس.

(۲) سورة النساء : الآية الأولى .

والشاهد من هذه الآية يتعلّق بثلاث جمل:

الجملة الأولى : قوله تعالى : **﴿هُنَيَا إِلَيْهَا النَّاسُ أَتَقْوَاهُنَّكُمْ﴾** ينادي الله هنا الجميع بكلمة الناس، ويطلب منهم أن يتقوّا ربهم. وتقوى الله تعالى تتعلّق بخصائص روحية في النفس ولا صلة لها بالبّة بما بين الأفراد من روابط النسب وعلاقة اللحم والدم. فإذا نودي «الناس» أن يتقوّا ربهم فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم، تلك الخصوصية التي يجعلهم نوعاً قائماً بذاته بين (أنواع) كائنات هذه الأرض، وبما أن المرأة داخلة مع الرجل في مفهوم الكلمة «الناس» فهي مخاطبة معه بتکاليف التقوى. أي أن الخطاب متوجه إليها باعتبار «خصوصية الإنسانية» فيها.

الجملة الثانية : قوله سبحانه : **﴿خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأكّد من دلالته على آخرة النسب الحسي الذي لابد فيه من نفسين اثنين لا نفس واحدة، ولا سيما أن النفس في اللغة تدل على الروح، وعلى الصفات المعنوية للمرء ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس<sup>(۱)</sup>.

الجملة الثالثة : قوله تعالى : **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** فإنها مع سابقتها توّكّد الدلالة على وحدة المعنى الإنساني، وذلك أن الجملة السابقة ترد الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام. أما هذه الجملة فتتفرد بتقرير نسبة الزوجة - أم الجميع حواء عليها السلام - إلى نفس المصدر الروحي الذي نسب إليه بعوها. والأبناء - إذا - وأمه们 معهم داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة.

وفي سورة الأعراف: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾**<sup>(۲)</sup>، فهذه الآية تتطوّي على تقرير كون الرجل والمرأة زوجاً يكمّل

(۱) اليه المخول : الإسلام والمرأة المعاصرة ، ص ۱.

(۲) سورة الأعراف : الآية ۱۸۹ .

أحلهما الآخر. وكونهما بناءاً على ذلك في مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنسانية، وكل ما في الأمر أن لكل منها وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر فحسب.

ويقول المودودي: «إن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما على حد سواء، وهما شطيران متساويان للنوع الإنساني، مشتركان بالسوية في تعمير الكون وتأسيس الحضارة وخدمة الإنسانية، كل في مجال اختصاصه».

وكلا الصنفين قد أوتي القلب والنهم والعقل والعواطف والرغبات والحوائج البشرية، وكل منها يحتاج إلى تهذيب النفس وتنقييف العقل وتربية النهم وتنشئة الفكر لصلاح المدينة وفلاحها، حتى يقوم كل منها بتصنيبه منها من خدمة الحياة والمدنية.

فالقول بالمساواة في هذه الجهات صواب لا غبار عليه، ومن واجب كل مدينة صالحة أن تعنى بالنساء عنایتها بالرجال في إيتائهن فرص الارتفاع والتقدم وفقاً لمواهبيهن وكفاءتهم الفطرية»<sup>(١)</sup>.

ولقد قيد كتاب الله هذه المساواة العامة بين البشر جميعاً بضوابط محددة تحميها من خلل الموارزين وفوضى المقاييس. فليس في القرآن: لا تستوي المرأة والرجل، بل مناط المساواة فيه، ما يحمله كل فرد من أمانة إنسانية وتعابات تكاليفها. فلا يستوي الخبيث والطيب، ولا الفاجر والتقي، ولا الضال والمهدى، ولا البغيل والكريم، كما لا تستوي الظلمات والتور.

فالإسلام قد أبطل ما كان يزعمه البعض من أن المرأة ليست إنسانة ووضعها في مصاف الرجل، وسوى بينهما في الإنسانية، ونادى بأن المرأة من جنس الرجل، والرجل من جنس المرأة، **فاستَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتَيْ لَا أَضِيقُ عَمَلَ عَبْرِيلَ مِنْكُمْ مِنْ**

(١) آبو الأعلى المودودي : كتاب المحاجة ، ص ٢٢٤، ٢٢٥ .

ذَكَرِ أَوْ أُنْتَ بِعَضُّكُمْ مِنْ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>، فالقرآن قد حرص على المساواة بين الرجل والمرأة في الأصل الإنسانية، وقرر أنه لا تفاوت بينهما في ذلك، إنما التفاوت بالأعمال وما يحيط به كل منها.

## في الأهلية الدينية والاقتصادية والاجتماعية

### ١- في الأهلية الدينية :

في تقرير أهلية المرأة لتلقي التكاليف الشرعية، قدمت الكاتبة أنها إذا نوويت بتكاليف تقوى الله، كان الخطاب متوجهاً إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، أي أن إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلي بهذا التكليف، وهي في ذلك مثل الرجل. وما له مغزاه في هذا المقام ويقرر ذلك ويؤكد أنه أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليهما السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه.

فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة، وجه إليهما الخطاب معاً: **﴿وَقُلْنَا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾**<sup>(٢)</sup>. وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معاً: **﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَفْلَلْكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وما هنا إلا لإشعار حواء وقد هداها الله النجدين وأعطياها العقل المميز - بأنها مؤاخذة بفعلتها - كما أن آدم مواخذة أيضاً بذلك.

(١) سورة آل عمران : ١٩٥ .

(٢) سورة القراءة : الآية ٣٥ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٢٢ .

وقد حاطب الإسلام المرأة بالتكاليف الشرعية والأوامر الدينية بقوله في سورة المتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِلُوكُمْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾<sup>(۱)</sup>، وقد سميت بسورة المتحنة لأنها أوجبت على أهل الإيمان أن يختنوا النساء في إيمانهن إذا هاجرن إليهم من دار الحرب إلى دار السلام، مظاهرات إسلامهن ودخولهن في دين الله عاقدات العزم على عدم الشرك بالله وعدم اقتراف ما يخالف أحكام الإسلام. وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا أتته امرأة مهاجرة يخلفها : «بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ رَغْبَةً بِأَرْضٍ ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ مِنْ بَغْضِ زَوْجٍ ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ التَّمَاسًا لِلْدُنْيَا ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ إِلَّا حَبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(۲)</sup>. ففي تلك الآية تأكيد لمساواة المرأة بالرجل في تلك الأهلية وجعلت مستقلة عنه كل الاستقلال: لكل منها مسؤوليتها الخاصة عن نفسه عند الله ، حيث لا تغنى نفس عن نفس شيئاً.

ولعل أمر الله تعالى للرسول ﷺ مبادعة النساء بيعة خاصة هو دليل لإشعارهن بهذا الاستقلال وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْبَغْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْبَنْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْ لَادْهَنْ وَلَا يَأْتِنَنَ يَفْتَرِيَنَ يَئِنَّ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَغْصِبْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْلَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(۳)</sup>. «فهذه الآية عظيمة الدلالة والمدى، فهي إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل من دون تبعية للرجال، وأسوة بالرجال ، وإقرار أهليتها لذلك»<sup>(۴)</sup>.

وقد قال الشيخ محمود شلتوت: «لعلك تأخذ من مبادعة الرسول ﷺ للنساء مبادعة مستقلة عن الرجال، أن الإسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة

(۱) سورة المحتنة : الآية ۱۰ .

(۲) د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۱۹۷۹ ، ص ۷۶ .

(۳) سورة المحتنة : الآية ۱۲ .

(۴) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد السابع ، ص ۶۴۱۲ .

مستقلة عن الرجل»<sup>(١)</sup> . وذلك لتدخل كل منهن في الإسلام من باب غير الباب الذي دخل منه زوجها أو أبوها.

ولأن لنا في قصص القرآن لعبرة، فيسوق لنا القرآن قصة امرأة فرعون، لقد آمنت آسيا امرأة فرعون برب موسى وضحت في سبيل هذا الإيمان بالجاه والمنصب والماتع، ورغبت فيما عند الله ، وزهدت في ملك فرعون وضاقت بظلمه وجوره، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ظَاهَرُوا إِمْرَأَةً فِي رَعْوَنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لَيْلَى عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَتَجْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَتَجْنِي مِنْ قَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> . فجعل الله من آسيا مثلاً أعلى للتضحية والبذل والفداء، وجعلها قدوة للرجال وللنساء على السواء.

وترتب على تلك المسئولة المستقلة وضع المرأة مع الرجل في ميزان الثواب والعقاب الآخرة على درجة سواء، حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> . مثل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدَنَ وَرِضْوَانَ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٤)</sup> . وكذلك قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسَنَتُهُمْ وَلَعَنَتُهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> . وقوله تعالى: ﴿لِيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَعْرِبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) الشيخ محمود شلتوت : رسالة القرآن والمرأة ، ص ٣ .

(٢) سورة التريم : الآية ١١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٤ .

(٤) سورة التوبه : الآية ٧٢ .

(٥) سورة التوبه : الآية ٦٨ .

(٦) سورة الأحزاب : الآية ٧٣ .

فتوضح لنا هذه الآيات أن الإنسان هو منافق ومنافق ، ومشرك ومشركة ، ومؤمنة ، وتكون الآيات التي فيها خطاب أو ذكر للإنسان موجهه بدورها إلى الرجل والمرأة سواءً سواءً.

كذلك يقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ...﴾<sup>(١)</sup>، وقد يدين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ فالرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل ، فلا فرق بينهما في البشرية. ثم يلي ذلك قول الله تعالى : ﴿..فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَآخَرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفَّرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا ذُنُوبُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾<sup>(٢)</sup>، فقد جمعت هذه الآية الرجال والنساء معاً في الهجرة وما تعرضوا له من أذى وفي القتال في سبيل الله. فقد تكبدت المرأة مشاق الهجرة في سبيل الله إلى الحبشة أولاً، ثم إلى المدينة من أجل عقيدتها، كما تحملت الأذى والاضطهاد.

ويكفي المرأة فخرًا، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - وهو من المشهورين بعد إسلامه بإقامة العدل والفتح الإسلامي العظيم والعبرية في الإدارة والحكم - لم يكن إسلامه إلا بمحاجرة امرأة صمدت في عقيدتها أمام بطشه، وهي شقيقة فاطمة زوجة ابن عمته سعيد بن زيد.

كما أنه من المعروف تاريخياً أن أول شهيد في الإسلام كانت امرأة ، هي سمية أم عمار التي ماتت قبل زوجها وهم يعتذران ليعذلا عن الإسلام فأباها وفضلا الموت على الردة.

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

كذلك فإن للمرأة أن تقاتل إذ لزم الأمر ودعت الضرورة ، فقد روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما التفت يميناً وشمالاً يوم أحد إلا رأيت أم سليم تقاتل دوني»<sup>(١)</sup> ، كما أن الربيع بنت معوذ كانت تسقي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة في هذه الغزوة ومعها جماعة من النساء<sup>(٢)</sup>.

وحسيناً أن نرى بعد ذلك مشهدًا رائعاً من مشاهد يوم القيمة، يوم توج المساواة بين شقي الإنسانية: الرجل والمرأة بعد رحليهما من على الأرض، يقول سبحانه وتعالى في سورة الحديد: **﴿هُوَ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَ أَكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**<sup>(٣)</sup>. (أي يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم وفي أيديهم كتب أعمالهم)<sup>(٤)</sup>.

وبذلك امتن الله على عباده بخلق الذكر والأثني. وقد قدم ذكر الذكر أحياناً على الأثني، وقد ذكر الأثني أحياناً أخرى على الذكر كما في قوله سبحانه: **﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ﴾**<sup>(٥)</sup> أو **﴿يُزُوْجُهُمْ ذُكْرَانَا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمَاتِهِ﴾**<sup>(٦)</sup>.

وقد اصطفى الله من النساء كما اصطفى من الرجال فقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى عَادَمَ وَنُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَعَالَمَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ..﴾**<sup>(٧)</sup>، وقال جل شأنه: **﴿هُوَذِّقَ الْمُلَائِكَةُ يَأْمُرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكُمْ وَطَهَّرَكُمْ وَاصْطَفَاكُمْ عَلَى نِسَاءٍ**

(١) فتح الباري : جزء ٦ ، ص ٧٩ وورد في طبقات النساء لابن سعد ، إنها لم عمارة الأنصارية .

(٢) صحيح البخاري : باب ملولة النساء في الغزو .

(٣) سورة الحديد ، الآية ١٢ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج ١٧ ص ٢٤٣ .

(٥) سورة الشورى : الآية ٤٩ .

(٦) سورة آل عمران : الآية ٣٣ .

كما أبأنا القرآن الكريم أن الله يتقبل المرأة فيما يتصل بشعون العبادة كما يتقبل الرجل، وقص علينا في ذلك ما كان من شأن امرأة عمران: **هَلْذَا قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَقَبَّلَتِنِي إِنِّي أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ** (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتِ رَبِّي وَضَعَتْهَا أَنْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَنْ يَسِّرَ الدَّكْرُ كَالْأَنْتَيْ وَإِنِّي سَمِّيَتْهَا مَرِيمٍ وَإِنِّي أَعْيُدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقُبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَعَهَا نَبَأًا حَسَنًا <sup>(٢)</sup> ، وكذلك أبأنا القرآن الكريم أن زكرييا - وهو نبي مرسل - قد كفل مريم **وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا** **الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** <sup>(٣)</sup> .

فأوحى إليه قوله في شأن الرزق الذي ما كان يعرف مصدره ، أن عطاء الله هبة ولا يتوقف على سبب معين ، فالله يعطي إن شاء وينعم إن شاء، فدفعه ما رأى منها وما سمع إلى الاتجاه إلى الله سبحانه وتعالى في أن تكون له ذرية طيبة رغم ما به من كبير وشيخوخة وما بامرأته من عقم وعقر: **هَنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبُّهُ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةٌ طَيِّبَةٌ إِنِّي سَمِّيَعُ الدُّعَاءِ** (٣٨) **فَنَادَهُنَّ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَاتِمٌ يُصَلَّيُ فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُشَرِّكُ بِيَحْتَيْ مُصَنَّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ** <sup>(٤)</sup> . «وبذلك كان يحيى عليه السلام أثراً للنورة زكرييا التي وجهته مريم إليها وأوحت بها إليه» <sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا فقد أظهر القرآن أن المرأة كانت قدوة محذى من قبل الرجل ، وأي

(١) سورة آل عمران : الآية ٤٢ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٥ ، ٣٧ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٣٧ .

(٤) سورة آل عمران : الآيات ٣٩ ، ٣٨ .

(٥) الشيخ عمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، ص ٢٠٦ .

رجل .. إنه نبي مرسل.

كذلك أوحى الله للنساء ، كما أوحى للرجال ، فهذه أم موسى يوحى إليها الله :  
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهَا أُمَّ مُوسَى أَنَّ أَرْضَعِيهِ فَإِذَا خِفْتَ عَلَيْهِ قَالَقِيهِ فِي أَنْتِمْ وَلَا تَخَافِي وَلَا  
تَخْزَنِي إِنَّا رَادُّوْهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وكانت أم موسى واثقة من أن الذي يوحى إليها هو الله ، فتطمئن بتلقي وعده وبشراه .. وهي امرأة.

كما قرن الله النساء بالرجال عشر مرات في آية واحدة، حيث يقول: ﴿إِنَّ  
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ  
وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاطِشِينَ وَالْخَاطِشَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ  
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْدَّاكِرِينَ  
اللَّهُ كَثِيرًا وَالْدَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن  
يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾<sup>(٣)</sup> ، سوت بين المؤمن والمؤمنة على السواء في وجوب طاعة الله .

إن كل هذه النصوص وغيرها تدل على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجل من عبادات وتکاليف شرعية أخرى، أي أنها متساوية للرجل في الأهلية الدينية. ومادامت مكلفة بما كلف به الرجل ومطلوب منها ما هو مطلوب منه، فبمقتضى العدل والحكمة أن تكون هي وهو على حد سواء في الأجر والجزاء على هذه الأعمال.

(١) سورة القصص : الآية ٧ .

(٢) سورة الأسرار : الآية ٣٥ .

(٣) سورة الأسرار : الآية ٣٦ .

## - في الأهلية الاقتصادية:

أي أهليتها للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع وغير ذلك، نظراً لما قدمت الكاتبة من أن ما أهلت به المرأة من عقل وموهاب روحية جعلتها أهلاً لما دون ذلك من التصرفات المالية.

ونظرأً أيضاً لاستواها مع الرجل في تحمل أمانة التكليف التي عبر الله سبحانه عنها بقوله تعالى : **هُنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَخْمَلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلْنَاهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**<sup>(١)</sup>. لما يقتضيه لفظ إنسان من شمول الذكر والأثني على السواء. قال تعالى: **هُوَ الْبَاعِلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ إِنْسَنَتْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**<sup>(٢)</sup>. فإذا بلغت الأثني وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولية ولها أو الوصي عليها سواء كان أيّاً أو غيره، فيكون لها التصرف الكامل في شعونها المالية. والآية عامة في الحكم، وهو رفع الولاية عن الصغير والصغرى عند البلوغ وإناس الرشد، ولم يفرق بين ذكر وأثنى في دفع الأموال لأيٍّ منهما وفي تقرير الملك له.

والتابع لآيات القرآن الكريم يجد صوراً كثيرة لأنواع التصرفات الاقتصادية الجائزة للمرأة :

(أ) - قرر لها حق التملك بالميراث حقاً مفروضاً بعد أن كانت محرومة منه ، فقرر ذلك بقوله تعالى : **هُلْرَجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا**<sup>(٣)</sup>. فقدت المرأة ترث أباها وأخاهما وأبنها وزوجها وغير ذلك من الأقارب.

(١) سورة الأحزاب : الآية ٧٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٦ .

(٣) سورة النساء : الآية ٧ .

(ب) - لم يكن لها أيضاً حق المهر الذي يدفعه زوجها، بل كان حقاً لأبيها أو لأخيها، كان ذلك منطق الوضع الذي لا يعترف لها بالتملك أو الميراث. فقرر الإسلام أن المهر حقها وحلها ولم يجعل لزوجها أو لولتها أي حق فيه. فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْقِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>. ثم ين حقيقتها في التصرف في مهرها بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَيَّبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبَّتْ لَهُنَّا مَرِيَّنَاهُ﴾. وقد تضمن الآية معان منها:

- أن المهر لها وهي مستحقة له ولا حق للولي فيه.

- أن على الزوج أن يعطيها بطيب نفس.

- جواز هبته المهر للزوج والإباحة للزوج بأحدهما كما قال تعالى: ﴿فَكُلُّهُ هَبَّتْ لَهُنَّا مَرِيَّنَاهُ﴾.

قال ابن حزم : «لا يجوز أن يخبر المرأة على أن تجهز إلى الزوج بشيء أصلاً، لا من مالها ولا من صداقها . والصادق كله لها تفعل به ما تشاء ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ، ولا يحمل لأب البكر- صغيرة كانت أو كبيرة أو ثياباً - ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الإبلة أو القريبة ولا لأحد من ذكرنا أن يهبه ولا لشيء منه ، لا للزوج ولا لغيره . فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً . وهذا أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

كما جعل لها نصيباً من أكتسابها أيضاً كالرجل سواء بسواء ، ومن الطبيعي أن الأكتساب يترتب عليه التملك وبالتالي جواز التصرف ، وذلك في قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتسبوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتسبنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

«وهذا أن تملك الصياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة

(١) سورة النساء : الآية ٤ .

(٢) ابن حزم : المخلص ، الجزء التاسع ، ص ٥٠٧ الـ ٣٢ .

٥١١ الـ .

ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تضمن غيرها وأيضمنها غيرها، وأن تهب الهبات، وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، ولها أن تفع ذلك ونحوه بنفسها أو من توكله عنها باختيارها<sup>(١)</sup>.

ولها أن توصي وتنهب وتتصدق من مالها، فقد كان الرسول ﷺ يطلب من النساء أن يتصدقن «فهي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أخرج يوم الفطر فصلى ثم خطب، ثُم أتى النساء وأمرهن أن يتصدقن»<sup>(٢)</sup>.

كذلك لم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل في مقدار الحقوق المالية إلا في المواريثة ولأسباب سوف تناولها الكاتبة فيما بعد. أما في غير المواريثة - في بقية الأموال المكتسبة بالجهد والتعب - فلا تفرقة فيما بينهما: لا في ريع التجارة ولا في ريع الأرض ولا في الأجر على العمل كما تفعل بعض الدول حتى الآن حيث ينقص أحجم المرأة عن الرجل.

وفي كتاب «نساء العالم ١٩٧٠ / ١٩٩٠ - اتجاهات وإحصاءات» الصادر عن الأمم المتحدة مؤخراً وكتب مقدمته بيريز دي كويار، سكرتير عام الأمم المتحدة السابق، تبين أن النساء لا يحصلن على نفس الأجر الذي يتلقاه الرجل عن نفس العمل حيث ينقص أجراها بنسبة ٣٠٪ إلى ٤٠٪<sup>(٣)</sup>، فالمساواة في الأجر مبدأ سبق إليه الإسلام منذ القدم، لأن الحقوق المالية خاضعة لقياس المساواة بين الأجر والجزاء.

فالمتساوية في الأجر مبدأ سبق إليه الإسلام منذ القدم، فالله تعالى يقول : «وَلَا تَنْجُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ»<sup>(٤)</sup>. فلا ينخدع اختلاف الجنس قاعدة تختلف بها قيمة الشيء الواحد.

ومع كل ما أعطاه الإسلام للمرأة من هذه الحقوق المالية، ومهما بلغت الزوجة من

(١) تفسير التار : الجزء الرابع ، ص ١٧٥ .. وكذلك أحكام القرآن للحصاص من ص ٥٧ إل ٥٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العين ، باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد ، ج ٣ ص ١١ .

(٣) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٢ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ٨٥ .

الشراء، فإن الزوج ملزم بالإنفاق عليها مهما كان وضعه المعيشي والمالي، وكل هذا أعطاء الإسلام للمرأة إكراماً وتقديراً، لا خصوصاً لضرورة اقتصادية، ولا إذعاناً للصراع الدائر بين البشر، ولكن إحساساً منه بالحق والعدل الأزليين، وتطبيقاً لهما في واقع الأمر، لا في عالم المثل والأحلام.

«أما في فرنسا مثلاً، فلا زالت المرأة مقيدة في بعض تصرفاتها المالية بموافقة الزوج، كما أشارت إلى ذلك المادة (١٤٢٦) من القانون المدني الفرنسي ، وفي بلجيكا ما زالت حرية المرأة مقيدة في التصرف في مالها بإذن زوجها، وللزوج في القانون البلجيكي أن يعطي زوجته تصريحًا عاماً أو دائمًا أو لمدة محددة عن كل أو بعض التصرفات، ييد أن حق الزوج في سحب هذا التصريح يظل قائماً، فهي أهلية تخضع لهيمنة الزوج وإشرافه»<sup>(١)</sup>.

### ٣- في الأهلية الاجتماعية:

جعل الله للمرأة حق المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة، فقد قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup>. وهذا النص يتطلب التحليل لبيان إياطه بكلفة شؤون الحياة وأوضاعها، فقول الله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ». فيه أن الإيمان هو الوصف الذاتي الذي يتحدد به شخصية كل فرد – رجلاً كان أم امرأة – وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان و قوله تعالى: «يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ». يوضح أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستير وكل مؤمنة مستيرة، و يجعل كلاً منها مستوراً عن ذلك، فلا

(١) د. حسين نصار : حقوق المرأة في التشريع الإسلامي وال الدولي المقارن ، دار المعارف بمصر . ص ٢٩٣

٢٩٤

(٢) سورة التوبه : الآية ٧١ .

يعفي المرأة ولا يستثنى الرجل؛ لأنّه ينظر إلى وصف الإنسانية، لا إلى الذكورة والأنوثة. وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام دعوة وفكرة : دعوة عامة للناس أجمعين ، وأول آية نزلت في كتاب الله دعوة إلى القراءة وإلى التعلم والتعليم. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٢)</sup> .. وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام. فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار ، يرويها عنهن الرجال ، والأديبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة، وكانوا يعلمون جواريهن وقيانهن كما يعلمون بناتهن. وقد أجمع علماء المسلمين على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما نديهم إليه، فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثهن في الطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف<sup>(٣)</sup>.

ولقد وردت نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة تحت على العلم وتبين فضل العلماء ، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ﴾<sup>(٥)</sup>، فبدأ سبحانه بنفسه وثني بالملائكة وثلث بأولي العلم .

وقد حث القرآن نساء النبي ﷺ على تعلم القرآن والسنّة وتعليمهما مساهمة في

(١) يراجع القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الرابع ، ص ٣٠٣٨ ، محمد عزت دروزه: مركز المرأة في القرآن ، ص ١٦ .. البهوي المخول: الإسلام والمرأة المعاصرة ، ص ٣١،٣٠ .

(٢) سورة العلق : الآية الأولى.

(٣) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، ص ١٤ .

(٤) سورة الزمر : الآية ٩ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٨ .

نشر دين الله مثلما قال تعالى: «وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي يَوْمٍ تُكُنُّ مِنْ ءَاءِيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يتعهن الحياة أن يتفقهن في الدين»<sup>(٢)</sup>. «لذلك فمن يدعى أن تعليم المرأة المسلمة اليوم هو أثر من آثار الحضارة الغربية، غير منصف. ومن ادعى أن المرأة المسلمة في تاريخها الطويل لم يسمع لها أثر فعال .. (من ادعى ذلك) فهو غير منصف أيضاً»<sup>(٣)</sup>.

ولقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن»<sup>(٤)</sup>.

فانظر إلى تعبيرهن بكلمة «غلبنا» وإلى ما تنطوي عليه الكلمة من تصوير نظر المرأة إلى الرجل، وأنها تعتقد أنها مساوية له في شؤون التعليم والوعظ والإرشاد، وأن الرجل لو ترك وطبيعته لما تحركت عاطفته نحو منحها ما تستحقه من هذه الشؤون. ولكن أني له ذلك وقد أخذت المرأة حذرها منه، ولم تقف مكتوفة اليدين، ولا معقودة اللسان عن المطالبة بمحقها، في وقت التشريع الذي يضع كل شيء في موضعه، وينزع كل ذي حق حقه.

وأخرج أحمد وابن شيبة عن أبي مالك الأشعري قال: «يا معاشر الأشعريين: اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا أبنائهم ونسائهم، ثم توضاً وأراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم وصف الرجال في

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٤ .

(٢) الكرماني : شرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني ، ص ١٥٨ .

(٣) د. عبد الله شحاته : المرأة في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ ، ص ٨٥ .

(٤) الكرماني : المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٩٩ .

أدنى الصف، وصف الوالدان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان»<sup>(١)</sup>.

وبهذه المناسبة فإنه يجدر بالكاتبة أن تعلق على وقوف النساء في الصور الفخرىة بما يأتي:

١- إن هذا لا يعني تقليلاً من شأن المرأة بأي حال من الأحوال، بل هو أدب خاص بصلة الجماعة.

٢- أن ترتيب الوقوف في الصلوة لا علاقة له بأهمية الأفراد، لذلك يقف الرجال في الصور الأمامية متتساوين بالمناكب والأقدام كالبنيان المرصوص لا فرق بين غني وفقير أو بين أبيض وأسود.

٣- لا يجوز للمرأة أن تلمس الرجل واقفة بجواره ، وأن طبيعة الصلوة تحم ذلك.

٤- لأن حلال الصلوة حال مناجاة، فمن أهم ما يراعى فيها استبعاد كل ما قد يتحول دون أداتها في خشوع، وما قد يلهي الفكر ويصرف المصلين عن التركيز فيما يقولون أو يسمعون من الإمام.

٥- إن صلحة المسلمين فيها كثير من الحركات من وقوف وركوع وسجود وقعود، وهي ليست قاصرة على مجرد تراثيم كالصلوة في أديان أخرى. ولو وقفت المرأة أمام الرجل ، فربما تتعرض أنساء ركوعها أو سجودها إلى الكشف عن أي جزء منها فتفقع هي في حيرة من أمرها، أو قد تقع عين الرجل عليه، مما قد يؤدي إلى صرف النظر كلياً عن الصلوة ويفتني بذلك الغرض منها.

وعليه فإن كل من له دراية بكيفية صلحة المسلمين والغرض منها سرعان ما يعرف الحكمة التي وراء هذا التنظيم.

---

(١) الدين الخالص : الجزء الثالث ، ص ١٤٤ .

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : «بأمي وأمي أنت يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، أن الله - عز وجل - بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وباطلك ، وإننا معشر النساء مخصوصات ، قواعد بيتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال فضلكم علينا بالحج والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك jihad في سبيل الله عز وجل ، وأن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً ، حفظن لكم أموالكم ، وغسلن أنوابكم ، ورینن لكم أولادكم .. أفتشاركم في الأجر والخير ؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال : هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسالتها في أمر دينها من هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله ما ذلتنا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها وقال : أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله . فانصرفت المرأة وهي تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب ، وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله ﷺ ، ففرحن وآمن جميعهن»<sup>(١)</sup>.

**نستخلص من هذه القصة خمس نقاط هامة :**

- ١- غوذج مشرف للمرأة حينذاك ، فهي تسأل وتحسن عرض مسالتها وتتلقي الجواب عليها.
- ٢- إعجاب الرسول ﷺ بالمرأة التي تسأل عن أمور دينها ولا يمنعها الحياة من ذلك.
- ٣- يعكس حرص المرأة على الخير ورغبتها في المشاركة في الثواب.
- ٤- إن المرأة تؤجر على حسن معاشرتها لزوجها والعمل على مرضاته.

---

(١) رواه مسلم : المرأة العربية ، ج ٣ ، ص ٣٦ .

٥- فرحة النساء. بما قاله الرسول ﷺ تعكس أنهن ما تمنين القيام بما يقوم به الرجال من أعمال إلا طمعاً في الثواب وليس العمل في حد ذاته كما يزعم الكثير.

ولا شك أن الإسلام احترم المرأة وكفل لها حرية إبداء الرأي وأوجب الوقف عن رأيها والأخذ بها. وقرره القرآن الكريم كمبداً يسير عليه التشريع. فقد أعطى للمرأة حق المجادلة عن حقها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكُمْ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَ�وُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>. فهذه الآية مهمة في دلالتها ومدتها حيث أنها أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبائهم مأورها زوجها عليها من ظلم في المظاهر. وفي هذا الإقرار تلقين قرآنی عظيم الشأن مستمر المدى في حق المرأة في السعي للوصول إلى ما منحها القرآن نصاً وتلقيناً من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضييق.

ويعلق فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت على ذلك: «وانظر بعد ذلك كيف رفع الإسلام من شأن المرأة وكيف احترم رأيها وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول ﷺ وجمعها وإياه في خطاب واحد: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَ�وُرَكُمَا﴾ وكيف قرر رأيها: وجعله تشريعاً عاماً، وحالداً لنعلم أن آيات الظهور وأحكامه في الشريعة الإسلامية وفي القرآن الكريم وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثراً من آثار الفكر النسائي وصفحة إلهيّة خالدة تلمع فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام للمرأة»<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغ من حرص الإسلام على رفع مكانة المرأة وكفالة رأيها أن كان بعض الخلفاء إذا تین له خطأ رأيه وصواب رأي المرأة، رجع إلى رأيها وأعلن ذلك على الملأ. فقد اعترضت امرأة على عمر بن الخطاب وهو يخطب على المنبر، وكان يبحث

(١) سورة المجادلة : الآية الأولى.

(٢) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الادارة العامة ل الثقافة الإسلامية بالأزهر ، ص ١٩٩ .

الناس على الاقتصاد في المهور، فقالت له : «ليس ذلك إليك يا عمر أن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ . فأعلن على المنبر صواب رأي المرأة» وقال قوله المشهورة: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»<sup>(١)</sup>.

كذلك أقر الإسلام للمرأة حق المبارزة الاجتماعية ، مثلما يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلُ لِعَنَّةَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وتسمى هذه الآية بآية المباهلة.

«وفي هذه الآية ما نرى من الحكم بمشاركة النساء الرجال في الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية، وهذا الحكم مبني على اعتبار المرأة كالرجل - حتى في الأمور العامة - إلا ما استثنى منها لكونها لا تباشر الحرب بنفسها، بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين كمداواة الجرحى. والحكمة إلى الدعوة إلى المباهلة، هي إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين، فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين في اعتقادهن بالمؤمنين، لما أشركهن معهم في هذا الحكم»<sup>(٣)</sup>.

وقد سوى الله بين المرأة والرجل في الحدود، في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فِيَانَ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٥)</sup> . حيث سوت الآيات نصاً بين الرجل والمرأة في حد السرقة وفي التوبة. وفي سورة النور يقول تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ

(١) رواه ابن كثير عن الإمام أحمد .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

(٣) تفسير النازار ، الجزء الثالث ، ص ٢٢١٢ .

(٤) سورة المائدة : الآيات ٣٩،٣٨ .

من المؤمنين (٢) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشركة وحرم ذلك على المؤمنين (١). حيث سوت الآيات - كذلك - نصاً يزدّر الرجل والمرأة في الحد وإقامته وفي الموقف تجاه كل منهما، وفي تحقيق المائلة في القياس يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلَى الْخَرْبُ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ...﴾ (٢).

ومن أهم مظاهر المساواة بين الذكر والأخرى في الحقوق البشرية المشتركة بينهما أن قررت الشريعة الإسلامية المساواة بينهما في الدماء وأن الرجل يقتل بالمرأة . وقد كان أساس تلك المساواة قول الله تعالى حكاية ما ورد في التوراة وأقره الإسلام: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٣)، كما يقول الله تعالى في بيان حكم القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (٤)، والحياة المرتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذ قتل الرجل بالمرأة وقتلت المرأة بالرجل.

فالقرآن يسوّي بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل، ويرى أن من يعتدي على إنسانية المرأة كمن يعتدي على إنسانية الرجل، ويستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة. فيقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (٥). وهذا يعني ترتيب الجزاء الأخرى على وصف الإيمان المشترك بين الرجل والمرأة. أي يعم الحكم الذكر والأخرى على حد سواء.

وعلى هذا الأساس جاءت آية الديمة في القتل الخطأ، هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

(١) سورة التور : الآيات ٢، ٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

(٥) سورة النساء : الآية ٩٣ .

لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا هـ<sup>(١)</sup>). فظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الديمة في القتل الخطأ.

وقد أحذ بظاهر الآية بعض العلماء، فاعتبروا دية المرأة متساوية لدية الرجل بالنظر إلى أنه تتكافأ دماءهما وإنهما في الإنسانية سواء، في حين عارضهم آخرون قائلين أن الديمة ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقدنه، على أساس أن نصيب المرأة في الميراث هو نصف نصيب الرجل؛ لأن هذا النصف - بالنسبة للمرأة المتزوجة - معفي من كل تكليف حتى تكليف الإنفاق على أولادها. وعلى ذلك تكون دية المرأة نصف دية الرجل<sup>(٢)</sup>.

وقد علق الشيخ محمد أبو زهرة على ذلك قائلًا: «ونرى من هذا النظر - دية المرأة نصف دية الرجل - أنه نظر إلى المالية ولم ينظر إلى الأدمية. وإلى جانب الزجر للجاني. والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس الجرم ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية. وهو مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع ، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني وتعريف لأولياء الجني عليهم ، أو له هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف. وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء، إذ هي عقوبة النساء؛ ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمنتدي بقتل رجل على سواء».

ويضيف الشيخ محمد أبو زهرة أن الآية صريحة في عموم أحكام الديمة في القتل

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٢) يراجع في ذلك :

- د. عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٩ إلى ١٧٢ .
- جامعة الأزهر : كتاب نبذة مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية (٢٠ إلى ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ ) ، ص ٤٠٤ .
- د. سعاد إبراهيم صالح : أحكام عبادات المرأة في الشريعة ، دار الضياء بالقاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣ .
- الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٣٦ .

الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَوْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>، وقد يين النبي ﷺ قيمة الديمة، وهي مائة من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

وأن ما تفخر به المرأة وتعتز به، تلك الثقة الكبيرة والمنزلة الرفيعة التي أحلها ط الإسلام وبوأها إياها، أن تجبر من أرادت من المغاربين، فتفصل إجارتها، بل وتحترم، ولا يجوز أن تخفر من أي مكان. قال ﷺ: «أن ذمة المسلمين واحدة، فمن خفر<sup>(٣)</sup> ذمة مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أنه تكريم عظيم للمرأة أن تعطى هذا الحق الخطير، مثلما أعطيه الحاكم والقائد. والمسلمون وصف للمرأة والرجل ، فيقول السيد رشيد رضا : « فمن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أحاجرت أو أمنت أحداً من الأعداء المغاربين نفذ ذلك» . فقد قالت أم هانئ للنبي ﷺ وهي بنت عمها أبي طالب - يوم فتح مكة : أني أجرت رجلين من أحبابي ، فقال ﷺ : «قد أجرنا من أجرت عليه يا أم هانئ»<sup>(٥)</sup>.

وبذلك رفع الإسلام مكانة المرأة إلى مصاف الرجال وأعطتها الحق في أن تجبر الكافر وتمنحه الأمان إن استجبار بها، كما أعطتها حق المبارزة الاجتماعية وحق المنازلة والاستفهام عن حقيقة الأمور ، وبذلك رفع شأنها ومكانتها ودفع الخرج عنها وشجاعتها على إبداء رأيها في أمور دينها والسؤال عما يهمها واستجلاء ما غمض عليها.

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٦٦ .

(٣) الخفر هو تقضي العهد .

(٤) صحيح البخاري : كتاب فرض المحسن ، باب إماماة النساء وجوارهن ، ج ٧ ص ٨٣ .

(٥) السيد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، ص ١٠ .



الفَضْلُ الثَّانِي

القومة .. الاستقلال  
الشهادة .. الاختلاط



## القوامة

المساواة فيما عدا درجة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرُّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(۱)</sup>. لا يوجد قانون يؤكد إنسانية المرأة مثلاً توكله هذه الآية من الدستور السماروي ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فكما أن على المرأة واجبات فينبغي أن تكون لها حقوق في مقابل ذلك: مساواة واجبة بين الحقوق والواجبات، ومقابلة عادلة بين هذا وذاك، لا تظلم المرأة ولا تحاملها، وإنما تناط بها كشخصية ناضجة، تسعى لطلب الحقوق ومعرفة الواجبات.

وقال الشيخ محمد عبد تعليقاً على هذه الآية وبياناً للمكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها: «هذه الدرجة التي رفع النساء إليها، لم يرفعهن دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية - التي كانت من تقليمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في احترام النساء وتقديرهن، وعنبرت بتربیتهن وتعليمهن الفنون والعلوم - لا تزال قوانین بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن زوجها»<sup>(۲)</sup>.

ولم يضيق الإسلام على الناس في تحديد الحقوق والواجبات ، وإنما تركها تخضع للعرف الذي تقضي به فطرة المرأة وفطرة الرجل وظروف المجتمع وملابساته.

(۱) سورة البقرة : الآية ۲۲۸ .

(۲) د. عبد الحميد إبراهيم محمد : المرأة في الإسلام ، سلسلة كتب من الشرق الغرب ، القاهرة، ص ۸۴ ، نقلأ عن: «الإسلام عقيدة وشريعة» للإمام محمد عبد ، ص ۱۴۵ .

يقول الله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

## الدرجة لا تبطل المساواة :

إن هذه الدرجة لا تعطل الأصل العام للمساواة؛ لأنها مسيروقة في نص آياتها بتقرير التكافؤ في الحقوق والواجبات بما يقضي به العرف: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ويصبح فهمنا لدلالة الدرجة في القرآن الكريم في ضوء قوله تعالى: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا ذكرنا أيضاً أن الصفة من الرسل عليهم السلام ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿لَيَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فإن من هذا يتبيّن أن الأفضلية بهذه الدرجة، ليست مقصورة على جنس دون آخر ، ولكنها أفضلية لما يقوم به الفرد من أعباء وأعمال، وهذه الدرجة التي منحها الله للرجال على النساء هي القوامة، فيقول جل شأنه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال المفسر الجليل محمد رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية : «هذه الكلمة جليلة جداً، جمعت على إعجازها ما يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر الله عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهذه الدرجة مفصلة بقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وقد أحال في معرفة ماطن وما عليهم على المعرفة بين الناس في معاشرتهن ومعاملاتهن في أهلتهن ، وما يجري عليه عرف الناس ، هوتابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملة الزوجة في جميع الشعون والأحوال. فإذا هم بمعطاليتها بأمر من الأمور، يتذكر أنه يجب عليه مثله يجازيه ،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٥٣ .

(٤) سورة الحادثة : الآية ١١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٣٤ .

وليس المراد بالمثل، المثل لأعيان الأشياء ، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابلها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه. وهم مماثلان في الحقوق الإنسانية والأعمال كما أنهما مماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل. أي أن كلاً منها بشر تمام له عقل يتفكير في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين في الآخر ويتحذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للأخر والقيام بحقوقه<sup>(١)</sup>.

وقد وردت صيغة القوامة في الاستخدام القرآني في ثلاثة مواضع منها: «الرجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»، ومنها: «بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِداءَ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>، ومنها أيضاً «بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ»<sup>(٣)</sup>. فالقوامة في الموضعين الآخرين هي إحدى صفات المؤمنين رجالاً ونساء وترتبط بالشهادة على الناس وتعني القيام على أمر هذا الدين وفق منهج الشرع والالتزام بالعدل والقسط.

إن جمهور العلماء من المفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآني، وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين أو المسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر، مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة، يعتبر شاملًا للمرأة دون أي تفريق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصصية. ومن ذلك التكاليف العبادية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات والآداب الأخلاق الفردية والاجتماعية ، وما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية

(١) تفسير المثار : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣ ، ج ٢ ص ٢٩٤،٣٩٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدah : الآية ٨ .

وسلبية في الدنيا والآخرة. ومن ذلك ما خطوب به المسلمين بصيغة المذكر المفرد والجمع من تدبر آيات الله وفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها.

والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جداً، وبكفي ذكر ما جاء فيها في سورة واحدة - وهي سورة البقرة - قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهَا رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتَلَوَ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (١٥١) فاذكُروني أذكُركُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونَ (١٥٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١).

وللتمثيل على التخصيص نورد آيتين من سورة البقرة هما: ﴿أَحْبَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَتَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (٣).

إن جمهور العلماء متتفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة للأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد إذا لم يكن فيها قرينة تخصصية، وهناك آلاف الأحاديث التي ينطبق عليها ذلك: في الإيمان والعلم والتقوى والطهارة والصيام والزكاة والحج والأداب والأخلاق، وللتمثيل - فقط - نورد الأمثلة الآتية: ما رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «الMuslim من سلم المسلمين من لسانه ويده»، كما روى مسلم وأبي ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

(١) سورة البقرة : الآيات ١٥١ إلى ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

وللتمثيل على التخصيص أورد البخاري ومسلم والترمذى عن أبي هريرة حديثاً جاء فيه : «استوصوا النساء خيراً» ففي هذا الحديث قرينة على أن الخطاب فيه للمؤمنين دون المؤمنات.

### نطاق القوامة وحدودها:

انفرد الإسلام بأن حدد نطاق القوامة فجعلها في دائرة تبادل الحقوق والواجبات، ذلك التبادل الذي يوزع وفقاً لأعباء ومقومات كل منهما قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ وَلِلرُّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(1)</sup> ، والنطاق الذي تشمله قوامة الرجل، لا يمس حرية كيان المرأة ولا كرامتها. وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم يقل «الرجال سادة على النساء» وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق «قوامون» ليفيد معنى عالياً بناءً يفيد أنهم يعدلون ويصلحون لا أنهم يستعبدون ويسلطون، فنطاق القوامة محصور إذاً في مصلحة البيت والاستقامة على أمر الله وحقوق الزوج.

وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً ، ومن ذلك :

- ١- أنه ليس للزوج حق التدخل في مصلحة الزوجة المالية، فقد قرر علماء الإسلام حق تصرف المرأة في مالها، وأنه ليس لزوجها حق التدخل فيه بغير رضاها.
- ٢- ليس للزوج على زوجته طاعة إلا في حدود الشرع، فلا يجب عليها أن تطيعه فيما نهى عنه الشارع، بل لا يجوز لها أن تفعل ذلك، فلا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق.
- ٣- إن صلاحية القوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم أمور الأسرة فما لم تخال الزوجة بحق الزوج أو بحق الله تعالى ، فليس له عليها سبيل إلا سبيل الكرامة والاحترام.  
إن الإسلام عندما جعل القوامة للرجل على المرأة، لم يرد أن يستبد الرجل بالمرأة ولا يإدراة الأسرة، كما أنه لم يرد أن تكون تلك القوامة أدلة تسلط عليها واستعباد

. (1) سورة البقرة : ٢٢٨ .

لها، وإنما أرادها قوامة مبنية على المشاورات والتعاون والتفاهم والتعاطف المستمر بين الزوج والزوجة، وكل توجيهات الإسلام تستهدف إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وتغليب الحب والتفاهم على التسلط والنزاع، فالقرآن يقول: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾<sup>(١)</sup>، والرسول ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله»<sup>(٢)</sup>.

إن هذه القوامة لم يختص بها الإسلام وحده، ففي التوراة تقرير لقوامة الرجل على المرأة في أول الحديث في سفر التكوين ٣ / ١٦ إذ تقول للمرأة : وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقد جعلت التوراة ذلك المبدأ العام في حياة الأسرة.

وأيضاً : إن هذه القوامة في الإسلام لها مدى توقف عنده وتنتهي إليه، فهي لا تنتد إلى حرية الدين، فليس للزوج أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية مثلاً، ولا أن يجبرها على اتباع منصب معين أو رأي معين في الاجتهادات الفقهية في الشريعة، وذلك إلى جانب ما ذكر آنفاً.

فيإذا كانت قوامة الرجل لا تنتد إلى الحقوق الأساسية ، فماذا تريد المرأة أفضل وأكرم وأقدس من تلك المكانة التي أعطاها الإسلام إليها وتلك الرعاية والحماية والتكريم الذي أحاطها الإسلام به ؟

إن مبدأ القوامة تكليف لا تشريف وأعباء لا مغانم ، لهذا كان التعبير القرآني دقيقاً حيث يقول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>، دون أن يكون بما فضلهم عليهن ، فالرجال يفضلن النساء في نواحٍ والنساء يفضلن الرجال في نواحٍ أخرى، والقوامة في حقيقتها إلزام للرجل بالكبح ودفع له إلى العمل والكافح. فهو يصلى طيب الحرب ويجهد من أجل الحياة؛ ومن هنا

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، حديث رقم ١٩٧٧ .. وصحبيج ابن ماجه : حديث رقم ١٦٠٨ .. وصحبيج الجامع الصغير : حديث رقم ٣٣٠٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

كان الرجل هو المكلف بالسعى في الأرض وشق الطرق وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها، فقد أشار الله تعالى إلى اختصاص الرجل بذلك في قوله تعالى: - عذرًا البشرية من إبليس - ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمَ إِنَّ هَذَا عَذْرٌ لَكَ وَلَزُوْجِكِ فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْتَقُّ﴾<sup>(١)</sup>.

إن قول الله تعالى: ﴿لَهُ يُخْرِجُ جَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْتَقُ﴾ فيه جعل الله نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة، أن يشقي آدم وحده؛ لأنّه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها.

### القوامة تطبق لمبادئ التنظيم الاجتماعي:

وعما أن نواميس الأمور وطبعات الأشياء تقضي بأن الرئاسة لازمة للمجتمعات الإنسانية، ففيها يحفظ التوازن وتحدد المسئولية وتسيّر سفينة الحياة.

فإن من شأن هذه القوامة - للرجل على المرأة وأولادها والبيت - شأن (الرئاسة) اللازم لكل جماعة مهما قل عددها ، فنحن نرى أنه لابد من رئاسة أو (قوامة) لكل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية.

فأي شركة اقتصادية لابد لها من رئيس واحد، وأي مؤسسة اجتماعية لابد لها من مدير واحد. وأي معهد أو مدرسة ثقافية لابد لها من مشرف واحد ، وأي حكومة أو هيئة سياسية لابد لها من رئيس مسئول عنها.

وهكذا كل عمل جماعي أو اجتماعي. لن يستقيم أمره ، ولن يتحقق نجاحه ، ولن يؤدي ثماره إلا عندما تسند رئاسته إلى واحد من الجماعة، يكون مسؤولاً عن إدارته وقادته، والسير بها إلى الغاية المرجوة منها.

فالإسلام لا يخالف تلك النواميس ولا يخالف الطبائع، فقد قال ﷺ في شأن الرئاسة: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة طه : الآية ١١٧ .

(٢) ورد بصيغ مختلفة في البخاري ومسلم ، منها «إذا كان ثلاثة منكم بفلاة فليؤمروا أحدهم» .

وهل الأسرة إلا أهم مؤسسة اجتماعية، وإلا أخطر عمل اجتماعي يحتاج إلى قوامة رشيدة، ورياسة قوية حازمة، وإلى شخص مسئول عن رعايته وتوجيهه وإصلاحه وتحقيق سعادة أفراده من زوجة وأولاد وإنحصار وآقارب؟ .

وهنا ، هل تكون قيادة الأسرة للرجل أم للمرأة، لم يترك الله المسألة للأخذ والرد، وللإرخاء والشد بين الرجال والنساء، بل حكم بنفسه في الأمر ، فقال تعالى: ﴿الرُّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وقوامة الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية، كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الطغيان والإذلال ، فالتنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية، ولا مكان للشطط في تفسيره.

ثم أوضح الله سبب هذه القوامة بقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

ولكن إذا كان اختصاص الرجل بالإنفاق على الأسرة هو سبب هذه القوامة، فماذا إذا تولت بعض النساء الإنفاق في بعض الحالات؟ ولماذا لا تنتقل القوامة إليهن؟ الجواب : «إن الإنفاق وحده ليس هو السبب في جعل القوامة بيد الرجل، بل إن السبب الرئيسي هو وجود مقومات تجعل الرجل أفضل من المرأة في قيادته للأسرة . هذه المقومات هي التي خصها الله بقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وهذه المقومات ليست مكتسبة حتى يمكن أن تكتسبها المرأة، بل هي أسباب فطرية، فالمرأة مثلاً تختص وحدها بوظائف الأمومة وما يتصل بذلك من حيض وحمل وولادة ورضاعة، الأمر الذي يجعل حظها - من العاطفة - مختلف عن حظ الرجل. وهذا ما أشار إليه العلامة «فروسيه» في دائرة معارفه ، إذ قال: «نتيجة لضعف دم

المرأة وغلو جموعها العصبي، ترى تركيبها أقل مقاومة؛ لأن تأديتها لوظائف الحمل والأمومة والرضاعة تسبب لها أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطر»<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ العقاد: «ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرياسة عليها لواحد من اثنين: الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه ولا عن تكاليفها أن يسمى الزواج شركة بين شريكين متساوين ، وتوفيقاً بين حصتين متعادلتين ، فإن الشركة لا تستغني عن يتخصص لولايتها ويسأل عن قيمتها وينوب عنها في علاقاتها بغيرها، وليس من المعقول أن تتصدى المرأة لهذه الولاية في جميع الأوقات، إذ هي عاجزة عنها - على الأقل - في بعض الأوقات، وغير قادرة على استئنافها حين تشاء»، وقال أيضاً: «فليس لدى المرأة وقت يتسع كما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة مع اشتغالها بمطالب العمل والرضاعة والحضانة وتدبير الحياة المنزلية، ولا نستطيع كذلك أن يجعل رياسة الأسرة بيد المرأة ، وفيها ميل طبيعي للخضوع للرجل والفناء فيه والإحساس بقوته وفحولته»<sup>(٢)</sup>.

وهذه كاتبة إنجليزية تقول: «لا تتعلق المرأة بالرجل الذي تديره كيف تشاء، وما ذلك إلا لأن المرأة تعلم أنه لا يمكن الاستناد إلا إلى ما كان صلباً منها، فلا غرابة إذا احترفت كل العمارة في يديها»<sup>(٣)</sup>. لهذا يختفي من يظن أن المرأة ترفض قوامة الرجل، بل إنها تحن إليها كما تحن للرجل نفسه، وتحذر في هذه القوامة لذلة ومتعة، لذلك فإن المرأة تفت وتحتقر الرجل المختلط، وتحترم في الرجل الرجولة والفحولة والنحوة، وتتخضع له حتى لو كانت أقدر من الرجل علمًا وأوفر ثراء وأعظم جاهًا.

ونجد في قصة ابنتي شعيب عليه السلام - تأكيداً لهذا المعنى حيث خرجتا تستقيمان

(١) سالم البهنسوى : قوانين الأسرة بين عصر النساء وضعف العلماء ، دار آفاق القد ، القاهرة ، ص ٣٥ .

(٢) عبلس محمد العقاد : المرأة في القرآن الكريم ، مرجع سابق ذكره ، ص ١١٢ .

(٣) عبد الحميد إبراهيم محمد (مراجعة الدكتور أحمد محمد الحسون) : المرأة في الإسلام ، سلسلة من الشرق والغرب ، القاهرة ، ص ٧٨ (وذلك نقلًا عن كتاب علق المرأة هنري ماريون).

عوناً لأبيهما في شيخوخته، فشق عليهمما الزحام حول الماء، ولما تطوع موسى عليه السلام لمساعدتهما، لم يفتهما الالتفات إلى قوته ومرءته وأمانته، فكان أن اقتربت إحداهما على أبيها أن يستأجر هذا الفتى الأمين، وكان هذا تلطفاً في التعبير عن إعجابها بشخصية شاب ترنو إلى أن يكون لها زوجاً. وكانت موازinya للرجولة: القوة والأمانة **هـ إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَنَّ الْقُوَيْهُ الْأَمِينُ**<sup>(١)</sup>.

### سبب القوامة والحكمة من ورائهما:

لا يوجد هناك اختلاف في ضرورة أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة في تلك الشركة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتجهن من نسل وما يترب على ذلك من نعمات، فإن هناك أوضاعاً ثلاثة يمكن أن تفرض بشأن القوامة على الأسرة :

- فإذا كان الرجل هو القيمة.
- أو تكون المرأة هي القيمة.
- أو يكونا معاً قيمين.

فاما الافتراض الثالث فإنا نستبعده منذ البداية؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدى إلى الفساد من ترك الأمر فوض بلا رئيس.  
والقرآن يقول في الاستدلال على وحدانية الخالق سبحانه: **هـ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**<sup>(٢)</sup>، ويقول جل وعلا: **هـ إِذَا لَدَهُبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَغْضُهُمْ عَلَى بَغْضٍ**<sup>(٣)</sup>. فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة المتورهين فكيف هو بين البشر العاديين؟

وعلم النفس يقرر: «إن الأطفال الذين يتربون في ظل أبيين متنازعين على السيادة تكون عواطفهم مختلفة وتكثر في نقوسهم العقد والاضطرابات»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة القصص : الآية ٢٦ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٢٢ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٩١ .

(٤) الأستاذ محمد قطب : شبهات حول الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ص ١٠٩ .

بقي الفرضان الأول والثاني، وقد اختار الإسلام الفرض الأول وهو أن يكون الرجل هو القيم لسبعين: أحدهما أن الرجل بناء على ما تتوفر فيه من خصائص وما يمتلك به من قدرات جسمية قد كلف بالإنفاق على الأسرة، وكلف بدفع المهر في الزواج وبالتالي مطالبة كلها، وليس من العدالة والإنصاف أن يكلف الإنسان بالإنفاق دون أن تكون له القوامة والإشراف ، وليس في ذلك إلا عباء ثقيل وضع على عاتق الرجل، وحررت منه المرأة دون أن يكون في ذلك أدنى مساس بمساواتها للرجل في الكرامة والحقوق.

إن الشارع الحكيم قرر قاعدة قوية لميزان التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف وتوزيع الأعمال، بعد أن قرر أن الأصل هو المساواة المثلثة في الوصف العام المشتركة بين الرجل والمرأة، وهو الإنسانية ووحدة الأخوة في النسب. فلا يليق لأحد تجاوز هذه القاعدة ومخالفتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلُنَا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>، وفي ظل هذه الآية إيجاز بلية وهو يشمل ما فضل الله به بعض الرجال على بعض، وما فضل به بعض النساء على بعض ، وما فضل به جنس الرجال على النساء، وما فضل به جنس النساء على الرجال (من حيث أن المخصوصية فضل - أي زيادة - في صاحبها على غيره) وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء<sup>(٢)</sup>.

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله، مثلما قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٢) تفسير المغار : الجزء الأول ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، ص ١١٥ .. هذه التفرقة قائمة على قاعدة عامة في الشريعة وهي عدم تحكيم ما لا يطاق عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٨٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن ، إلا الثاني عن ابن عباس .

وقال ﷺ : «لعن الله المختين من الرجال والمرجحات من النساء»<sup>(١)</sup> ، وقال : «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل»<sup>(٢)</sup> ، ويطابق ذلك ما ورد في التوراة في سفر التثنية (٥ / ٢٢) « .. ولا يلبس رجل ثوب امرأة؛ لأن كل من يعمل ذلك مكره لدى الرب إلهك».

إن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقـة، وأعطـاهـم مـا لم يـعـطـ النساءـ منـ الحـولـ والـقـوـةـ، فـكـانـ التـفـاوـتـ فـيـ التـكـالـيفـ وـالـأـحـکـامـ اثـرـ التـفـاوـتـ فـيـ الـفـطـرـةـ وـالـاسـتـعـدـادـ.

لذلك فإنـ ماـ تـقـضـيـهـ الـفـطـرـةـ أـنـ يـكـونـ الزـوـجـ قـائـدـاـ لـلـبـيـتـ وـرـاعـيـاـ وـمـسـئـولاـ عـنـ الـقـيـامـ بـحـاجـاتـهـ ، فـهـوـ مـعـدـ لـذـلـكـ بـأـصـلـ الـخـلـقـةـ، إـذـ أـقـوىـ بـدـنـاـ وـأـقـدـرـ عـلـىـ الـكـفـاحـ وـالـتـحـلـمـ، فـيـانـ مـنـ شـأـنـ الرـجـالـ -ـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـعـهـودـ -ـ الـقـيـامـ عـلـىـ النـسـاءـ بـالـحـمـاـيـةـ وـالـوـلـاـيـةـ وـالـكـفـايـةـ، وـمـنـ لـوـازـمـ ذـلـكـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـيـهـمـ الـجـهـادـ دـوـنـهـنـ، فـإـنـهـ يـتـضـمـنـ الـحـمـاـيـةـ لـهـنـ.

إنـ المـرـأـةـ لـاـ تـحـسـ بـالـأـمـنـ إـلـاـ فـيـ ظـلـ الرـجـلـ ، سـوـاءـ كـانـ أـبـاـهـاـ أـوـ زـوـجـهـاـ، وـلـاـ تـهـدـأـ مـشـاعـرـهـاـ ، وـلـاـ يـسـتـقـيمـ كـيـانـهـاـ إـلـاـ فـيـ حـمـاءـ، وـمـهـماـ حـازـتـ المـرـأـةـ مـنـ ذـخـائـرـ وـحـقـقـتـ مـنـ رـغـبـاتـ، فـإـنـ حـاجـتـهـاـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الرـجـلـ وـقـوـامـتـهـ أـمـرـ فـطـريـ.

وـقـدـ تـوـجـدـ بـعـضـ الـحـالـاتـ الشـاذـةـ، فـتـسـتـرـجـلـ المـرـأـةـ وـيـضـعـفـ الرـجـلـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ أـمـرـاـ نـادـرـاـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـفـطـرـةـ السـوـيـةـ وـالـنـشـأـةـ الـمـسـتـقـيمـ فـهـكـذـاـ فـطـرـ اللهـ المـرـأـةـ، وـهـكـذـاـ فـطـرـ اللهـ الرـجـلـ.

إـنـ قـوـةـ هـذـاـ جـنـسـ وـضـعـفـ الـآـخـرـ ، وـإـيجـاـيـةـ هـذـاـ جـنـسـ وـاستـسـلـامـ الـآـخـرـ تـؤـيـدـهـماـ حـقـائقـ فـسـيـلـوـجـيـةـ .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ورواه أبو داود عنه .

(٢) رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة .

يقول الأستاذ العقاد: «فكل ما في طبيعة الجنس الفسيولوجية من أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد و الجنس يتقبل، وبين رغبة داعية ورغبة مستحبة، تمثلان على هذا التحول في جميع أنواع الحيوان، التي لا تملك الإرادة وترتبط بالعلاقة الجنسية وقتاً من الأوقات ، وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث ، ولا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة، ولا بالعراء للغلبة على الجنس الآخر ، وليس في هذا مما يرجع في أصوله إلى الحياة الذي تفرضه المجتمعات الدينية ويزكيه واجب الدين والأخلاق، بل يشاهد بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين، فلا تقوم الإناث على طلب الذكور، بل تتعرض لها لترتها وتتبعها وتسير عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى في موقف المتضرر نتيجة العراك عليها ليظفر بها أقدر الذكور على انتزاعها»<sup>(١)</sup>.

ولا أدل على ذلك من طبيعة السيطرة الجنسية، إن الاغتصاب إذا حصل ، فإنما يحصل من الذكر للأنثى، ولا يتأنى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثى لذكر، وأن عملية الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل إلى الضراوة والسيطرة، وتنتهي بالمرأة إلى الاستسلام.

فال تاريخ - إذا - والحقائق الفسيولوجية يؤكدان أن الله فضل بعضهم على بعض، فينبغي ألا يتطلع البعض إلى ما فطر عليه البعض الآخر، وألا ينافسه في وظائفه التي خلق لها، فكل ميسر لما خلق له، وكل مهياً لرسالته، قال تعالى : ﴿هُوَ لَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَاهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا التفضيل مصلحة للجميع ، إذ به تنوع الواجبات وتتنوع الوظائف، فالرجل يهتم بالإشراف على الأسرة، والمرأة تهتم بشئون الأسرة البيتية، ويتعاون كل منهما لمصلحة الأسرة، كما تتعاون أعضاء الجسد الواحد، وهذا كان

(١) عيسى محمد العقاد : المرأة في القرآن ، القاهرة ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٢ .

التعبير القرآني **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾**، دون أن يكون «ما فضلهم عليهم» - مثلاً ذكر سابقاً - إيماء بأن الزوج والزوجة شيء واحد هو كل ، الزوج بعضه والزوجة بعضه ، وتفضيل بعض أعضاء الجسم على بعض ليس معناه الأفضلية بمعنى أنه أعز وأغلب ، ولكن معناه فضل الاختصاص بشيء ، فجسم الإنسان مثلاً كل ، له أجزاء : العين جزء واليد جزء والرأس جزء .. وهكذا. ولكل جزء مزيته ووظيفته الخاصة التي لا يغنى عنها فيها جزء آخر. فالفضل هنا بمعنى المزية ، والتفضيل بمعنى التمييز والتخصص ، فالأنف من حيث وظيفته ومزيته له قيمة ، والعين من حيث وظيفتها ومزيتها لها قيمة ، وفضل هذا لا يعارض فضل ذاك ، ولكن إذا أراد الإنسان أن ينظر فإنه لا يوجه أنفه للنظر ، وإنما يوجه عينه ، وإذا أراد أن يشم فإنه لا يوجه عينه للشم وإنما يوجه أنفه<sup>(١)</sup>.

والمعنى الآخر الذي يشير قوله تعالى : **﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** فإنه إلى جانب أن الرجل هيئ فطرياً لريادة الأسرة ، هيئ كذلك مادياً ، فهو الذي يطالب بالإنفاق على الأسرة ورعاية شؤونها الاقتصادية ، والزوجة ليست مكلفة بأي شيء مادي حتى لو كانت على قدر كبير من الثراء.

ومadam يجب على الزوج أن يبذل المال لأسرته ، فمن حقه إذا أن تكون له القوامة ، شأنه في ذلك شأن أي شريكين في شركة ، فمن كان حظه أكبر في رأس المال ، كانت له السلطة الأكبر في إدارة الشركة والإشراف عليها<sup>(٢)</sup>. فالرجل إذا خلق على وضع يهيئه لأن يكون قواماً على الأسرة ، وعزز هذا الوضع كدحه الشاق من أجل الإنفاق عليها.

**فينبغى ألا تسمى المرأة وضع الرجل ، وألا تتطلع إلى الدرجة التي جعلها الله له**

(١) الشيخ للزنبي : منبر الإسلام ، العدد (١) ، السنة ١٩ ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) يشير عمود عبد الحميد محمد في كتابه : حقوق المرأة بين الإسلام والمهارات الأخرى (مراجعة سابقة) ص ٧٨ ، في المختص : القوامة نتيجة الإنفاق أمر مسلم به في القوانين الدستورية ، فمن يتحقق فهو مدفوع برائب . Qui paye contrôle

عليها، في قوله تعالى: ﴿وَلِلرُّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾.

### شروط القوامة :

مع أن الإسلام قد ساير الوضع الفطري الفسيولوجي في إعطائه الدرجة للرجل، إلا أنه لم يتركه يتصرف في الأسرة تصرف الديكتاتور ، يماشر سلطاته واحتياصاته كيف يشاء، بل حدد له دستوراً يستلهمه ويسير في ذاته، وروح هذا الدستور روح ديمقراطية خلقية، فهي مبنية على التشاور وحسن المعاشرة ومقت الكراهية والاعتراف بحقوق الآخرين.

وأن بعض مواد الدستور - على سبيل المثال - هي :

١- التشاور : قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتِينِ كَامِلَتِينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْنَأَ وَاللَّهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيْمِنْهُمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(١)</sup>.

فالآلية صريحة في أن فصال المولود إنما يتم عن تراض من الزوجين وتشاور بينهما ، فلا استبداد في الرأي ، إنما هي الشورى التي يحرص عليها الإسلام في كل أمر من الأمور لقوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فإذا كان القرآن اشترط إرادة الزوجة مع إرادة الزوج ورضاهما مع رضاه في أمر الرضيع، فإن في هذا توجيهها إلى ما يجب في كل أمر يعرضهما فيما يحتاج إلى تشاور وتبادل للرأي.

فعن أنس بن مالك قال : « خطب رسول الله ﷺ على جليليب (رجل من المسلمين) امرأة من الأنصار إلى أبيها ، وقال (الأب) : حتى استئمر (استشير) أمها ، قال (الرسول ﷺ) : فنعم (فتح الميم) إذا ، فنذهب (الرجل) إلى امرأته فذكر ذلك لها ... »<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣٣ .

(٢) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٣) الإحسان في تعریف صحيح ابن حبان : كتاب النکاح ، باب ذم لیاحة الإمام أن يخطب الى من أحب على من أحب من رعية ، الجزء التاسع ، ص ٣٦٥ .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أقر الرجل على استئذان زوجته في نكاح ابنته - رغم أن الخطبة كانت بطلب وأمر منه ﷺ - وإذا كان هذا الإقرار قد سر له الرسول ﷺ، فعلى ذلك يكون متفق الحديث «أمروا النساء في بناهن»<sup>(١)</sup> أصل صحيح.

**٢- حسن المعاشرة:** قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: ﴿الظَّلَاقُ مَرَّانٌ فِي أَمْسَاكٍ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ يَا حَسَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>، والأحاديث كثيرة تؤكد ما يتطلبه القرآن من حسن المعاشرة والعمل على الألفة بين الزوجين، كقوله ﷺ: «واستوصوا بالنساء خيراً»<sup>(٤)</sup>.

سئلت عائشة، ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت : «كان يكون في مهنة أهله (أي في خدمة أهله) فإذا حضرت الصلاة ، خرج إلى الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

**٣- مقت الكراهة:** يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَخْفَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>، فهذه المادة ترشد الرجل إلى أنه لو خالطت نفسه نزعة طارئة تسول له كراهية زوجته، فيجب أن يخلع هذه النزعة وألا يسايرها إلى نهاية الخط، وربما يندم على فعلته، فيرى أن الخير كل الخير لو تأنى ولم يستحب لزعارات نفسه.

**٤- الاعتراف بالحقوق والواجبات:** وهذه تلخصها الآية : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup> أي توازن بين حقوق الزوجة وواجباتها.

(١) رواه أبو داود : كتاب النكاح ، باب في الاستئذان ، الجزء الثاني ، ص ٥٧٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٤) من خطبة الوداع للرسول ﷺ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب أبواب الأذان ، باب من كان في حاجة أهله وتأميت الصلاة فنرج ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ .

(٦) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٧) سورة البقرة : ٢٢٨ .

تلك الآية التي تعني فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكرير وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات، وعدم مشاكسه وعنف ومضاره ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكرر وتجبر وازدراء وتکلیف ما لا يطاق، يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها أيضاً، فهذا مما يتყن والتلقين الإلهي الذي جعل من الرجل والمرأة شطرين لذات واحدة: **﴿خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾**<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام أقر للمرأة مسئولية - كما أقرها للزوج - في شؤون الحياة الزوجية ، وبهذا حق الإسلام لها سيطرة ومكانة في العائلة . وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها .....»<sup>(٢)</sup>.

### ضرورة القوامة :

قد عالج موضوع قوامة الرجل وحلله تخليلًا نفسياً واجتماعياً مؤثراً الباحث الدكتور «أوجست فورييل» وخلص إلى نتيجة هامة جداً قرر فيها أن حماية الرجل للمرأة أساس جوهري لاستقرار الأسرة؛ ولذلك تعم المرأة نفسها بالسعادة الزوجية، فقال تحت عنوان سعادة المرأة: «يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشبعة من الحب فيها تأثيراً كبيراً ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت بالاحترام لزوجها وإنما إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام . ويجب أيضاً أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي ، إنما في القوة البدنية أو في الشجاعة ،

(١) د. زينب رضوان : الإسلام وقضايا المرأة ، دار القراءة للجميع للنشر والطبع ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٦٠ (نقلًا عن السيد سابق وعززة دروزة).

(٢) كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى: **﴿أَتَيْمُرُوا اللَّهَ وَأَتَيْمُرُوا الرَّسُولَ وَأَتُولِيَ الْأَمْرُ بِنَّكُمْ﴾** الجزء السادس عشر ، ص ٢٢٩ .. صحيح سلم : كتاب الإمارة ، باب فضل الإمام العادل ، ج ٦ من ٨

أو في التضاحية وإنكار الذات، أو في التفوق النهبي أو في صفة طيبة أخرى، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من التفور والبرود وعدم الاكتئاث ، مالم يصب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفها ، ويجعل منها مريضة تقوم على تبريره والعنابة به»<sup>(١)</sup>.

كذلك دلت الدراسات الإحصائية لأجوبة الطالبات المثقفات ثقافة عالية في أمريكا وفي دراسات أجريت في عدد كبير من المدن العربية أيضاً ، في العراق والأردن ومصر ولبنان ، وهي بيانات لا تهم بالرجعية ، دلت الدراسات عن «أن الفتيات يرغبن في البيت والأطفال وفي زوج يأخذ المسئولية على عاتقه ليخلق من هذا البيت مكاناً مريحاً سعيداً»<sup>(٢)</sup>.

فعمما استغنت المرأة وتحقق لها الحرية الاقتصادية، فإن ذلك لا يغنيها عن حياة أسرية تنعم فيها بالزوج ورعايته.

فإن من تكاليف وأعباء القوامة، أن يحقق الرجل السعادة للأسرة فالإسلام لا يكتفي بقيام الرضا والمودة عند بداية الزواج ، بل أمر بدوام هذه الحبة وهذا التراضي طوال الحياة الزوجية. وقد روى الإمام مسلم عن الرسول ﷺ: «لا يفرك (لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى الآخر»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا عالج الإسلام الفتور في المودة بين الزوجين بتکلیف الزوج بغض النظر عما لا يرضيه من الحصول، وأن يكتفى بالحصول الخميذة لدى الزوجة، فهذه هي طبيعة القوامة ، وهي شرعت لتحقيق الرعاية والمساواة والمودة.

وتفق الكاتبة مع الدكتورة عائشة عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، في أن أساس الحياة الزوجية في

(١) د. نور الدين عنتر : ماذاع عن المرأة ، دار الفكر بالقاهرة ، ص ١١٥

(٢) للرجوع السابق ، ص ١١٥

(٣) صحيح البخاري ومسلم

(٤) د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) من بحث منشور لها في الندوة التي عقدها المركز الدولي للبحوث والدراسات السكانية و موضوعها «مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية» في ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ وتحت عنوان «شخصية المرأة في القرآن الكريم» ص ١٢٧ من سجل الندوة.

شرعية الإسلام ، الوحدة النفسية تالفاً وتكاملاً ، متى صع هذا الأساس فمن غير المتصور أن يكون البيت مجال صراع بين الزوجين على السيطرة والسلطة ، ولكن طبيعة الجماعة ، تقتضي أن يندب فرد منها يرعى شعونها ويتكلّم باسمها ، ولو كانت الجماعة وفداً إلى مؤتمر ، أو صحبة في رحلة يوم أو أيام . والأسرة أخرج إلى من يقوم على مصالحها ، وقد جعل القرآن هذه القوامة للرجل - تكليفاً لا تشريفاً - وتظل للمرأة شخصيتها المستقلة .

هذا ، ولم يقل القرآن «الذكور قوامون على الإناث» مثلاً قال في المواريث، **﴿للذكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾** ، فتعلق حقه في الميراث بمولده ذكراً ، قاصراً كان أو رشيداً ، عاقلاً أو سفيهاً أو معتمها .

أما القوامة فمناطها الرجلة، فلا تصح شرعاً لقاصر أو عاجز أو سفيه ، وتفاوت موازين الرجلة بتفاوت المستويات ، وهو ما نص عليه القرآن في قيد قوامة الرجل بالفضل وتحمل أعباء النفقات ، قال الله تعالى: **﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**<sup>(١)</sup> .

فالرجلة أيضاً هي مناط الدرجة التي قررها الإسلام للرجال على النساء بمقتضى تكليف القوامة، فلا تغض هذه الدرجة من قدر المرأة ومكانتها : زوجاً وأماً وربة بيت مسؤولة عن رعايته .

ووصل الأمر في فهم الدرجة بهذا الفهم الإيجابي الرعائي من الرجل للأسرة ، أن يقول ابن عباس (رضي الله عنه): «الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسيع للنساء في المال والخلق ، أي أن الأفضل يتبعي أن يتحامل على نفسه»<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ص ١٤٥ .

## الاستقلال

أن تحمل المرأة الأولى بعثتها من الخطية الأولى، إنما يدل على كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها ، وهكذا ، تقرر في الدين من أول عهد البشرية، إذ أكلت مع زوجها من الشجرة المحرمة، فنذهب كل منها بنصيبيه من الوزر، وهذا أصل من أصول العقيدة الإسلامية في استقلال شخصية المرأة وتحمل تكاليف رشدها، وأمانة إنسانيتها كاملة، كالرجل سواء بسواء وكل منهما مسؤول عما يعمل من خير أو شر، وكل منها محاسب على عمله وكسبه ثواباً وعقاباً ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣٥) .  
فِيهِمْ (١).

### الاستقلال في الدين:

قالت امرأة فرعون: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَتَحْجِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِيهِ﴾ (٢)، استقلال واضح لشخصية المرأة في الإسلام ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَنْفَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (٣).

ويعضي الإسلام في بنائه لشخصية المرأة، بأنها مادامت إنساناً يعقل ويدرك ، فإنه يجب أن تحمل مسؤولية عملها وعاقبة فعلها إذا أخطأت وضللت سواء السبيل، فيجب أن تحمل جريمة خطتها، ولن يعني زوجها عنها شيئاً ، ولو كان من عباد الله الصالحين.

(١) سورة البقرة : الآيات ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) سورة التريم : الآية ١١ .

(٣) سورة ل Ibrahim : الآية ٢٥ .

ويقول تعالى : «**خَسْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِمْرَاتٌ نُوحٌ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ اذْهَلَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ**»<sup>(١)</sup>.

فالمرأة في القرآن لا يؤثر عليها - وهي صالحة - فساد الرجل وطغيانه، ولا ينفعها - وهي طالحة - صلاح الرجل وتقواه؛ لأن الإسلام يعتبرها مسؤولة عن نفسها مسؤولية خاصة، مستقلة عن مسؤولية الرجل، حتى لو كان ذلك الرجل أباها رسول الله ﷺ، فقد جاء في قوله ﷺ حين نزلت عليه آية «وَأَنْذِرْ عَشِيرَةَ الْأَقْرَبِينَ..»<sup>(٢)</sup>. «وَيَا فاطمة بنت محمد : سليين ما شئت من مالي، لا أغفي عنك من الله شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

هذا ، إلى جانب إعطائهما حرية الدين كاملة، لذلك أباح الإسلام أن تبقى المرأة اليهودية والمسيحية على دينها وهى زوجة لرجل مسلم وأم لأولاده، وذلك تأكيداً لقوله تعالى : «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**»<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لأن القرآن الكريم لم يلزم بطاعة أحکامه واعتناق مبادئه إلا لمن يقره ويختار الإسلام ويؤمن به، أما الآخرون الذين لم يؤمنوا به فلهم أن يعيشوا وفقاً لعقائدهم وتقاليدهم والأسلوب الذي يختارونه لحياتهم.

### استقلالية المرأة في الزواج:

ومن الدلائل الأخرى على حرية المرأة في الإسلام واستقلال شخصيتها، أن لها الحق في أن تقبل أو ترفض من يطلب يدها، ولا حق لوليها أن يغيرها على قبول من لا تريده، ولا أن يمنعها من أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين، وفي هذا جاء ما رواه الخمسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: «أن تسكت».

(١) سورة التحرير : الآية ١٠ .

(٢) سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم : الأول في كتابه تفسير سورة الشعراء ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ ، الثاني في كتاب الإيمان ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

لذلك نقض النبي ﷺ ، كما نقض الخلفاء ، عقوداً كثيرة شكا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير رضاهن ، بل نقضوا عقوداً أبزمتها المرأة ونفرت منها بعد العشرة الزوجية ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١- استقلالها عن أبيها : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته (وضاعته) ، فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: «قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكنني أردتُ أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء»<sup>(١)</sup>. كما روى الجماعة - إلا مسلم - عن خنساء بنت خرام الأنصارية، أن «أباها زوجها وهي ثيب (أرمل) فكرهت ذلك ، فأتت الرسول ﷺ ، فرد نكاحها أي أبيطله».

٢- حق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها : فقد رفضت بنت عبد الرحمن بن الحارث الخليفة عبد الملك بن مروان وفضلت عليه يحيى ابن عبد الحكم، وكذلك فضلت عائشة بنت طلحة ابن عمها على خاطب آخر وهو بشر بن مروان.

كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرسل للسيدة عائشة لتكلم مع اختها أم كلثوم بنت أبي بكر لخطبها، فلما عرضت عليها ذلك ردت أم كلثوم: لا أريده. قالت: أو تعذررين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؟ فقالت: «يدخل عابساً ويخرج عابساً لا رغبة لي فيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «إن البالغ العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مطها إلا برضاهما، ولا يجيرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها؟ ومعلوم أن إخراج مطها كله بغير رضاها،

(١) رواه أحمد والنسائي من حديث أبي بريدة ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) د. زينب عصمت راشد في كلمتها في الجلسة الرابعة في ندوة مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية، جامعة الأزهر (مراجع سبق ذكره) ص ٣١٨.

أشهل عليهما من تزويجها بمن لا تختار».

**٣- التمسك بحقها رغم الشفاعة :** فقصة بريرة الابنة - وهي من قاع المجتمع - خير دليل على الاستقلالية التي أعطاها الإسلام للمرأة «فقد تزوجت وهي غير راغبة، فلما أعتقتها السيدة عائشة وملكت أمرها فارقت هذا الزوج، وكان هائماً بها ، فراح يلاحقها ويشكو، وكأنما أشفق عليه رسول الله ﷺ ، فسألها أن ترحمه بالعودة إليه، فقالت : أتأمرني يا رسول الله ؟ فقال: لا ، بل أنا شافع، قالت : فأننا لا أريدك ، فكان لها ما أرادت ، وعاشت في رعاية السيدة عائشة صحابية حرفة ذات رأي ورواية.

**٤- حقها في مفارقة الزوج :** كما جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني لا أُعيب عليه في خلق ودين، ولكني ما أطيقه بغضاً ، قال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته . قالت: نعم ، قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها»<sup>(١)</sup>. (والحديقة هي المهر الذي أداه لها).

وهكذا يتبنى الإسلام شخصية المرأة . فلا إكراه ولا إرغام ولا ضغط ، بل ولا خداع ولا حيلة ، فقد جعل الإسلام للمرأة إذا غرها زوجها بأن أخفى عليها من العيوب أو الأمراض الخطيرة ، ما لا يستقيم معه الزواج . وتحسن العشرة به ، جعل لها حق الخيار في النكاح، فإن شاءت أمضت وإن شاءت فسخت، وهذا على أية حال الصداق المقدر لها<sup>(٢)</sup>.

وإذ اختارت المرأة زوجها ولم يرض ولها به من غير سبب شرعي ، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليتولى عقد زواجهما من اختارته زوجاً ، بل لقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أكثر من ذلك، وسوف تتناول الكاتبة هذا الموضوع بالتفصيل في فصل الزواج فيما بعد.

(١) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب الخلع

(٢) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦٤ .

بالإضافة إلى ذلك ، هناك نماذج كثيرة أخرى تعكس لنا استقلال المرأة في شخصيتها ومقوماتها ، تختار الباحثة من بينها ما يلي :

### ١- مواجهة أم سلمة لعمر بن الخطاب يوم إنكاره على نساء النبي ﷺ

مراجعهن له : «سأله عمر بن الخطاب أم سلمة فيما سمع من ابنته حفصة، من مراجعتهن رسول الله ﷺ ، حتى يظل يومه غضباناً، فأنكرت السيدة أم سلمة على عمر أن يتكلم فيما لا يعنيه، وقالت : «عجبًا يا ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه»<sup>(١)</sup> ، وبذلك تلقى عمر بن الخطاب الدرس البليغ من امرأة.

### ٢- مواجهة الخليفة في المهر : عندما كان عمر بن الخطاب يلقي خطاباً أمام

جمع من المسلمين ناصحاً بعدم المغالاة في مهور النساء<sup>(٢)</sup> ، تصدت له امرأة تقول على الملأ: «ليس لك هذا يا عمر، فتمهل عمر وسأله، ولم ؟ فقالت أن الله تعالى يقول: **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ وَعَائِتُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَى وَإِنَّمَا مُبِينًا هُوَ﴾**<sup>(٣)</sup> ، فتبه عمر إلى صريح دلالة النص على جواز أن يبلغ المهر قنطاراً ، ورجع رضي الله عنه إلى المنبر فقال كلمته التي بقية ملء سمع الزمان: «يا أيها الناس .. أصابت امرأة وأخطأ عمر».

### ٣- وأخرى من النساء قادت الفتوح : مات زوجها الصحابي الفارس المثنى بن حارثة ومعركة فتح فارس في ذروة ضراوتها، وخلفه الصحابي الحليل سعد بن أبي وقاص الذي عرض على سلمي الزواج فقبلت لتنظر في ميدان المعركة التي بذل فقيدها حياته لها ، وفي الجولة الفاصلة كان القائد سعد ، عاجزاً عن النهوض من فراشه لمرض

(١) عائشة عبد الرحمن : من بحث لها بعنوان «شخصية المرأة في القرآن الكريم» نشر ضمن سجل ندوة «مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية» (من ٢٠ / ٢٢-٢٠ / ١٩٧٥)، المركز العربي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٥.

(٢) المرجع السابق : وسبقت الإشارة إلى ذلك ضمن موضوع الأهلية الاجتماعية.

(٣) سورة النساء الآية : ٢٠ .

ألم به، وأمر فحمل إلى سطح القصر الذي كان فيه ليشرف على القتال الشرس، وأنكرت سلمى موضعه، وصاحت تندب فقيدها البطل، وعندئذ تحامل سعد وخرج إلى ساحة القتال مع جنده وهو يقول : «أن لم تعذرني سلمى وهي ترى ما بي، فمن يعذرني ؟».

**٤- امرأة تأمر مرشح الخلافة بالمعروف وتناه عن المنكر :** حدث عبد الملك بن مروان بعد أن تولى الخلافة : «كنت أحلى في المدينة إلى بريرة فقالت لي يوماً يا عبد الملك: إني أرى فيك مخايل (غروراً) وإنك لجدير بأن تلي أمر الأمة، فإن ولتيه فإياك والسماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن المرء ليحال بينه وبين الجنة أقرب ما يكون إليها بملء محجم من دم يريقه بغیر حق»<sup>(١)</sup>.

**٥- جدال خويلا بنت ثعلبة مع رسول الله ﷺ حول ظهار زوجها منها :** لقد رفع الإسلام شأن المرأة وجعلها مجادة ، ثم احترم رأيها وجعله تشرعاً عاماً وخالداً، لتعلم آيات الظهور وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وإن قصة خويلا بنت ثعلبة للدليل على ذلك، فقد ظهر منها زوجها أوس بن الصامت ثم دعاها فأبى حتى تأخذ رأي الرسول ﷺ، فلما أنته قال عليه السلام: ما ذكر طلاقاً يارسول الله ، وأخذت بجادلها وتكرر عليه القول، ومازالت حتى نزلت الآيات الأربع التي أوها **﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾**<sup>(٢)</sup>.

**٦- مطالبتها بحقها في التعليم :** «كان رسول الله ﷺ يحترم المرأة ويعرف باستقلال شخصيتها، فقد ذهبت إحدى النساء إليه وقالت : يارسول الله ذهب الرجال بمديشك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله ،

(١) المرجع السابق : ص ١٤٧ .

(٢) سورة الماءلة : الآية الأولى.

فاستجواب لذلك وقال لها : اجتمعن يوم كذا وكذا في موضع كذا»<sup>(١)</sup>.

ولعل في قصة أسماء ابنة يزيد الأنصارية (ما سبقت الإشارة إليه بالتفصيل من قبل) أكبر دليل على استقلال شخصية المرأة ، فقد جاءت الى الرسول ﷺ وافدة من النساء لطالب بحقوقهن التي خوتها لهن القرآن ، فاستمع لها رسول الله ﷺ بكل اهتمام، وأجابها فوراً بما يرضيها ويرضي بنات جنسها<sup>(٢)</sup>.

**٧ - الحق في المبايعة** : لقد كانت مبايعة النبي ﷺ للنساء ، دليلاً على استقلالهن في المسئولة ، حيث بايع رسول الله ﷺ النساء بإذن من الله سبحانه وتعالى ، وقد أعطى الإسلام المرأة حق المعاشرة والاستفهام عن حقيقة الأمور التي تباعي بها وذلك رفعاً لشأنها و مكانتها<sup>(٣)</sup>. فروي أن أسماء بنت يزيد قالت: «كنت في النسوة المبايعات ، وكانت هند بنت عتبة - زوج أبي سفيان - في النساء ، فلما قال ﷺ: «أبا يعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً» ، قالت هند: وإن أبي سفيان رجل شحيح، إني أصبحت من ماله هنا (قليل)، مما أدرى أتحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان - وكان حاضراً - ما أصبحت في شيء مما مضى فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها ، فقال لها : وإنك هند بنت عتبة. قالت: نعم ، فاعف عما سلف ياني الله ، عفا الله عنك، فقال ﷺ: ولا تزنين فقالت: أو تزني الحرفة؟ فقال : ولا تقتلن أولادكم، فقالت: ربناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، فأنت وهم أعلم (تشير إلى مقتل ابنها حنظلة، وكان قد قتل يوم بدر) فضحك عمر حتى استلقى على ظهره<sup>(٤)</sup> .

وإنه لسمو في المكانة الخلقية أن ترى هند عندما سأله محتاجة «أو تزني الحرفة؟» إن

(١) د. عائشة عبد الرحمن : المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة في الإسلام ، دار الهبة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٩ ص ٨٠.

(٤) الشيخ محمود شلتوت : القرآن والمرأة ، ضمن أبحاث الندوة التي أقامها المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بمملمة الأزهر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ / ١٩٧٥ ، ص ٣٨١.

احتساب مثل هذه السينات أمر بديهي لا حاجة فيه إلى أن تؤمر النساء به. ذلك هو غواص المرأة في عهد الرسول ﷺ، وهذه صراحتها في النقاش، وتلك هي حريتها الكاملة في الاحتجاج.

ويعلق البخاري<sup>(١)</sup> على بيعة النساء فيقول: «إن مبايعة النساء التي ﷺ لها عدة أدلة:

**الدلالة الأولى** : استقلال شخصية المرأة وأنها ليست جزءاً تابعاً للرجل، بل تبادع كما يبادع الرجل.

**والدلالة الثانية**: بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ، وهذه يستري فيها الرجال والنساء، وقد كان الرجال يبايعون رسول الله ﷺ أحياناً وفق بيعة النساء، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصبة من أصحابه: تعالوا بایعونی على ألا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف .. قال : فبایعنه على ذلك.

**٨- حق المرأة في شهود صلاة الجماعة** : عن ابن عمر قال : «كانت امرأة لعمر ابن الخطاب تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة بالمسجد فقيل لها: لم تخربين وقد تعلمين أن عمراً يكره ذلك ويقار؟ قالت: وما يمنعه من أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٢)</sup>.

**٩- حق المرأة في الهجوة** : عن مروان والمصور بن مخرمة - من أصحاب رسول الله ﷺ - «.. وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة من خرجن إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق (أي باللغة الخلم واستحقت التزويج) ، فجاء

(١) كتاب الثناقيب : باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ ربيعة العقبة، ج ٨ ، ص ٢٢٢ .

(٢) رواه البخاري : كتاب الجمعة ، ج ٢ ص ٣٤ .

أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم»<sup>(١)</sup>.

**١٠ - حق المرأة في الاهتمام بالأمور العامة شأنها شأن الرجل عاماً :** عن أم سلعة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « .. وكانت الحاربة تُعْشِطُني ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : «يا أيها الناس ! فقلت للحاربة : استأخري عني (أي دعيتي) قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء ، فقلت : (إنني من النساء)»<sup>(٢)</sup>.

**١١ - حق المرأة في أن تُجْهَر :** فقد أجرت أم هانئ بنت أبي طالب رجلاً من المشركين فأراد على آخرها أن يقتلها ، قالت : «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح .. فقلت : يا رسول الله زعم ابن أبي (علي بن أبي طالب) أنه قاتل رجلاً أجرته (أي أمته) فقال ﷺ : قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ»<sup>(٣)</sup>.

والأمثلة على استقلال شخصية المرأة كثيرة ولا تدخل تحت حصر وإنما قدمت الكاتبة منها ما يؤكد ذلك الاستقلال ويشبهه.

### استقلال المرأة في المعاملات والملكية والتصرفات المدنية:

من الدلائل على استقلال المرأة عن الرجل ، أن المرأة المتزوجة - في الإسلام - لا تفقد أهليتها ولا شخصيتها المدنية كما هو الحال في بعض أمم الغرب ، فتظل المرأة المسلمة بعد الزواج تحمل حق إبرام العقود وتحمل الالتزامات ، فتحتفظ بحقها في التملك ، وهذا شخصيتها وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية وملك زوجها ، كما يجب على الزوج لا يأخذ شيئاً من زوجته إلا برضائها ، «كذلك فإن من الحقائق القرآنية الكبرى ، أن القرآن قرر للمرأة أهلية تامة ، وحصاً كاملاً غير مقيد بأي قيد - عدا ما حرم الله ورسوله - في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية ، فجعل

(١) رواه مسلم : كتاب الفضائل ، ج ٣ ص ٦٧ .

(٢) رواه البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب النساء وحوارهن ، ص ٨٣ .. كما رواه مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، الجزء الثاني ، ص ١٥٨ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب أمان النساء وحوارهن ، ج ٧ ص ٨٣ .

لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره، والإرث والهبة والوصية والدين الاستدانية) وملك العقار والتعاقد والتكتس والصالحة والتقاضي والتصرف بما تجوز وتملك ويصل إلى يديها من مال من أي نوع، اتفاقاً وبيعاً وهبة ووصية ، وشرط موافقتها على الزواج ، عدم حق وليها بتزويجها عن لا تزيد أو بدون موافقتها، وإناطة عودتها إلى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضائها وقناعتها ، وفدايتها نفسها منه، وعدم حق ولها في منعها من حق العودة لزوجها الذي طلبها وحقها في تزويج نفسها إذا ترملت مما لم تصل إليه المرأة الغريبة إلا حديثاً<sup>(١)</sup>.

### استقلال المرأة في الميراث:

لقد قرر الإسلام للمرأة نصيباً من الميراث حقاً مفروضاً حالصاً لها، لا فضل لأحد فيه، فقد نزل القرآن مقرراً حقها في الميراث مستقلة عن الرجل: قال تعالى: **﴿للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قبل منه أو كثُر نصبياً مفروضاً﴾**<sup>(٢)</sup>.

وبذلك ألغى الإسلام ما كانت عليه الجاهلية من ميراث النساء: كانوا إذا مات الرجل جاء أحد ورثه ويلقي على زوجة المتوفى ثوبه ويقول: «ورثتها كما ورثت ماله». وبذلك يكون أحق بها من نفسها ، فنزل قوله تعالى: **﴿هُنَّا يَأْتُهُمُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاء كَمَرْهَا﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقد بنى الإسلام توزيع الأنصبة على الورثة على قاعدة : **﴿للذكر مثلُ حظ الأنثيين﴾**<sup>(٤)</sup>، وهي قاعدة عادلة ومنصفة كل الإنفاق ، وتتفق مع عدالة الإسلام في

(١) د. عبد الله شحاته : المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٤) سورة النساء : الآية ١١ .

ويقول السيد رشيد رضا : «وحكمـة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الزوج أن ينفق على المرأة ، فهـذا يكون نصيب المرأة مساوـياً لنـصيب الرجل تـارة وزائـداً عنـه تـارة أخرى باختـلاف الأحوال ، فإذا مـات رـجل عن ولـديـن : ذـكر وـأثـيـر وـترك لـهما ٣٠٠٠ دـينـار مـثـلاً ، كان للـذـكـر ٢٠٠٠ ولـأختـه ١٠٠٠ ، فإذا تـزـوجـ هو فإنـ عليهـ أنـ يـعـطـيـ اـمـرـأـتـهـ مـهـراًـ وـأنـ يـعـدـ لهاـ مـسـكـنـاًـ وـأنـ يـنـفـقـ عـلـيـهاـ مـالـهـ سـوـاءـ كـانـتـ قـفـرـةـ أوـ غـنـيةـ ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـونـ الـأـلـفـانـ لـهـ وـلـزـوـجـهـ ، فـيـكـونـ نـصـيبـ بـالـفـعـلـ مـسـاـوـيـاًـ لـنـصـيبـ أـخـتـهـ أوـ أـقـلـ مـنـهـ ، ثـمـ إـذـاـ وـلـدـ لـهـ أـوـلـادـ يـكـونـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ أـمـهـمـ مـنـهـاـ شـيـءـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ مـالـهـ الـمـورـوثـ دـوـنـ مـالـ أـخـتـهـ ، فـإـنـهـ إـذـاـ تـزـوجـتـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ - فـأـنـهـ تـأـخـذـ مـهـراًـ مـنـ زـوـجـهـ وـتـكـونـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ ، فـيـمـكـنـهـ أـنـ تـسـتـغـلـ مـاـ وـرـثـهـ مـنـ أـبـيهـ وـتـنـمـيـهـ لـنـفـسـهـاـ وـحلـهـ.

فلـوـ لمـ يـكـنـ لـلـوـارـثـيـنـ إـلـاـ مـاـ يـرـثـوـنـهـ مـنـ أـمـوـالـ لـكـانـتـ أـمـوـالـ النـسـاءـ دـائـماًـ أـكـثـرـ مـنـ أـمـوـالـ الرـجـالـ ، إـذـاـ اـخـدـتـ وـسـائـلـ الـاسـتـغـلـالـ فـيـكـونـ إـعـطاـءـهـنـ نـصـيفـاًـ هـنـ عـلـيـهـمـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـوـالـ ، إـلـاـ أـنـ سـبـيـهـ أـنـ الـرـأـءـ أـضـعـفـ مـنـ الرـجـلـ عـلـىـ الـكـسـبـ ، وـهـاـ مـنـ شـوـاغـلـ الـأـمـوـمـةـ مـاـ يـصـرـفـهـاـ عـنـ الـكـسـبـ الـذـيـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ .. وـهـوـ دـوـنـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ الرـجـلـ فـيـ الـغـالـبـ ، فـمـنـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ فـرـضـ نـفـقـةـ الـزـوـجـيـةـ وـالـدـارـ وـالـأـلـوـلـادـ عـلـىـ الرـجـلـ ظـلـمـاًـ لـهـ وـتـقـضـيـلـاًـ لـلـمـرـأـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـيـشـةـ . وـوـجـهـ إـعـطاـءـ الـمـرـأـةـ مـاـ تـعـطـيـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ ، أـنـ يـكـونـ هـاـ مـالـ تـنـقـقـ مـنـهـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـدـ هـاـ الزـوـاجـ أـوـ مـاتـ زـوـجـهـ وـلـمـ يـتـرـكـ هـاـ مـاـ يـقـوـمـ بـأـلـادـهـ ، فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الـمـالـ الـاحـيـاطـيـ هـاـ وـلـلـأـسـرـةـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ومع ذلك فإنـ هناكـ حالـاتـ تـسـلـيـيـ الأـثـيـرـ وـالـذـكـرـ فـيـ الـمـهـرـاتـ تـعـقـيـداًـ لـلـعـدـالـةـ كـنـلـكـ ، مـثـلـ قولـهـ تعالىـ فـيـ نـفـسـ الـآـيـةـ : «لـوـلـيـرـهـ لـكـلـ وـأـجـلـ بـيـنـهـمـ السـلـسـلـ»ـ (ـبـالـسـارـيـ)ـ مـيـمـاـ تـرـكـ إـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ»ـ وـكـنـلـكـ تـسـلـيـيـ الـذـكـرـ معـ الـأـنـاثـ فـيـ نـصـيبـ الـأـمـوـالـ وـالـأـحـوـالـ مـنـ مـوـاتـ الـأـمـ ، وـذـلـكـ فـيـ قولـهـ تعالىـ : «فـإـنـ كـانـ رـجـلـ يـرـثـ كـلـةـ لـهـ أـوـ لـمـرـأـةـ وـلـهـ أـخـ لـمـ يـأـتـ فـلـكـلـ وـأـجـلـ بـيـنـهـمـ السـلـسـلـ»ـ .

(٢) السيد محمد رشيد رضا : نداء إلى الجنس اللطيف ، مراجع سبق ذكره ، ص ١٦ .

إن الله تبارك وتعالى لم ينخفض نصيب المرأة من الميراث ب مجرد أنها أنثى؛ بل لأنها غير مسؤولة عن الإنفاق، وهذا ميزة على الرجل في الحالات الأخرى، من ذلك على سبيل المثال جعل للبنت نصف التركة إن كانت وحدها ، وفي هذه الحالة للأب - وهو رجل - سلس التركة، يقول الله تعالى: ﴿.. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ..﴾<sup>(١)</sup>.

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل ، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه وواجبات مالية مثل واجباته، لا حرج أن كان إعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمراً منطقياً ومحققاً.

أما أن تعفى المرأة من كل عباء مالي ، ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، ويلزم الرجل وحده بذلك ، ثم تعطيها مثل نصيبه من الميراث، فهذا ليس أمراً منطقياً مقبولاً في شريعة العدالة.

ويقال إن البلاد الاسكتلنديّة لازالت بعضها حتى الآن يميز الذكر على الأنثى في الميراث ويعطيه أكثر منها ، برغم تساويهما في الواجبات والأعباء المالية<sup>(٢)</sup>.

### احتفاظ الزوجة باسم ولقب أبيها مستقلة عن الزوج:

ينفرد الإسلام بإعطاء المرأة الحق في الاحتفاظ بلقب أسرتها بعد الزواج كالرجل سواء بسواء ، ولم يستطع أي قانون وضعي أن يحقق هذه الدرجة من المساواة حتى الآن، وهذا يعكس لنا مدى حرص الإسلام على استقلال شخصية المرأة وكيانها ، فإن تخلّي المرأة عن اسم عائلتها واكتسابها اسم زوجها وأسرته هو دليل صارخ على تبعية المرأة للرجل؛ مما يؤدي إلى فقدان شخصيتها المدنية واندماجها في شخصية زوجها.

هذا بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدي إلى تغيير اسمها عدة مرات تباعاً لما تتحزنه من أزواج.

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

(٢) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٣٧ .

وقد نشرت مجلة فوكس FOCUS الألمانية في العدد ١٤ لسنة ١٩٩٣ مضمون المخاورات والمناقشات التي جرت حول إمكانية احتفاظ الزوجة باسم أبيها بعد الزواج بالإضافة إلى اسم زوجها (يعني أن يكون اسماً مركباً).

تبين أن هناك مشاكل ستترتب على ذلك عند زواجهها من آخر، الذي سوف يضاف اسمه إلى جانب اسمها واسم زوجها السابق .. فيترتب على ذلك مشاكل للأبناء لأنهم يحملون اسم رجل آخر إلى جانب اسم والدهم الحقيقي ، الأمر الذي يترتب عليه مشاكل في الميراث وحسابات البنك وإيجار المسكن وغير ذلك.

كذلك هناك خلاف حول تكوين الاسم المركب للأسرة الجديدة (أي الزوجة ومن

تزوجه) يتمثل في الآتي :

- عن يبدأ الاسم الجديد ؟

- ومن الذي يقرر ذلك ؟

- وهل يأتي ذلك عن طريق القرعة أو من خلال موظف السجل المدني ؟

(وفقاً للمقال باللغة الألمانية) :

#### KNAJYSRECHT

## Kurz und bündig

Ein neues Namensrecht soll die Flut von Doppel- und Bandwurz-Namen stoppen

**A**ufgerufen, die FDP-Abgewählte Eva Würfel will ein zweites Mal heiraten - vielleicht einen "Herrn Zucker". Wie wird sie in Zukunft heißen? Würfel oder Zucker-Zucker-Würfel oder Würfel-Zucker?

Seit März 1991 fehlt es an einer gesetzlichen Lösung im Namensrecht. Damals hatte das Bundesverfassungsgericht die Männerkonnektion gefordert. Der Ständebesitz darf beim Ehevertragsstreit nicht mehr automatisch den Namen des Mannes in die Heiratsurkunde eintragen.


Zwei Jahre leuchte der Rechtsausschuss des Bundesrates, um sich auf eine neue Namensregelung zu einigen. Sie soll gleich nach der Österreicherin in den Praktiken breiten werden.

Die neuen Regeln erlauben Jeder darf bei beiden Schenkern herhaften. Es kann aber auch ein gemeinsamer Familienname oder eine Doppelytik gewählt werden. Auf die Kinder darf die neue Name dann aber nicht mehr übertragen werden, um nichts - klige

Erfindungen zu verhindern. Bei unterschiedlichen Elternamen geht eines der beiden Nachnamen auf den Sohn über. Dorthin hier Sturz, entscheidet nicht wie ursprünglich vorgesehen der Standesbeamte per Los, sondern das Vormundschaftsgericht.

Weitere Neuerung: Ein angeheirateter Name darf bei Scheidung zwar weitergeführt, bei erneuter Hochzeit aber nicht auf die Exfrau übertragen werden. Dafür hat der deutsche Adel mit Zusendbriefen an das Bundesjustizministerium gesorgt. Vor allem ejur dem Amtärtigen Amt - der Bonner Adelsbürg - lassen die ergeschworenen Schreiben.

Die „Blaublüder“ ängstigten sich vor einer unverhältnismäßigen Verkürzung ihrer Standesbeamten durch Scheidungswill und -unwill. Das schlägliche Lager hatte ähnliche Bedenken. „Schließlich will man doch gehobene Elternamme nicht zulassen, dass junges Nachköpfchen mit reisem guten Namen hervorziehen zu einem formuliert



FDP-Abgeordneter Burkhard Zschäde salopp die Meinung des mahnungsvollen Rechtsausschusses.

Die Einigung auf die Namensregelung ist der Koalitionsfraktion schwer. Die CSU pocht auf den gesetzlichen Zwang zum gemeinsamen Familiennamen. „Nicht durchsetzbar“, sagten die Liberalen mit Blick auf Karlsruhe. Ihr Teakkompromiss: Kindig „möchte ein Familiennamen geführt werden.“

Der SPD ist diese Vorschläge zu eng. Sie verkängt die Beibehaltung des Geburtsnamens von Frau und Mann als Regelkai. Die Hamburger SPD-Abgeordnete Manfred Döbbertin will nach mehr „Kinder bekommen den Namen der Mutter“. So bleibt bei Scheidungen die Namenswidrigkeit gewahrt. Der Vorschlag ging dem Minister ins Werk.“

Einiges wie der Vorsitz Hamburgs. Die Nordfriesen forderten ein Eheverbot für namens-ähnliche Heiraten.

NICOLA BERNHARD

كذلك فإن جريدة الأخبار المصرية نشرت تحقيقاً عن المرأة اليابانية تقول فيه السيدة YOKO NOYTO رئيس اتحاد FOSAY النسائي ما يلي : «أنه بالرغم من انخفاض نسبة الطلاق في المجتمع الياباني عن مثيلتها في المجتمعات المتقدمة الأخرى، إذ لا تزيد على ١,٣٩ في الألف .. إلا أن حمل المرأة لاسم زوجها يتسبب لها في متاعب في حالة الطلاق حيث تعود لحمل اسم والدها ، وعند زواجهما مرة أخرى تحمل اسم زوجها الجديد .. لهذا تسعى لاستصدار تشريع يجعل المرأة تحفظ باسم والدها»<sup>(١)</sup>.

وتعتبر الكاتبة أن احتفاظ المرأة باسم أسرتها بعد الزواج كما يحفظ الرجل باسم أسرته من أهم وأبرز نواحي المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام واستقلال شخصية المرأة.

---

(١) الأخبار القاهرة بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٩٠ م.

## الشهادة

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «جعل الله تعالى شهادة المرأة مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها ، فأجبرت في الأموال خاصة في قول الجمهور بشرط أن يكون معهما رجل ، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ، لأن الأموال كثرة أسباب توثيقها لكتلة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها ، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد ، وتارة بالرهن وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة»<sup>(٢)</sup>.

وتود الكاتبة أن تلفت النظر إلى الملاحظات التالية :

أولاً : أن الشهادة في مفهوم الإسلام بصورة عامة عبء ثقيل يهرب منه الناس وليس حقاً يتزاحمون عليه ، وبذلك فقد نهى القرآن الكريم عن التهرب من تحمل الشهادة وقال في ذلك : ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٣)</sup> ، والخطاب في ذلك عام كما هو واضح ويتناول الذكور والإناث على السواء في وجوب تحمل الشهادة.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج ٣ ص ٣٩١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

ثانيًا : كذلك حذر القرآن بشدة من كتمان «الشهادة» لما في ذلك من تعرّض حقوق الناس للضياع فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبَهُ﴾<sup>(۱)</sup>، وليس في ذلك أيضًا - كما يرى - من فرق بين الرجل والمرأة في وجوب أداء الشهادة.

ثالثًا : وفوق ذلك فإن الشرعية الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر إلى جانب الرجل الأول ، حتى لا تكون الشهادة الأولى عرضة للاتهام.

رابعًا : أن المرأة قد امتازت على الرجل في سعى شهادتها «وحدها» دون الرجل في ما هو أخطر وذلك في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث ، في حين لم تقبل شهادة الرجل وحده في أتفه القضايا المالية.

وقد روى البخاري في صحيحه تحت باب شهادة المرضعة: «عن عقبة ابن الحارث أن رسول الله ﷺ قبل شهادة امرأة واحدة ، قال عقبة: تزوجت امرأة فجاءتني امرأة سوداء ، فقالت: «أرضعتكم فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة ابنة فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكم وهي كاذبة ، فأعرض النبي ﷺ ، فأتيت من قبل وجهه ، وقلت: أنها كاذبة ، قال: كيف بها وقد زعمت إنها أرضعتكم؟ ففارقتها عقبة».

يقول الشيخ محمود شلتوت: «بل إن القرآن ينص على أن المرأة كالرجل في شهادات اللعان سواءً بسواء ، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(۲)</sup> والخامسة أن لغة الله عليه إن كان من الكاذبين<sup>(۳)</sup> ويذكر عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ<sup>(۴)</sup> والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين<sup>(۵)</sup>».

(۱) سورة البقرة : الآية ۲۸۳ .

(۲) سورة التور : الآيات ۹-۶ .

وتقيل شهادة الواحدة في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق»<sup>(١)</sup>.

في الشهادة : يرى الجصاص في تفسيره لهذه الآية (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة) : «أن ظاهر الآية يقتضي جواز شهادتين مع الرجل فيسائر عقود المدaiنات، وهي كل عقد واقع على دين، أم بضاعة، أم منافع، أم دم عمد لأنّه عقد فيه دين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأستاذ محمد عزت دروزة عن الآية القرآنية : **هُوَ الَّذِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**<sup>(٣)</sup> ، أنه ليس في هذه الآية تخصيص لجنس الشهود الأربع، والخطاب فيها شامل للمؤمنين والمؤمنات، كما أنه ليس هناك حدث نبوى يخص هؤلاء الأربع بالرجال دون النساء وهذا يسوع القول - والله أعلم - أن الشهود الأربع يمكن أن يكونوا رجالاً ويعkin أن يكونوا نساء أو يكونوا مزيجاً من رجال ونساء ، والنساء هنا أكثر حضوراً وأكثر إمكاناً للشهادة، وأضاف في الهاشم ما خلاصته: إن الشهادة هنا علمية وخبرية أي بالسماع ، فإذا علموا أو سمعوا أن امرأة تأتي الفاحشة يخبرون عن ذلك، فإذا أشهدوا أربعة بذلك - أي سماعاً - ثبت الجرم عليها<sup>(٤)</sup>.

كما أورد الأستاذ دروزة آيات سورة المائدة ١٠٦ إلى ١٠٨ : **هُوَ الَّذِي أَمْتَنَ شَهَادَةَ بَنِتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَحْيَةِ اتَّسَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** وكرر ما قاله من قبل ، من أنه ليس في الآيات تخصيص أن يكون الشاهدان رجلين ولا قرينة على ذلك، فيجوز أن يكونا امرأتين أو رجلاً وامرأة .. وهذا الجواز وارد لأن الحادث يكون في الأغلب مفاجئاً ولا سبيل للاتفاق .. ويكون الاكتفاء

(١) الشيخ عمرو شلتون : الإسلام شريعة وعقيدة (مرجع سابق ذكره) ، ص ١١٣ .

(٢) الجصاص : أحکام القرآن ، ج ١ ص ٥٠١ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٥ .

(٤) مجلة الرعي الإسلامي الكوريتية ، عدد ربيع الأول ١٣٩٥ .

بإشهاد الحاضرين أو الميسور حضورهم حين الوصية، وإذا صح استنتاجنا - ونرجو أن يكون صحيحاً - تكون مسألة معادلة شهادة المرأتين بشهادة رجل غير وارده ، وتكون شهادة المرأة تامة كشهادة الرجل.

هذا وقد جاء في أقوال الفقهاء من على مذهب الإمام أحمد في موضوع الشهادة الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء: «أجيز شهادة النساء»<sup>(١)</sup>.

وقاس الأستاذ دروزة على ما سبق من آيات عن الشهادة والإشهاد آيات سورة النور: «وَالَّذِينَ يَرْفَعُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ»<sup>(٢)</sup>، والآية: «لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ..»<sup>(٣)</sup>، وجاء ذلك في سورة الطلاق: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup>، ثم أضاف أن ما قلناه في صدد آيات سورتي النساء والمائدة يقال هنا بتمامه (انتهى كلامه).

هذا، ونتنقل بعض أقوال الفقهاء في مرجع ابن قدامة: أن المسلمين قد أجمعوا على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وفقاً لنص القرآن الكريم في سورة النور: «لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ»<sup>(٥)</sup>، وأجمعوا على أن يتشرط أن يكونوا رجالاً أحراراً، فلا تقبل شهادة العبيد ، وبه يقول مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وشد أبو ثور فقال: تقبل شهادة العبد ، وحكى عن عطاء وحمد أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين كما هو الحال في الأموال.

ويقول ابن حزم في المخلوي في موضوع الشهادة: «ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك

(١) أبو محمد بن أحمد بن قتادة المقدسي ، الشرح الكبير ، الجزء ١٢ ، ص ٨ .

(٢) سورة النور : الآية ٤ .

(٣) سورة النور : الآية ١٣ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٥) سورة النور : الآية ١٣ .

ثلاثة رجال وامرأتان أو رجالان وأربع نسوة ، أو رجل وست نسوة أو ثمان نسوة فقط». ويقول ابن قدامة: «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاعة والولادة .. وما أشبهها شهادة امرأة عدل»<sup>(١)</sup>.

كما يقول ابن القيم: «.. والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بعثتها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ..»<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن النسيان وعدم التركيز أحد أعراض التأثير النفسي والعصبي الذي يصاحب الدورة الشهرية للمرأة «حيث يتم إفراز مادة أفيونية من المخ تسمى Endogenous Opiate Peptide تختلف كميّتها من سيدة إلى أخرى ومن دورة إلى أخرى عند السيدة الواحدة ، وقد لا تتعرض لها سيدة أخرى مطلقاً؛ ولأن الأمراض ليست مقصورة على النساء، وقد يتعرض الرجل لأكثر منها لذلك لم تقبل شهادة رجل واحد مهما كان، بل لا بد أن تعزز شهادته بشهادة رجل آخر وذلك كلّه بغرض التثبت من الحقيقة»<sup>(٣)</sup>.

إن من الواضح أن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالمفاهيم، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية

(١) المرجعان السابقان.

(٢) كتاب الطرق المحكمة : (تقديم وتحقيق: دكتور محمد جليل غازى) دار المدنى ، حدة ، المملكة العربية السعودية ، ص ١١٦ .. رواه أحمد ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الحديث رقم ٩٠٠ ، الجزء الثالث ، ص ٦٠١ .

(٣) يرجع في الدورة الشهرية إلى :

-Keye W.R. : The Premenstrual Syndrome. eds.; W.B. Saunders Company, N.Y; 1988.

- Me Cana R.A.; Iagg M.C. and Widdowson E.E.: physical and Emotional periodicity in Woman; J. Hygocrene rvH. 1938 . page 571.

- Christie M.S and Chester G.B.: physical dependence of physiologically Released Endogenous opiates. Life Sci 30, 1992. page 1173.

- Baclstrom T. , Baird D.T. and Bancraft J. Etal: Endocrinological Aspects of Cyclical Mood Changes During the Menstrual Cycle of the pre-menstrual Syndrome. J. Psycho-Somatic Obstet Gynaecol. 1983. P.p. 1-8.

كالرجل ، لم يكن اشتراط اثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها.

وتسوق الكاتبة الواقعة التالية لبيان حكمة الله تعالى في تعزيز شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ويعزز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية، وبخاصة وأن الإنسان يتوعيه (الذكر والأنثى) عرضة للنسوان والضعف في الانتباه للدقائق الشهادة . والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجل، وهو ما أشارت إليه الآية القرآنية: **﴿أَنْ تَضْلِلُ إِخْدَاهُمَا فَلْدَكُرْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾**<sup>(١)</sup>، وذلك دون أن تفتها عن الرجل، وأن الغرض من وراء هذا التعزيز هو تحري الحقيقة وألا تكون الشهادة عرضة للاتهام.

هذا ، بالرغم من أن أحكام الإسلام قد قبلت امرأة واحدة بالرغم من أنه قد يحدث أن يشتبه عليها وجه الحق مثلما ورد في الواقعة الآتية التي روتها وائل الكندي: «امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبع وهي تسعى إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها، وفر الرجل الأول، ثم مر عليها قوم مسلحون فاستغاثت بهم ، فقبضوا على الرجل الذي استغاثت به، وجاعوا به إلى الرسول ﷺ، فقال الرجل: إنما كنت أغطيها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخنواني ، قالت المرأة: كذب، أي هو الذي وقع عليها، فأمر رسول الله ﷺ بترجمته (بشهادة المرأة وحلها). ققام رجل من الناس وقال: لا ترجموه وارجموني أنا ، ثم اجتمع الثلاثة عند رسول الله ﷺ المرأة والرجلان، فقال للمرأة: «أما أنت فقد غفر الله لك ، وقال للذي أجابها قوله حسناً ، فقال عمر رضي الله عنه: أرجم الذي اعترف بالزنا ، فقال ﷺ: لا لأنه تاب إلى الله توبة لو تابها كل أهل المدينة لقبلت منهم»<sup>(٢)</sup>.

ولم يرد القرآن أن يتقصى من قدر المرأة بسبب تصفيف شهادتها ، وإنما أراد أن يسلك السبيل الأhort والأضمن، وفي هذا يقول الإمام محمد عبده: «والسبب الصحيح أن المرأة

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) رواه أحمد : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم ٩٠٠ ، الجزء الثالث ، ص ٦٠١.

ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاملات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية، التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طابع البشر ذكوراً وإناثاً أن تقوى ذاكرته للأمور التي تهمه ويكثر اشتغاله بها»<sup>(١)</sup>.

فليست شهادة المرأة متساوية لشهادة الرجل في الآية لنقص في المرأة ، وإنما لأن ممارستها للمعاملات المالية بسيطة إذا ما قورنت بمارسات الرجل لها. فكان الأحوط في مثل هذه الحقوق، أن يحمل مكان الرجل المختص امرأة من شأنهما أن تشغلهما اختصاصاتها البيتية عن الاهتمام بهذه الأمور.

ويقول الشيخ شلتون: «إذا كانت الآية ترشد إلى إكمال وجه الاستيقاظ وكان المتعاملون في بيته يغلب فيها اشتغال النساء بالمباعث وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيقاظ بالمرأة، على نحو الاستيقاظ بالرجل متى أطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه»<sup>(٢)</sup>.

هذا أراد الإسلام أن يجمع امرأتين في هذه الأحوال في مقابل رجل واحد فيسد هذا النقص الذي لا يرجع إلى ذكاء وإنما يرجع إلى عدم الاشتغال في هذه الشئون.

وبناء على جميع ما سبق من ملاحظات حول كامل أهلية المرأة وفي تحمل الشهادة، بل في امتيازها عن الرجل في تحمل الشهادة وحلها فيما هو أحضر من الأموال..

وبناء كذلك على اعتبار الشهادة في الإسلام «عانياً» يهرب منه الناس.

وترى الكاتبة أن الإسلام قد خفف على المرأة في القضايا المالية وجعل شهادة المرأة فيها تعادل شهادة الرجل الواحد، وذلك حتى يتصرف الناس - غالباً - عند دعوتها للشهادـة وليرجعوا دعوة الرجل، ولكن دون أن يسقطوا عن الرجل تعزيز شهادته

(١) الإمام محمد عبد العبد : تفسير المنار عند الحديث عن الآية .

(٢) الشيخ محمود شلتون : الإسلام عقيدة وشريعة (مراجع سابق ذكره) ص ٢١٢ .

بشهادة رجل آخر ضماناً لسلامة الشهادة، وليس في ذلك مساس بكرامة الرجل الأول.  
وبهذا لم يكن تنصيف شهادة المرأة في القضايا المالية تنصيفاً لحق وإنما هو تخفيض  
لأعباء، كما هو الأصل في نظرية الإسلام إلى المرأة، في التخفيف عنها في أعباء الحياة  
كلما أمكن ، بل وفي إسقاط هذه الأعباء عنها نهائياً أحياناً ، مثل القوامة على الأسرة..  
أي مسئولية الإنفاق فهي على نفقة ذويها في كل الأحوال : بتاتاً وزوجاً وأمّا.

## الاختلاط

إن الدين الإسلامي دين وسط بنص القرآن : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا..﴾<sup>(١)</sup>، لذلك فهو يقف موقفاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، فلا إباحة للاختلاط بغير قيد ولا شرط مما يؤدي إلى الورق في المفاسد ولا منع للاختلاط كلياً، بمحجة الخوف من الفتنة وسد النرائج.

فقد وضع الإسلام حدًّا وسطاً «عادلاً» بين مفهوم الانحدار بالمرأة وإباحة الاختلاط بغير حدود مما قد يؤدي بالمرأة لأن تصبح أداء شهوة ومتاع، وبين الانفصال الكلي وحجب المرأة عن المشاركة في الحياة مما قد يؤدي بها إلى تعطيل مواهبها وطاقاتها فتصبح منعزلة معقدة.

إن ما ذهب إليه الإسلام من وسطية هو الحل الأمثل تقادياً لمفاهيم خاطئة عن الاختلاط والحياة الاجتماعية التي قد تولد الانحراف: فلا تقاليد شرقية موروثة والنظر إلى المرأة كأنها شيطان في الإغراء والضلال، ولا تقاليد غربية وافدة تتسم بالإفراط في شأن المرأة والتجاوز عن حدود الله وحدود الفطرة والفضيلة.

وهذه الوسطية الإسلامية التي لا إفراط فيها ولا تفريط ولا طغيان ولا خسران هي التي يشير إليها قول الله تعالى: ﴿هُلَا لَأَتَطْغَوْنَ فِي الْمِيزَانِ﴾<sup>(٨)</sup> و﴿أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من أن آيات الكتاب لم تنص صراحة على مشروعية الاختلاط؛ لأن الإسلام لا يصدر حكماً عاماً في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء المهدف منه، أي المصلحة التي يتحققها والضرر الذي يخشى منه والشروط التي ترعاها فيه .. الخ.. إلا أن

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(٢) سورة الرحمن : الآيات ٩،٨ .

هناك بعض التصورات فيه، لها دلالة قطعية على اختلاط الرجال بالنساء مع مراعاة الآداب الشرعية.

فقد كان الاختلاط<sup>(١)</sup> من سن الأنبياء عليهم السلام من قبل أن تكون من سنة سيدنا محمد ﷺ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- مشاركة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام في استقبال الضيوف وتلقي بشري الملائكة، إذ قال تعالى: ﴿.. وَأَمْرَأَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِّكَتْ قَبْشَرْنَا هَا يَاسِحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَقْتُوبُهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد ورد في تفسير الطبراني وكذلك القرطبي أن امرأة إبراهيم عليه السلام كانت قائمة تخدم الضيوف وزوجها جالس معهم.

٢- في زمن سليمان عليه السلام قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ أَهْكَلَدَا عَرْشَكَ قَالَتْ كَانَهُ هُوَ﴾<sup>(٣)</sup>، فاختلاط بينها وبين الحاضرين.

٣- في زمن سيدنا محمد ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا..﴾<sup>(٤)</sup>، ولقد كانت تلك المحادثة عليهية أمام الأشهاد.

وعلى ذلك فإن الإسلام يرفع بقيمة المرأة وكرامتها باعتبارها إنساناً. فهي مكملة للرجل وهو مكمل لها، وهي جزء منه وهو جزء منها وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿بِهِنْظِكُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

إن الدين الإسلامي دين لا يتعارض مع المنطق ولذلك يدعو الإنسان دوماً إلى التعقل

(١) عندما تكلم الكاتبة عن الاختلاط ، فهي تعنى الاختلاط الجاد المادف المحتشم التي تتوافق فيه الآداب التي شرعها الله.

(٢) سورة هود : الآية ٧١ .

(٣) سورة النمل : الآية ٤٢ .

(٤) سورة المجادلة : الآية الأولى.

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ ، وسورة النساء : الآية ٢٥ .

والتفكير والتفقه، فقد ورد الكثير من الآيات مما يعكس لنا مدى حد الخالق للإنسان كي يستخدم عقله: تارة بالشدة كقوله تعالى : ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ، وبالليل تارة أخرى في قوله : ﴿أَعْلَمُكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، وأحياناً أخرى بالنداء مثل قوله : ﴿يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾<sup>(١)</sup>. فمعجزة الإسلام الكبيرى معجزة عقلية هي القرآن الذى تحدى الله به فلم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمها الإسلام.

فإن العقل يتعارض مع إيقاف و تعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة للرجل في الحياة<sup>(٢)</sup>.

وبذلك أعطى الإسلام الاختلاط معناه الحق بحيث يؤدي الغرض من وجود الإنسان ويتفق مع طبيعته، ولو لم يكن هناك اختلاط لكن ذلك تعطيلاً للحياة ومخالفة للإنسان وسنت الحياة الإنسانية على حد سواء.

### أدب الإسلام في الاختلاط :

إن الأدب الذى رسمه الشارع الحكيم لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وما تقتضيه من هذه المشاركة من لقاء الرجال أدب ينمى المعروف ويبتعد عن المنكر ويوفر الصحة النفسية للرجل والمرأة على حد سواء.

١- فقد أمر ذلك الأدب كلهمما بغض البصر وذلك في قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ورد لفظ «أَفَلَا تَعْقِلُونَ» ١٤ مرة في القرآن الكريم ، ولفظ «أَعْلَمُكُمْ تَعْقِلُونَ» ٨ مرات ، كما جاء لفظ «أَلْوَلَا (رُكْنِي) الْأَلْبَاب» ١٥ مرة (المراجع : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٧).

(٢) إن القرآن حعل إمساك المرأة في البيت بحيث لا تخرج منه عقوبة للمرأة التي ترتكب الفاحشة علانية، وذلك في قوله تعالى في سورة النساء : الآية ١٥ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَنْتَهُنَّ أَرْبَعَةٌ يَنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَنْكِسُوكُمْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّنَ الْمُؤْتَمِرُونَ ..﴾ فكيف يستقيم في مطلع القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملزمة للمرأة للمرة المحتشمة، فكان الإسلام يعاقبها عقوبة دائمة وهي لم ترتكب إلهاً !

(٣) سورة التور : الآيات ٣٠ ، ٣١ .

ويقول السيد رشيد رضا : «أما غض البصر فهو خفظه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة .. لذلك أمر بالغض منه، لا بغضه وكلمة «من» للتبعيض (من البعض) وهو يحمل بعدم استدامة النظر إلى العورات وما يحرم النظر إليه .. وقادته النظرة الأولى لك والثانية عليك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بطال : «الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: **﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾**<sup>(٣)</sup>، وفي هذا قال الكرماتي: «معنى يعلم خائنة الأعين أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل»، كما قال الطيري في تفسيره هذه الآية<sup>(٤)</sup>: «أما إذا كان المرئي ليس بعورة، وكانت الرؤية لغير شهوة واستمتاع انتفى المحظور»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن دقيق العيد : «إن لفظة (من) للتبعيض.. ولا تدل الآية على وجوب الغض المطلق»<sup>(٦)</sup>.

وتتوافق المسيحية مع هذا المعنى، فقد جاء في إنجيل متى (الإصحاح ٢٧/٥) : «إن كل من ينظر إلى امرأة يشهيها فقد زنى بها في قلبه، فإن كانت عيناك تعثرك، فغیر لك أن تقلعهما وتلقهما عنك من أن يلقي جسدهك في جهنم».

٢- أدب خاص بالملابس، فقد قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**<sup>(٧)</sup>.

(١) السيد محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام (نداء للحسن الطيف) ص ١٣٢ .

(٢) هو أحد شرائح صحيح البخاري ، وجاء ذلك في فتح الباري ، ج ١٣ ص ٢٤٥ .

(٣) سورة غافر : الآية ١٩ .

(٤) إحكام الأحكام : شرح عمدة الأحكام ، ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٥) جامع بيان عن تأويل آي القرآن ، تفسير الآية ٣٠ من سورة التور .

(٦) إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، الجزء الثاني ، ص ٢٠٩ .

(٧) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

وفي هذا يقول السيد محمد رشيد رضا : «علل الله تعالى هذا الأمر بالستر، بأن تعرف به المرأة المؤمنة أنها مؤمنة حرمة فيمتنع المنافقون والفساق من إيدائها ، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجال، لا الخوف منها»<sup>(١)</sup>.

كما جاء في إنجليل بولس، رسول المسيحية الأعظم في رسالته الأولى إلى تيماثاوس ٢/٩: «و كذلك أن النساء يزبن ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل، لا بفضائر أو ذهب أو لآلئ أو ملابس غالية الشمن، بل كما يليق بنساء متعاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة».

وفي عام ١٩٢٥/١٩٢٦ أصدرت كنيسة الروم الكاثوليك منشوراً تحظر فيه على النساء من الحضور إلى الكنيسة بلباس (الديكولتيه) وأنها تمنع كل امرأة متبرجة بدخول الكنيسة، وتندى تعاليها، وتحذر حنوها الكنيسة القبطية<sup>(٢)</sup>.

وبذلك نجد أن جميع الشرائع السماوية قد نادت بما نادى به الإسلام من آداب وخلق، وما نجده اليوم من احتشام في لبس الراهبات، ما هو إلا تعبير عن الالتزام بهذه الآداب.

والغرض من ذلك كله، ليس تقيداً لحرية المرأة أو عدم الثقة بها، وإنما كما قال تعالى: ﴿فَذَلِكَ أَذْنَى أَن يُغَرَّنَ فَلَا يُؤْذَنُ﴾ من لا يعرفون للفضيلة قيمة ولا للشرف وزناً.

٣- وهناك أدب خاص بالتحاطب - أي الجدية في التحاطب - والعلة هنا أيضاً هي الخوف على المرأة من أن يطمع الذي في قلبه مرض، وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَغْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي ينبغي أن يكون الحديث في حدود المعروف ولا يتضمن منكراً.

(١) السيد محمد رشيد رضا : مرجع سابق ذكره ، ص ١٣٠ .

(٢) عمر رضا كحالة: المرأة في عالمي العرب والإسلام ، الجزء الثاني ، موسعة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٢ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

٤ - كذلك أدب خاص بالوقار في الحركة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وليس الدين الإسلامي وحده أيضاً هو الذي يطلب من النساء الوقار في الحركة، ففي سفر أشعيا (الاصحاح الثالث) يقول : «أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهة برئن خلاخيلهن بأن يترعرع منها زينة الخلاخيل والصفائر».

ويقول السيد رشيد رضا في هذا : «أما النهي عن ضرب النساء لأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، فهو ما كان يفعله بعض النساء في الجاهلية لتذكير السامعين في أرجلهن انتخاراً بها وتشويقاً إليهن. وجمهور المفسرين والفقهاء، على أن النهي للكرامة لا للتحريم إلا إذا كان يتبعه فعل حرام»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن النصوص القرآنية تعكس لنا مشروعية اللقاء بين الرجال والنساء، مادام في حدود الآداب الشرعية.

### سد الذريعة :

يقول السيد محمد رشيد رضا : «وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء ، فهو من باب سد الذريعة، لا من أصول الشريعة ، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفافين. وأجمعوا على إحرام النساء في الحج والعمرة كذلك، نعم إنهم كن يصلن الجماعة وراء الرجال، ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محركات ويطفن بالبيت كذلك، ويقفن في عرفات وغيرهن الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التور : الآية ٣١ .

(٢) السيد محمد رشيد رضا : مرجع سابق ذكره ، ص ١٣٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٣٥، ١٣٤ .

## مثال صالح للاختلاط:

إن اختلاط النساء والرجال في بيت الله الحرام، وخصوصاً في موسم الحج، يعتبر مثلاً صلحاً يبين كيف يكون لقاء الرجال والنساء دون حرج ولا تقيد ولا نتائج ضارة، ولو كان في مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال يقود غالباً إلى إطلاق شهوات النفوس، ما أذن الله بهذه المشاركة وهذا اللقاء في موسم كريم كموسم الحج، ولا في بيته الحرام (حيث نسبه لنفسه . فهو بيت الله باختيار الله لقوله تعالى: ﴿وَطَهَرْتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .. وما حثت الشريعة المرأة على تكرار الحج والعمرة وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها «قلت يا رسول الله: أعلى النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد ولا قتال فيه : الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>.

والحديث يشير إلى سبب عدم فرض الجهاد على النساء، وهو القتال الذي يجافي بناء المرأة الرقيق، فقال: جهاد لا قتال فيه ، ولم يقل جهاد لا مخالطة فيه.

يقول رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أحسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»<sup>(٣)</sup>.

وفي أداء مناسك الحج والعمرة يتلقى النساء والرجال وكثيراً ما يشتند الزحام الذي لا مثيل له في أي مجال آخر من مجالات الحياة ويكون الاختلاط هنا في أسمى صوره. قال رسول الله ﷺ «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنها أغير منه ، والله أغير مني»<sup>(٤)</sup>. لذلك حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فهو تعالى الذي خلق الإنسان وتعلم ما توسوس به نفسه وما تخفي الصدور.

(١) سورة الحج : الآية ٢٦ .. (هذا مع أن المساجد كلها بيت الله).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه : كتاب للناسك ، باب الحج جهاد النساء ، ج ٢ ص ١٥١ .

(٣) رواه مسلم : كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم ظلم المسلم وعذله واحتقاره ، الجزء الثامن ، ص ١١.

(٤) رواه البخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، الجزء ١١ ص ٢٣٣ ، ومسلم : كتاب اللعن ، الجزء ٤ ص ٢١١.

## الاختلاط المحرم :

يحدد الاختلاط المحرم بشيئين :

١- الخلوة غير المشروعة التي ورد عنها النهي في قوله ﷺ: «لا يخلون أحدكم بأمرأة ليست له محرم، فإن ثالثهم الشيطان»<sup>(١)</sup>. فهذا هو الاختلاط المحرم لأنّه يؤدي إلى المفسدة والضلالة.

ذلك أنّ الخلوة المخضورة خلوة رجل واحد بأمرأة واحدة، أما إذا تعدد الرجال أو تعدد النساء فقد زال المخظور، قال النووي : «... وإن أم (الرجل) بأجنبيه وخلافها حرم ذلك عليه وعليها .. وإن أم بأجنبيات وخلاف بهن فطريقان: قطع الجمّهور بالجواز.. ودليله الحديث: «لا يخلون بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن النساء المجتمعات لا يمكن في الغالب من مفسدة بعضهن في حضرتهن». ويقول السيد محمد رشيد رضا : «وما ورد في سد ذرائع الفساد: النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي حرم ومنه قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها حرم» متفق عليه من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع حرم» .. وهل المطلق يحمل على المقيد كما يقول بعض علماء الأصول، أم الحكم مختلف باختلاف الأحوال والأزمنة في الأمان على النفس»<sup>(٣)</sup>.

ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ أخبره بما سيكون من أمر انتشار الإسلام وعلمه «أن الطعينة - أي المرأة مادامت في الهودج ، فإذا لم تكن فليست بطبعينة - ستتحمل وحلها من الحيرة - مكان في العراق - حيث تطوف بالكببة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري .

(٢) كتاب المجموع شرح المذهب ، ج ٤، ص ١٧٦ .

(٣) السيد محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، ص ١٣٤، ١٣٣ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب علامات النبوة ، ج ٧ ص ٤٢٣ .

٢- اجتماع الرجال والنساء على أمر غير مباح، كالرقص وشرب الخمر وغير ذلك؛ لأن الإسلام ينهى عن كل ما ينhib بعقل الإنسان ، فينطلق بغرائزه البهيمية من غير ضابط؛ لأن العقل هو الموجه لحركة الإنسان من جهة وهو الفارق بينه وبين الحيوان من جهة أخرى.

### فتنة المرأة :

إن الشارع الحكيم يحرص دائمًا على توفير الأمان من الفتنة: وفي نفس الوقت يحرص على عدم التضييق كحظر جميع مجالات اللقاء بين الرجل والمرأة لأن في ذلك مخالفة للفطرة من ناحية، وتعارضه مع العقل والمنطق من ناحية أخرى، إلى جانب أن ذلك قد يؤدي إلى مزيد من المنكر وإن كان بطرق ملتوية .

إن فتنة المرأة هي إحدى فتن الحياة الدنيا التي ابتلى الله بها العباد إلى جانب فتن أخرى : «وَاغْلُمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»<sup>(١)</sup>، وقد حذر الله من الفتن الثلاثة في آية واحدة حيث قال تعالى: «زَيْنُ النَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(٢)</sup>، لذلك نجد أن فتنة المرأة الناجمة عن مشاركتها المشروعة في الحياة الاجتماعية فتنة لازمة كتبها الله علىبني آدم وبنته في غدوهم وروحهم ليتليهم. فمعاناة الإنسان لهذا الابتلاء من الله ومجاهدة الفتنة، يقوى ذلك إرادته بسبب مغالبته طواه مما يتسرى في نهاية الأمر صحة نفسية وشخصية سوية.

أما الهروب من هذه الفتنة لاحتاتها فلا سبيل إليه بغير التضييق. وقد ضاق أبو هريرة بهذه الفتنة - يوماً ما - وأراد الهروب منها بالاختفاء - أي استئصال الخصيدين - فأنكر عليه رسول الله ﷺ ذلك وقال : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص أو ذر - اترك - «<sup>(٣)</sup>».

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٤ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب ما يكره في التبل .

يقول السيد محمد رشيد رضا : «وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الأنعام - تربيتها - وسكان الأرياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا تعرف نساؤهم هذا الغلو في الحجاب ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي في هذا الزمان، وهم على ذلك أقل من أهل الأمصار سقوطاً في الفتنة»<sup>(١)</sup>.

### الاعتدال في سد النزعة :

«إن سد النزعة قاعدة من قواعد الشرعية، ولكن لا يصح وصف التطبيق بأنه من الشرعية ، إلا حين يكون ملتزماً بالشروط التي قررها علماء الأصول ، فإن لم يتلزم التطبيق بهذه الشروط وقع في إتم الخروج عن الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

ويقول السيد محمد رشيد رضا : «أن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف. وأن سد ذرائع الفتنة والنساء مشروع، وهو مختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، وإنما الحرام ما يثبت بتص قطعي الرواية والدلالة، ما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكره وكل رجل وامرأة أعلم بمحال نفسه ونيته وحال قومه وبيته»<sup>(٣)</sup> .

والقاعدة العامة في مثل هذا قوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهها كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .. ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»<sup>(٥)</sup> .

وهناك تدابير حكمة لسد ذريعة الفتنة ، فقد قال رسول الله ﷺ - وهو مثال الإنسان السوى وكامل الصحة النفسية - في سد النزعة : «إياكم والجلوس على الطرقات.

(١) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

(٢) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دار القلم بالකوت ، ١٩٩٠ ، الجزء الثالث ، ص ٤٢٢ .

(٣) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٤) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي .

(٥) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن العenan بن بشير .

قالوا: مالنا بد إنما هي مجالسنا تتحدث فيها، قال: فإذا أتيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى ، ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

كأن الرسول ﷺ قد لاحظ أن جلوس الرجال في الطرقات يسبب بعض المفاسد ومنها أنه يخرج النساء وقد يؤدي إلى فتنة الرجال. فلسد التربعة هم بتدبير يكفل درء المفاسد وأمن الفتنة فقال: «إياكم والجلوس» ولكن لما تبين له أن مثل هذا التدبير يخرج الرجال ويضيق عليهم، عدل عن هذا التدبير إلى تدبير آخر، فرخص لهم في الجلوس وحضهم على عدد من الآداب تعين على درء المفاسد وأمن الفتنة وتحفظ - في نفس الوقت - المودة بين المؤمنين وتقوى من تعاطفهم وتضامنهم وتلك الآداب هي : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهناك مثال آخر، فعن عبد الله بن عباس قال : «كان الفضل رديف - راكب خلفه - رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم - اسم قبيلة مشهورة - فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن الطيري عن علي ..«فقال رسول الله ﷺ: رأيت شاباً وشابة فلم آمنا بهما الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك لم يأمر رسول الله ﷺ المرأة بالابتعاد عن تجمعات الرجال ولا بالسفل على

(١) صحيح البخاري : كتاب المظالم ، باب أفتية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ، ج ٦ ، ص ٣٧ ..  
ومسلم : كتاب السلام ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، ج ٧ ص ٢ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضلة ، ج ٤ ص ١٠٣ ، ومسلم : كتاب الحج ، باب الحج عن العاشر لزمانه وهرم وخرها لغير الموت ، ج ٤ ص ١٠١ .

(٣) فتح الباري : الجزء الرابع ، ص ٤٣٩ ..

(٤) قال العلامة الشوكاني : وقد استبط من ابن القطن حواجز النظر عند أمن الفتنة ، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، وقال في نيل الأوطار: وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب: «إذا سألكنون متاعاً فاسألكنون من وراء حجاب» برويات الرسول ﷺ ؛ لأن قصة الفضل في حجة الوداع آية الحجاب في نكاح زيد في السنة الخامسة من المحررة (نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس ، دار الجليل ، بيروت).

ووجهها من طرف ثوبها - بالرغم من صغر سنها وجماليها - وإنما أكفي بصرف وجه الفضل، أي إن أمن الفتنة وجه المرأة إنما يكون بغض الرجال من أبصارهم، وبذلك لم يسن الرسول ﷺ تشريعات جديدة تضيق على الناس وتحرجهم ، ولكن أكفي في مقاومة الفتنة بالتربيه والتوجيه.

ويقول السيد رشيد رضا : «وللحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة إلى ما عدا العورات مباح، فإن كان بشهوة كره تكراره .. فإن خيف فيه فتنة تقضي إلى الحرام ، اتجه القول بتحريم لسد النزعة لا لذاته، كالخلوة والسفر»<sup>(١)</sup>.

### الحكمة من وراء قصة سيدنا يوسف عليه السلام:

يقول الله تعالى : **﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْيَابِ﴾**<sup>(٢)</sup> ، أن الفتنة أمر مشترك بين الرجال والنساء ، وعلى كل من الفريقين أن يتلزم بالأدب والخلق الذي نادى بهما الإسلام من غض للبصر وغيره، فيسوق لنا القرآن قصة سيدنا يوسف ، وكيف كانت الفتنة المرأة بوجه الرجل لا العكس لعلنا نتعظ بها ونلتزم العبرة لأنفسنا ، ولكل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فلهن مثل الذي عليهم: مساواة كاملة حتى في أمن الفتنة. فيقرر الإسلام فتنة النساء بالرجال بأسلوب قصصي لا ينكره لطرف ويقره لطرف آخر، فكلاهما إنسان له عقله ووجدانه ولهم نقاط ضعفه وقوته.

وأراد القرآن أن يزيد هذا المعنى تأكيداً بأن امرأة العزيز ليست هي وحدها التي فتنت بوجه الرجل - سيدنا يوسف - بل جماعة من النساء **﴿.. وَقَاتَلَتِ اخْرُجَ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْتُهُنَّ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقَلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعكس لنا أن الإسلام دين الغطرة فهو لا ينكر الغريرة الفطرية بين الرجل

(١) السيد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٢) وردت قصة سيدنا يوسف كاملاً في سورة يوسف وأياتها ١١١ آية.

(٣) سورة يوسف : الآية ٣١ .

والمرأة؛ بل يقرها ويؤكدها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>، ولكنه في نفس الوقت يدعو لمقاومة الفتنة حتى يتسمى لكل من الرجل والمرأة إشاع هذه الغريزة بالطريق المشروع أي بالزواج.

ولأن الله هو الذي خلق الإنسان فهو العليم بالنفس البشرية لذلك أرشدتها إلى الطريق الأمثل لأمن الفتنة، بأمر صريح لكلا الطرفين بالغض من البصر ﴿فُلِّلِ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ..﴾<sup>(٢)</sup>، وذلك إلى جانب بعض الآداب الأخرى مما ورد ذكره فيما سبق.

وحاجات السنن لتؤكد لنا هذا المعنى، وذلك في الحديث عن الفضل بن العباس والختمعية<sup>(٣)</sup> : «فقد رأى النبي ﷺ الفضل ينظر للمرأة وهي تنظر إليه<sup>(٤)</sup>»، فلم يأمرها الرسول ﷺ بتجنب الحضور مع الرجال أو بإسدال شيء على وجهها لأن إسدال شيء لن يمنعها من النظر إلى الرجال، بل على العكس من ذلك حيث أن تغطية الوجه مع العينين قد يكسب المرأة حرارة على النظر إلى الرجال - خاصة في حالة ضعفها - ويشجعها على أن تحملق وهي في أمان من أن يراها أحد (لأن ظهور عينيها يجعلها تستحي من الناس المحيطة بها) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن أن يسد باب فتنة المرأة بالرجل بستر وجه الرجل، لهذا أكتفى النبي ﷺ بتحويل نظر الفضل عن المرأة.

ولم يضيق النبي ﷺ على النساء. يمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال وذلك لأمرتين:

(١) سورة يوسف : الآية ٢٤ .

(٢) سورة التور : الآيات ٣٠، ٣١ .

(٣) انظر تدابير حكمة لسد ذريعة الفتنة والتي تورتها الكاتبة من قبل.

(٤) فهي التي لفت نظره ﷺ بنظرها إلى الفضل، فهي كانت مواحجهة للنبي ﷺ خطاطبه، أما الفضل فقد كان خلفه.

أو هما : أنه لا يمكن أن يحييء على لسان رسول الله ﷺ شيءٌ يخالف ما جاء في كتاب الله ، وذلك كتعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة للرجل في الحياة الاجتماعية.

أما الأمر الثاني : فما كان رسول الله ﷺ ليظلم المرأة ويحملها مغبة شعور الرجال بالعجز عن مقاومة فتنتها.

وهذا<sup>(١)</sup> ، وتعكس لنا قصة سيدنا يوسف عليه السلام في مجاهدة النفس في أعلى درجاتها؛ لأنَّه واجه فتنَة بالغة فاستعصم وقال : إني أخاف الله ، قال تعالى : «وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَذِهِ لَكَ قَالَ مَغَادِرَ اللَّهُ..»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .. ورجل دعوه امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله»<sup>(٣)</sup>.

وصير الإنسان على المواجهة - مهما صفت - واجب شرعاً علمه رسول الله ﷺ وحضر عليه، وحين اشتتدت الفتنة وشق الأمر على بعض المسلمين وهموا بالهروب، أنكر الرسول ﷺ عليهم ذلك، وألزمهم بالصبر على المواجهة.

فقد ورد عن الطبراني : «قال عثمان بن مظعون : يا رسول الله إني رجل يشق علي الغزوية فإذا ذلت في الخفاء - أي قطع خصيته - قال : لا ولكن عليك بالصيام»<sup>(٤)</sup>. وعن عبد الله بن مسعود قال : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء» (وفي رواية

(١) يقول ابن حزم بعد ذكر آية : «ولايضرن بخمرهن على حيوههن» بأمرهِن الله تعالى بالضرب بالحصار على الجيوش، وهذا نص على إباحة كشف الرمح ، ولا يمكن غير ذلك أصلًا (المحلى لابن حزم : الجزء السابع ، ص ٧٩).

(٢) سورة يوسف : الآية ٢٣ .

(٣) رواه البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، الجزء الرابع ، ص ٣٥ .. ومسلم : كتاب الزكاة ، باب فضل إعطاء الصدقة ، ج ٣ ص ٩٣ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبليغ والخفاء ، الجزء ١١ ، ص ١٩ .

ليس لنا نساء) فقلنا ألا تستخصي؟ فنهانا عن ذلك»<sup>(1)</sup>.

إن حظر لقاء المرأة والرجل - في المجالات المباحة - يعتبر هروباً من هذه المواجهة، ويتيح من الهرب عادة، تضييع مصالح وخيرات كبيرة، وكذلك اضطراب في الشخصية الماربة، بينما يتبع عن المحايدة - عادة - تحقيق مصالح وخيرات كبيرة، وكذلك قوة تماسك الشخصية المحايدة.

وقد يعتبر البعض أن الهروب من المجالات المتاحة خشية الفتنة، هو نوع من مجاهدة النفس في حد ذاته، إلا أنها مجاهدة في غير موضعها، ولذلك قد لا تشرع خيراً، أما المجاهدة خلال ممارسة المجالات المباحة ، فهي مجاهدة معنوية سوية، لذلك تشرع ثمرات صالحة.

---

(1) فتح الباري : الجزء ١١ ، ص ١٨ .

## مشاركة المرأة المسلمة للرجال في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة

هناك شواهد عديدة على اختلاط النساء بالرجال في الحياة الاجتماعية في عهد النبي ﷺ، تذكر الكاتبة منها الأمثلة الآتية:

### المشاركة واللقاء في المسجد:

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم، فهو مركز العبادة أولاً، ومركز العلم ثانياً، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً، وهذا يعني أن المسجد كان في عهد النبي ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي، للرجل والمرأة على السواء. وأن ذهاب المرأة المسلمة إلى المسجد، لم يقتصر على مسجد رسول الله ﷺ لفضيلته ، بل امتد إلى مساجد الأحياء في أطراف المدينة وخارج المدينة، فعن عبد الله بن عمر قال: « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ بن حجر: «وقد يبيان كيفية التحول في حديث سويلة بنت أسلم، عند ابن أبي حاتم ، قالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا المسجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وقد حرص الرسول ﷺ على تأكيد حق المرأة في غشيان المسجد وصيانته هذا الحق من أي عنوان، فعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما جاء بالقبيلة ، الجزء الثاني ، ص ٥٢ .

(٢) فتح الباري : الجزء الثاني ، ص ٥٢ .

(٣) البخاري : كتاب أمبراب صفة الصلاة ، باب عزوج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس ، ج ٤ ص ٤٩٢ .  
مسلم : كتاب الصلاة ، باب عزوج النساء إلى المساجد ، ج ٢ ص ٣٢ .

وأورد الحافظ بن حجر خلال شرحه لهذا الحديث ما يلي : « قوله بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا ينزعون بالنهار؛ لأن الليل مظنة الريبة ...»<sup>(١)</sup>.

إن من المرجح أن النساء كن يكتنن من الاستذان للخروج لصلوات الليل - الفجر والمغرب والعشاء - حيث الجهر بالقراءة فيستمعن إلى القرآن من رسول الله ﷺ، والنصوص الآتية تؤيد هذا المعنى.

- عن عائشة: «كُن نساء المؤمنات تشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ...»<sup>(٢)</sup>.

- عن أم الفضيل «هذه السورة - والمرسلات عرفا - أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»<sup>(٣)</sup>.

- عن عمارة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمراة قالت: «أخذت ق القرآن المجيد من في - فم - رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا يتضح أنهن كن يغشين المسجد في هذه الأوقات للاستماع إلى القرآن في الصلاة والاستماع إلى العظة والعلم، وأن ليس كل والد أو زوج بقادر على تعليم وتوجيه العضة المؤثرة.

(هذا ويرغم وقوع حادث اختصار امرأة مسلمة توم المسجد في صلاة الفجر - سبقت الإشارة إلى ذلك ضمن موضوع الشهادة -) لم يصدر عن رسول الله ﷺ قول فيه تضيق على المرأة في النهاي إلى المسجد ساعة الفجر، وهذا، ويرغم غيرة عمر بن الخطاب الزائدة، فإنه لم يستطع منع زوجته من النهاي إلى المسجد ليلاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ٣٣ .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة : باب وقت الفجر ، الجزء الثاني ، ص ١٩٥ و مسلم : كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب استحباب التبكي بالصبع ، ج ٢ ص ١١٨ .

(٣) البخاري : كتاب أمواب الأذان ، باب القراءة في المغرب ، الجزء الثاني ، ص ٣٨٨ .

(٤) مسلم : كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، الجزء الثالث ، ص ١٣ .

(٥) أشارت الكاتبة إلى ذلك في موضوع «حق المرأة في شهود صلاة الجمعة» ضمن موضوع استقلال المرأة .

وهذا يعكس لنا أنه بالرغم مما أعطى الشرع للوالد والزوج من الولاية على المرأة، فقد حظر عليهما منها من حظها من المسجد، فحين تقصد المرأة سماع القرآن من إمام يطيل القراءة ويجيد التلاوة ، أو تقصد سماع العلم بعد الصلاة ، أو سماع خطبة الجمعة، أو تقصد لقاء المؤمنات للتعاون على الخير، فهي وما قصدت من خير وما ابنت من فضل، وصدق رسول الله ﷺ حين قال : «من أتى المسجد لشيء فهو حظه»<sup>(١)</sup>. ويشير إلى هذا المعنى ما نقل عن الإمام مالك أن «من يحضر الجمعة من غير الرجال، إن حضورها لابتغاء الفضل، شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة»<sup>(٢)</sup> .. وهذا يفيد أن هناك فضلاً يمكن أن يتغافله المرأة في حضور الجمعة .. فإذا كان الرجل بمحاجة إلى سماع عظة كل جمعة. كما قرر الشارع فليست المرأة بأقل حاجة منه إلى العظة.

كما أنه لم يصدر عن الرسول ﷺ أي تحريم عن المرأة من حمل طفلها معها في المسجد، لاحتمال ألا يكون هناك من يرعاها في غيابها، فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : «إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأمسح بكاء الصبي ، فأنجذب في صلاتي لما أعلم من شدة وجود - أي حزن - أمه من بكائه (وفي رواية كراهة أن أشق على أمه)»<sup>(٣)</sup>.

هذا، مع العلم بأن خروج النساء إلى المساجد عمل زائد على الصلاة، يتکبدن الكثير من أجله، كخروجهن في الأسحار والظلمة والزحام وفي الحر والبرد والمطر، مع إمكان اصطحاب أطفالهن.

يقول ابن حزم : «إن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء فقط ، الصلاة معه في مسجده إلى أن مات ، ولا الخلقاء الراشدين بعده ، فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر ، ولو لا ذلك ما

(١) سنن أبو داود : كتاب الصلاة : باب فضل القعود في المسجد ، الجزء الأول ، ص ٣٢٠ .

(٢) فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ٧ .

(٣) البخاري : كتاب أبواب الآذان، باب من أخف الصلاة عبد بكاء الصبي ، ج ٢ ص ٤٩٤ ومسلم: كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتحفيض الصلاة في تمام ، ج ٢ ص ٤٤ .

أقره الرسول ﷺ ، ولا ترکهن يتکلفنه بلا منفعة ، بل مضره»<sup>(١)</sup>.

### تلبية الدعوة لاجتماع عام:

عن فاطمة بنت قيس : «سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ - ينادي : الصلاة الجامعة ، فانطلقتُ فمِن انطلق من الناس ..»<sup>(٢)</sup> ، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: «إقراره ﷺ ..... النساء على الخروج والمشي في الطرق وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها»<sup>(٣)</sup>.

### طلب الشهادة والمشاركة مع أول غزاة البحر:

عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ: ناس من أمتي عرضوا علي غزارة في سبيل الله يركبون ثبع - ظهر - هذا البحر ملوكاً على الأسرة، فقالت أم حرام - وكانت حاضرة - أدع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها، قال: أنت من الأولين ، فركبت البحر زمن معاوية فصرعت - وقفت - عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت، وكان ذلك في أول معركة حرية بحرية إسلامية، ودفنت في قبرص»<sup>(٤)</sup>.

### اللقاء في الحج:

عن أم الفضل بنت الحارث : «أن أناساً تماروا - تجادلوا - عندها يوم عرفة ، في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم ، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه - أي النبي ﷺ - بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ بن حجر: «وفي الحديث من الفوائد: المعاشرة في العلم بين الرجال والنساء.. وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة

(١) المخل: الجزء الثالث ، ص ٣٣ .

(٢) سلم : كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب في خروج джигал ومكانه في الأرض، ج ٨، ص ٢٠٣ .

(٣) أعلام المؤمنين : الجزء الثاني ، ص ٣٨٨ .

(٤) سلم : كتاب الأمارة ، باب فضل الغزو في البحر ، الجزء السادس ، ص ٥٠ .

(٥) البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، الجزء الخامس ، ص ١٤١ .

اللاحقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حار بعد النظيره»<sup>(١)</sup>.

### لا حرج في التعامل بين الرجال والنساء في المسجد:

قالت أسماء : «فذكر رسول الله ﷺ فتنة القبر التي يفتح فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكت ضجيجهم ، قلت لرجل قريب مني ، أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : قد أوحى إليّ أنكم تفتتون في القبور ...»<sup>(٢)</sup>.

### المشاركة واللقاء في الجهاد:

عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ .. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وإنهما لم شمرتان عن خدم سوقهما (أي الخلاخيل) تفرانان القرب - تقللان القرب - مع إسراع الخطأ وكأنهما تثبان - على متونهما - أي ظهورهما - ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاً نهما ثم تحييان فتفرغانه في أفواه القوم»<sup>(٣)</sup>.

وعن الريبع بن معوذ قال: «كما نزعوا مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»<sup>(٤)</sup>.

يقول السيد محمد رشيد رضا: «وكن - أي النساء - يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ويخلعن الجرحى ويسقينهم الماء ، ومنهن نساء النبي ﷺ . وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة البرموك ، وكن يخلعن الضيوف ، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري : الجزء الخامس ، ص ١٤٢.

(٢) فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ٤٧٩، ٤٨٠ و صحيح سنن السعدي : كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، حيث رقم ١٩٤٩ ، الجزء الثاني ، ص ٤٤٣.

(٣) البخاري : كتاب الجهاد ، باب غزو النساء وقتلن مع الرجال ، الجزء السادس ، ص ٤١٨ .. مسلم : كتاب الجهاد والسر ، باب غزو النساء وقتلن مع الرجال ، الجزء الخامس ، ص ١٩٦ .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد ، باب مسلاة النساء الجرمي في الغزو ، الجزء السادس ، ص ٤٢٠ .

(٥) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

## المشاركة في الاحتفال بالأعياد:

حفل صحيح البخاري بالأبواب التي ترسم صورة شاملة لمشاركة النساء للرجال في الاحتفال بالعيد على عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. فعن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر - الصغيرة التي لم يسبق لها الزواج - من خدرها - السر الذي تقدّع وراءه عند حضور الغريب - حتى تخرج الحيض في يكن خلف الناس، فيكرين ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»<sup>(٢)</sup>.

فالأمر ليس أمر صلاة فحسب ، إنما احتفال بالعيد ، ينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساءً ورجالاً ، شيباً وشباباً وصبياناً ، ومن لم يشترك في الصلاة لعذر ، فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل ، يقول ابن دقيق العيد: «قوهـا يرجـون ذلـك الـيـوم وـطـهـرـتـه يـشـعـر بـتـعلـيل خـرـوجـهـن هـذـه الـعـلـة».

وعن أم عطية أيضاً قالت: «أمرـنا نـبـيـنا ﷺ أـن خـرـجـ العـوـاتـقـ - مـن بـلـغـنـ الـحـلـمـ واستـحـقـقـنـ الزـوـاجـ - وـذـرـاتـ الـخـدـورـ - الـأـبـكـارـ الـتـي يـجـلسـنـ وـرـاءـ الـسـتـارـ -»<sup>(٣)</sup> ، أي لصلاة العيد.

قال الحافظ بن حجر: «.. فظاهر أن القصد من خروج العواتق والحيض لإظهار شعار الإسلام بالبالغة في الاجتماع ولنعم الجميع البركة .. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهد العيدين»<sup>(٤)</sup>.

وعن أم عطية كذلك قالت: «يارـسـولـ اللـهـ أـعـلـىـ أـحـدـنـاـ بـأـسـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـاـ جـلـبـابـ

(١) من أمثلة ذلك باب خروج النساء إلى المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، وباب اللهو بالحراب وغدوها.

(٢) البخاري : كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير أيام مني ، الجزء الثالث ، ص ١١٥ .

(٣) مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ، المصلى وشهود الخطبة ، الجزء الثالث ، ص ٢٠ .

(٤) فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ١٢٣ .

الآنخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها<sup>(١)</sup>، قال الحافظ بن حجر: «قوله من جلبابها أي تغيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: «دخل أبو بكر وعندى حاريتان من جواري الأنصار تغينان .. قال أبو بكر: لئذامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدها وهذا عيدهنا»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة أيضاً قالت: «.. وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدراق - الترس - والحراب فسألني النبي ﷺ: تشترين تنظرتين؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه ، خدي على خده، وهو يقول: دونكم - تشجيعاً لهم - يا بني أوفدة (لقب الحبشة)»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: « بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بجرابهم - رماحهم القصيرة - دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم - رماهم بالحصى -»<sup>(٥)</sup>.

فالإسلام الذي يشجع على اشتراك النساء في الاحتفالات الخيرية، هو الذي يأمر بالزى المحتشم وغض البصر، والحديث يقرر إباحة تلك الرؤية تقريراً قاطعاً .. قال عياض: «وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكرههن النظر إلى المحسن والاستلذاذ بذلك». ومن تراجم البخاري: باب نظر المرأة إلى الجيش وغومهم من غير ريبة.

### اللقاء في الزيارة:

عن أبي موسى قال: «.. ودخلت أسماء بنت عميس، وهي من قدم معنا، على حصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر

(١) فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ١٢٢ .

(٢) البخاري : كتاب العيدين ، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، الجزء الثالث ، ص ١٢٢ .

(٣) مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة باللعب الذي لا معصية فيه ، ج ٣ ص ٢١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٥) البخاري : كتاب الجihad ، باب اللهو بالحراب وغومها ، الجزء السادس ، ص ٤٣٣ .

على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر لما رأى أسماء : من هذه ؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الخبيرة هذه ، البحريّة هذه ، قالت أسماء : نعم»<sup>(١)</sup>.

### المشاركة في الولات والعرس:

عن سهل قال : «لما عرس أبوأسيد الساعدي ، دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرأ في إناء من حجارة ...».

أورد البخاري هذا الحديث في باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس . وقال الحافظ بن حجر : «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه...»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس : «أن جاراً للرسول الله ﷺ فارسيأً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ (مرقاً) ثم جاء يدعوه، فقال رسول الله ﷺ وهذه ؟ - مثيراً إلى عائشة - فقال : لا، قال رسول الله : لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله - مرة ثانية - وهذه ؟ قال: لا ، قال رسول الله : لا ، ثم عاد يدعوه فقال رسول الله - للمرة الثالثة - وهذه ؟ ، قال : نعم فقاما يتدافعان - هو وعائشة كل منهما في أثر صاحبه - حتى أتيا منزله»<sup>(٣)</sup> .

والحديث في نهايته يدل دلالة واضحة على جواز النساء على طعام ونحوه . وليس فيه نفي على أنهم لم يأكلوا معاً ، بل هذا هو الأرجح لما دلت عليه أحاديث أخرى على أكل النساء والرجال معاً<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري : كتاب المغازي ، باب غرفة غير ، الجزء التاسع ، ص ٢٤ .. مسلم: كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل حمفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سنتهم ، الجزء السابع ، ص ١٧٢ .

(٢) فتح الباري : الجزء الحادي عشر ، ص ١٦٠ .

(٣) البخاري : كتاب الأدب ، باب صنع الطعام والتکلف للضيوف ، الجزء ١٣ ، ص ١٥١ .

(٤) د. عبد العزيز الحباط : رأي إسلامي في مفهوم الاختلاط وحكمه ، بحث منشور ضمن سجل ندوة المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٢ .

## اللقاء خلال السؤال وتحري الأحوال:

عن أبي جحيفة قال : «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء .. فزار سلمان أبي الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبدلة - أي تاركة ثياب الزينة - فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس في حاجة إلى الدنيا ..»<sup>(١)</sup>.

هنا يدخل صحابي جليل على امرأة أخيه في الله ، ثم أنه حين يراها ترتدي ثياباً رثة ، يتحرى منها السبب ، وهي من جانبها تصارحة دونما حرج.

## اللقاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

عن قيس بن أبي حازم قال : «دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم ، فقال: مالها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة - أي ندرت أن تمحى صامتة - فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يجل ، هذا من عمل الجاهليّة ، فتكلمت ..»<sup>(٢)</sup>.

وعن سبعة رضي الله عنها: « .. فلما تولت - برأت - من نفاسها، تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السباب .. فقال لها : مالي أراك تحملت للخطاب ..»<sup>(٣)</sup>.

فهذه صحابية من المهاجرات الأوليات ، المبايعات ، زوجة صحابي شهد بدراً وأحداً والخدق والخديبة تحمل للخطاب فور شفائها من نفاسها ، ويدخل عليها أحد الصحابة فيرى تحملها ، الكحل في عينيها والخضاب في يديها ، وينكر عليها ، ظناً منه أنها لم ترف مدة العدة ..

## اللقاء خلال طلب العلم من النساء:

عن أبي موسى قال : « .. فلما جاء النبي ﷺ ، قالت أسماء بنت عميس : يا نبي الله إن عمر قال: سبقناكم بالهجرة ، فتحن أحق برسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : فما قلت ؟

(١) البخاري : كتاب الأدب ، باب صنع الطعام والتکلف للضيف ، الجزء ١٣ ، ص ١٥١ .

(٢) البخاري : كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية ، الجزء الثامن ، ص ١٤٨ .

(٣) مسلم : كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة للتربى عنها زوجها وغيرها برضع الحمل ، الجزء الرابع ، ص ٤٠٩ .

قالت: قلت له كلاما والله كتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ حاهمكم وكنا في دار أدنى أرض البداء - البعيدة - البغضاء بالحبشة ، وذلك في سبيل الله وفي سبيل رسول الله ﷺ .. ونحن كنا نؤذى ونخاف .. قال: ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أتم أهل السفينة هجرتان. قالت : رأيت أبا موسى وأصحابه السفينة يأتون أرسلاً - أتواجأ - يسألون عن هذا الحديث ، فما من شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قاله النبي ﷺ ، قالت أسماء: فقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني»<sup>(١)</sup>.

### اللقاء عند تقديم المعرف:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : «كنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسى، فجئت يوماً والنوى على رأسى، فلقيت رسول الله ﷺ - راكباً - ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيره، وكان غير الناس»<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل واضح على شرعية الاختلاط غير الماجن، ولو كان هذا التصرف يتعارض مع الآداب الإسلامية، لما دعا رسول الله ﷺ أسماء لأن تركب خلفه ومعه نفر من الأنصار».

وورد في فتح الباري : قال المهلب: «وفي الحديث جواز إرداد المرأة خلف الرجل في موكب الرجال»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «شهدت الفطر مع النبي ﷺ .. ثم أقبل يشقهم - الرجال - حتى أتى النساء ومعه بلال .. قال: فتصدقن فبسط بلال ثوبه، فيلقين الخواتيم في ثوب بلال»<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ بن حجر : «في مبادرة تلك النسوة إلى

(١) البخاري : كتاب المغازى ، باب غزوة خمير ، الجزء التاسع ، ص ٢٥ .. مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل حمفر بن أبي طالب وأسماء بنت عبيس وأهل سفيتهم ، الجزء السابع ، ص ١٧٢ .

(٢) مسلم : كتاب السلام ، باب جواز إرداد المرأة الأجنبية ، الجزء السابع ، ص ١١ .

(٣) فتح الباري : الجزء ١١ ، ص ٢٣٧ .

(٤) البخاري : كتاب العيدين ، باب مواعظة الإمام للنساء يوم العيد ، الجزء الثالث ، ص ١١ ومسلم: كتاب صلاة العيدين ، ج ٣ ص ١٨ .

الصدقة بما يعز عليهم من حليهم، مع ضيق الحال في ذلك الوقت، دلالة على رفع مقامهن في الدين وحرصهن على الامتثال لأمر رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن .. فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ : أيجزي عني أن أتفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا لا تخبر بنا - أي لا تخبره بذلك - فدخل فسألها فقال: من هما؟ قال بلال: زينب، قال النبي ﷺ : أي الريانب؟ قال: امرأة عبد الله ، قال: نعم ولهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

ولولا أن عامة الناس كن سافرات الوجه ويتعرف الرجال عليهم تبعاً لذلك ، لما سأله رسول الله ﷺ : أي الريانب؟ ولما قال بلال: امرأة عبد الله .

### اللقاء خلال السفر:

عن أبي موسى أنه قال : بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن ، فخرجن مهاجرين إليه .. فركبنا سفينة فألقتنا سيفتنا إلى النجاشي بالحبشة .. فوافقنا - النبي ﷺ حين افتح خير ودخلت أسماء بنت عميس وهي من قدم معنا إلى المدينة وقد كانت هاجرت إلى الحبشة فيمن هاجر»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي في سفر المرأة : «إن المرأة ت safar في الأمان ولا تحتاج إلى أحد، بل تسر وحلها في جملة القافلة ف تكون آمنة»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام مالك ، في إجابت عن المرأة ت يريد الحج وليس لها ولد: «تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري : الجزء الثالث ، ص ١٢١ .

(٢) مسلم : كتاب الركوة ، باب فضل الفقة والصدقة على الآخرين والزوج ، ج ٣ ص ٨٠ .

(٣) البخاري : كتاب المغازي ، باب غرفة عمير ، الجزء التاسع ، ص ٢٤ .

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الجزء الثاني ، ٦٧ .

(٥) الإمام مالك : المدونة الكنوى ، الجزء الأول ، ص ٤٥٢ .

## اللقاء عند الشهادة والتقاضي وتنفيذ العقوبة:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِيلٌ إِخْدَاهُمَا فَنُذَكِّرُ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن القيم: «حضور النساء عند الرجعة - بعد الطلاق - أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق والديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت. فإذا أحاز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي يكتبها الرجال، مع أنها تكتب غالباً في جامع الرجال .. فيسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً فالوصية أولى»<sup>(٢)</sup>.

## اللقاء في عيادة المريض:

ورد في البخاري في باب عيادة النساء الرجال: «إن أم الدرداء عادت - زارت - رجلاً من أهل المسجد من الأنصار»<sup>(٣)</sup>.

فيقول النبي ﷺ: «عودوا المريض» أو «من عاد مريضاً».. أو «إذا مرض فuded» ليست خاصة بالرجال ، بلا جدال. وهذه الأدلة العامة كافية في مشروعية عيادة النساء للرجال في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة<sup>(٤)</sup>.

وفي عيادة الرجال إخوانهم في حضور النساء .. «إن سعد بن عبادة مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله - أي مع أهله يغشونه للخدمة-»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) أعلام الموقعين: الجزء الأول ، ص ٩٣ .

(٣) إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس في أمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها، بائنة تو شترية، أو مركلة تو وكيلة، تو شاهدة أو مشهوداً لها تو عليها، ومن ثم يجد أن الفقهاء جمieron على أن المرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أمام القضاء. حتى يتعرف القاضي والشهود والمحضون على شخصيتها، ولا يمكن التعرف على شخصيتها مالم يكن وجهها معروفاً للناس من قبل، وإلا فإن كشف وجهها في مجلس القضاء، لا يفيد شيئاً (القرضاوي ، ص ٣٢٥ ، لمراجع السابق) .

(٤) كتاب الأدب المفرد .

(٥) الشيخ يوسف القرضاوي : خلوى معاصرة ، دار القلم بالكويت ، الجزء الثاني ، ص ٢٨٨ .

(٥) البخاري : كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، الجزء الثالث ، ص ٤١٨ .. وسلم : كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، الجزء الثالث ، ص ٤٠ .

وعن عائشة قالت : «أصيّب سعد يوم الخندق .. فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب»<sup>(١)</sup> ، قال الحافظ بن حجر : «.. إن رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رفيقة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوي الجرحى ، فقال : اجعلوه في خيمتها لأنّه من قريبه»<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني عن قيس بن حزم قال : «دخلنا على أبي بكر في مرضه ، فرأيت عنده امرأة موشومة اليدين - على يديها وشم - تذب عنه - تهش عنه الذباب - وهي أماء بنت عميس»<sup>(٣)</sup> (زوجه).

إن مشاهد عمل المعروف قد تكون معنوية ، مثل التهنة في المسرات ، والعيادة في المرض ، والمواساة في المصائب ، وكل هذه من صالح الأعمال التي يدعو إليها الشارع الحكيم ويحضر عليها ، وتساءل الكاتبة : وهل من سبيل لأن يتم تبادل هذه المشاعر النبيلة بين الرجال والنساء بغير حلوث لقاء ؟ لا يكفي أن يتقي الناس الله ويخذروا أمن الفتنة ، ثم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة في لقاءات تلتزم بالآداب التي شرعها الله ؟

### المشاركة بدعوة من الله :

هناك نص قرآن يعكس نظرة الإسلام السامية للمرأة كإنسان كامل الأهلية كالرجل سواءً بسواء ، وذلك بالمشاركة في المباهلة ، إذ يقول الله تعالى : **﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَتَهَلْ فَنَجْعَلْ لِغَنَّةَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾**<sup>(٤)</sup> .

وقد علق السيد رشيد رضا : «.. وفي الآية ما ترى من الحكم بمشاركة النساء للرجال في الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية ، وهو مبني على اعتبار المرأة

(١) البخاري : كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، الجزء الثامن ، ص ٤٦ .

(٢) فتح الباري : الجزء الثامن ، ص ٤١٥ .

(٣) ورد في مجمع الروايات ومتن الفوائد : الجزء الخامس ، ص ١٧١ ، وقال عنه الحافظ بن حجر : أخرجه الطبرى بسنده صحيح (فتح الباري ، الجزء ١٢ ، ص ٤٩٩) .

(٤) آية المباهلة : سورة آل عمران ، ٦١ .

كالرجل حتى في الأمور العامة، إلا ما استثنى منها ، ككونها لا تباشر الحرب بنفسها، بل يكون حظها من الجهاد خلمة المخارين. معاواة الجرحى. وقد علمنا مما تقدم أن الحكمة في الدعوة إلى المباهلة هي إظهار الثقة .. فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين في اعتقادهن كالمؤمنين لما أشركهن معهم في هذا الحكم»<sup>(١)</sup>.

إن غياب الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد ، يعكس لنا أن الرسول ﷺ، كان ينظر إلى المرأة كإنسان وليس مجرد لعبة جنسية، ولو كان الرسول ﷺ يفضل إبعاد المرأة عن لقاء الرجل - وإن كان اللقاء في احتشام ووقار - لما كان متلوياً لها الصلاة في المسجد، ولو كان الأمر كذلك، لما أمر الرسول ﷺ بالحاج على حضور النساء صلاة العيد، حتى الأبكار وحتى الحيض - اللاتي عليهن حيض - ، وما حضر الرسول ﷺ على تكرار الحج - أي الحج النافلة - وما في الحج من لقاء الرجال، بل ومن مراحمة الرجال اضطراراً، ولكن الأولى بالرسول ﷺ أن يلفت نظر المرأة التي تصحب وللها للمسجد أن تبقى في بيتها، وألا يتجاوز عن فضل الإطالة في الصلاة من أجل حضورها مع ابنها لتشهد حضور الجمعة.

ولو كان الاحتياج الدائم فضيلة تميز مجتمع المسلمين، لأخذ الرسول ﷺ بعض الترتيبات التي تتحقق هذه الأفضلية ، مثل :

- وضع ساتر بين صفوف الرجال والنساء في المسجد.

- تخصيص مكان بعيد عن مجلس الرجال لاستفتاء النساء وعرض قضاياهن على رسول الله ﷺ.

- تخصيص وقت لطواف الرجال وآخر لطواف النساء.

- وأخيراً لو كان الحجاب الدائم فضيلة لعامة النساء، لما رضي ﷺ أن يدعوا إلى أم حرام أن تخرج مع المجاهدين في البحر وتتال الشهادة في سبيل الله .

(١) نسمة للنار : الجزء الثالث ، ص ٣٢٣ .

وعندما ظهرت بادرة تشدد على عهد رسول الله ﷺ، وقف لها وقفة صارمة، فقد روت عائشة «أن النبي ﷺ صنع شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنده القوم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى يان الغضب على وجهه وقال : ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه، فوالله أني لأعلمهم بالله وأشدتهم له خشية»<sup>(١)</sup>.

### ظهور بوادر ضعف خلقي بعد عهد رسول الله ﷺ

أخذت هذه البوادر ذريعة التشدد في أمر النساء، وبدأ انطلاق الغيرة من عقاها - أي من ضوابطها الشرعية - وإذا كانت أوامر الشرع قد ضبطت غيرة عمر بن الخطاب حيث لم يمنع امرأته من النهاب إلى المسجد ليلاً لتهي النبي ﷺ عن ذلك ، فإن حفيده بلال بن عبد الله بن عمر لم يضبط غيرته، وبدعوى سد الذريعة قال: «إذا يتحذنه دغلاً». ولم يقبل عبد الله بن عمر من ابنه هذه الحدة، وردتها عليه مؤكداً وجوب الاستمساك بسنة رسول الله ﷺ . فعن عبد الله بن عمرو قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها، فقال بلال بن عبد الله : والله لمنعهن إذن يتحذنه دغلاً - أي خداع يخدعن به أزواجهن - فأقبل عليه عبد الله فسبه سيناً ما سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لمنعهن؟»<sup>(٢)</sup>.

### تصوير قرآنی لشرعية الاختلاط:

قال تعالى: **هُوَلَمَا وَرَدَ مَاءً مَّدِينَ** (يقصد موسى) **وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ** (جماعة من الناس) **يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ ذُو نِعْمَةٍ** (من سواهم) **أُمَّرَاتِنِ تَذُو دَانَ** (عنان أغنامها عن الماء) **قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَالَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْبِرَ الرَّعَاءَ** (يتهي الرعاة) **وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** (٢٣) **فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ قَوَى إِلَى الظَّلِيلِ** فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير (٤) **فَجَاءُهُمَا إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ** قال إن أبي يذخرون لي جزيرك **أَجْزَرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَنَ عَلَيْهِ الْقَصْصَنَ** قال لا تخف نجوت من القوم

(١) مسلم : كتاب الفضائل ، باب علمه ﷺ بالله تعالى ورشدة عهديته ، الجزء السابع ، ص ٩٠ .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب عزوج النساء إلى المساجد إذا لم يرتب عليه فتنة ، ج ٢ ص ٣٢ .

**الظالمين**<sup>(١)</sup>). **هُوَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**<sup>(٢)</sup>، إن لقاء موسى مع بنات شعيب يعد مثالاً للسلوك السوى بين الرجال والنساء، ساقه الله إلينا في أسلوب قصصي<sup>(٣)</sup>، يوضح كيفية التعامل بين الجنسين : الذكر والأئمـةـ . فلم يتحبـ موسى الفتـانـينـ سـداـ للذرـيعةـ ، وهو رـجـلـ فـتـورـ ، وهـماـ فـتـانـانـ في مـقـتـلـ العـمـرـ ، وـلـمـ يـنـظـرـ إـلـيـهـماـ كـانـهـماـ منـ شـياـطـينـ الإـغـواـءـ وـالـإـضـلـالـ ، مـثـلـمـاـ قالـ أحـدـ الشـعـراءـ :

إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين

ولندع جانباً قول الشاعر، ولتبعد النهج القويم الذي شرعه الله للناس كافة، مما يليق بالرجال والنساء الشرفاء الذين يتزمون بالآداب الشرعية لعلنا نهتدى إلى الصراط المستقيم، فلم يتحرج موسى عليه السلام من سؤالهما **هـمـاـ خـطـبـكـمـاـ**<sup>(٤)</sup> ولم تتحرج الفتـانـانـ من التحدث إلى رـجـلـ غـرـيبـ يـرـيـانـهـ فيـ الـبـلـدـ لأـوـلـ مـرـةـ، بل أحـابـتـاـ عـلـىـ الفـورـ **هـلـاـ نـسـقـيـ حـتـىـ يـضـنـدـرـ الرـعـاءـ وـأـبـوـنـاـ شـيـخـ كـبـيرـ**<sup>(٥)</sup> وهذا التصرف يعكس لنا ما ينبغي أن تكون عليه النساء في مجانية زحام الرجال ما أمكن ذلك، فتدفع المروءة سيدنا موسى لتقديم المعروف ، ولا فرق بين أن يقدم المعروف لرجال ونساء عجائز أو لفـتـانـينـ في مـقـتـلـ العـمـرـ، إنـهاـ سـنةـ الـحـيـاةـ ، يـعـيـشـ فـيـهـاـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، وـيـلـقـىـ فـيـهـاـ الرـجـالـ النـسـاءـ، فـيـتـبـادـلـونـ الـمـعـرـوفـ دونـ حـرـجـ وـلـاـ تـكـلـفـ، ثـمـ لـمـ تـسـتـكـفـ الفتـانـانـ منـ قـبـولـ الـمـعـرـوفـ منـ رـجـلـ غـرـيبـ، وـتـوـلـيـ مـوـسـىـ إـلـىـ الـظـلـ، فـقـالـ: **هـوـرـبـ إـنـيـ لـمـاـ أـنـزـلـتـ إـلـيـ مـنـ خـيـرـ قـيـرـ**<sup>(٦)</sup> فـأـغـنـاهـ اللهـ تـعـالـىـ بـوـاسـطـةـ شـعـيبـ، وـمـاـ لـبـثـ أـنـ بـعـثـ إـلـيـهـ شـعـيبـ بـإـلـاحـدىـ الفتـانـانـ، وـلـاـ يـجـدـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ حـرـجاـ فيـ أـنـ يـرـسـلـ إـلـهـادـهـماـ إـلـيـهـ، وـلـمـ يـعـتـنـعـ عنـ ذـلـكـ سـداـ للـذـرـيعـةـ، وـجـاءـتـ الفتـانـةـ تـمـشـيـ عـلـىـ اـسـتـحـيـاءـ وـهـذـاـ وـصـفـ لـمـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الشـرـيفـةـ العـفـيـفةـ، فـإـنـ الـحـيـاءـ شـعـبةـ مـنـ شـعـبـ الـإـيمـانـ.

(١) سورة القصص : الآيات ٢٢، ٢٤، ٢٥.

(٢) سورة لبرعم : الآية ٢٥.

(٣) الأسلوب القصصي هو أكثر الأساليب فعالية في النصح والإرشاد وهو أقوى تأثيراً من النصيحة المباشرة.

(٤) سورة القصص : ٢٤.

الفَضْلُ الثَّالِثُ

الزواج .. الطلاق ..  
تعدد الزوجات



## الزواج

لقد شاء الله أن يعمر الأرض بما شاء من مخلوقات، وجعل آدم فيها خليفة، وكرمه هو وذرته، وفضلهم على كثير من خلق تفضيلاً، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup>. كما شاء جل شأنه أن تكاثر المخلوقات إلى الأجل الذي كتبه هذه الدنيا، فخلق من كل شيء زوجين ليتم التكاثر والتناسل. وجعل ذلك من آيات قدرته، فقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

و قبل أن يرسل الله الطوفان على الأرض ، أمر نوحًا بأن يأخذ معه ما يعيد الحياة إلى الأرض بمخلوقاتها فقال: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْأَلُكُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجاء أيضًا في التوراة<sup>(٤)</sup>:

( God said to Noah : You are to bring in the ark two of living creatures, male and female, to keep them alive with you. Two of every kind of bird, of every kind of animal and of every kind of creature that moves along the ground will come to you to be kept alive).

إن الزواج نواة تخلق منها الأسرة. ومن الأسر تكون الأمة. وبالتناسل يبقى النوع

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠

(٢) سورة النازيات : الآية ٤٩

(٣) سورة المؤمنين : الآية ٢٧

The Bible. Old Testament, Genesis 6/19. (٤)

الإنساني ما بقيت هذه الحياة، ويمكن أن يبقى النوع الإنساني بالإباضية المطلقة - أي الحرية الجنسية - كما تبقى أنواع الحيوانات الأخرى. ولكن ذلك لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله وفضله.

وما أسوأ أثراً ما يسمى بالحرية الجنسية على المجتمع الإنساني. إنها تؤدي إلى التحلل من قيود الفضيلة وشروع الرذيلة وانتشار الأمراض (كانتشار مرض فقدان المناعة المنتشر في هذه الأيام والذي يشيع الذعر بين الناس). فيقضي الرجل وطره الجنسي كالحيوان سوء بسوء ، وتعهن المرأة امتهاناً يشنن كرامتها.

«وليس المقصود بعقد الزواج قضاء الشهوة فحسب، وإنما المقصود .. المصلحة ، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ، فرغم فيه المطبع والعاصي، المطبع للمعاني الدينية، والعاصي للشهوة»<sup>(١)</sup>.

### لا رهبانية في الإسلام :

إن عمران الأرض يقتضي أن يتم الزواج والتناسل بين الخلق . فإذا انعدمت هذه الظاهرة ، ما كانت تقوم الحياة الإنسانية على النهج الذي أراده الله لها أن تكون منذ بدء الخليقة . فقد شاء الله أن تبدأ حياة البشر بأسرة واحدة من زوجين : آدم وحواء، وبث منها رجلاً كثيراً ونساء. فيقول تعالى: **﴿هُبَا إِلَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء..﴾**<sup>(٢)</sup>.

كما قال تعالى مخاطباً رسوله محمدًا ﷺ: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ..﴾**<sup>(٣)</sup>، فإن نوحًا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى وداود

(١) المرحومي : المبسوط ، الطبعة الخامسة ، الجزء الرابع ، صفحة ١٩٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ١ .

(٣) سورة الرعد : الآية ٣٨ .

وسلمان كل منهم قد تزوج ولم تكن النبوة أو الرسالة مانعاً لهم من الزواج.

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: « جاء ثلاثة رهط - جماعة دون العشرة - إلى بيت النبي ﷺ يسألون عن عبادته، قالوا : وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبداً . وقال الآخر : أنا أصوم اللهر ولا أنظر. وقال الأخير : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا .. ؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأنفاسكم له، ولكنني أصوم وأنضر وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء»، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود قال : «كما مع النبي ﷺ شباباً لا يجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ : يا معاشر الشباب من استطاع البقاء - القدرة على تكاليف الزواج - فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - قاطع للشهوة -»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإن من لم يستطع الزواج فعليه بالصوم لأنه كاسر للشهوة ، وأن يشغل نفسه بعبادة أو رياضة أو طلب علم. ويتعذر عما يثير الشهوة .. قال تعالى: «وَتَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن بعيداً عن الزواج إلا النبي يحيى عليه السلام الذي وصفه الله بقوله: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا»<sup>(٤)</sup>. (معنى حصوراً أنه يحصر نفسه عن الشهوات الخمرة).

وكذلك كان سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام . ولعل ترك الزواج من قبل بعض

(١) البخاري : كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ج ١١ ، ص ٤ .. مسلم : كتاب النكاح ، ج ٤ ، ص ١٢٩.

(٢) البخاري : كتاب النكاح ، باب من لم يستطع البقاء فليصم ، ج ١١ ، صفحة ١٣ ، ومسلم : كتاب النكاح ، ج ٤ ص ١٢٨.

(٣) سورة النور : الآية ٣٣.

(٤) سورة آل عمران : الآية ٣٩.

الأنبياء والرسل يعتبر عزيزة ، وقبوله من قبل غيرهم رخصة، ولن يكونوا قدوة لغيرهم لأن التبلي لا يتفق مع الطبيعة البشرية وفطرتها، **فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**<sup>(١)</sup>.

ويقول القديس بولس في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس<sup>(٢)</sup>: «حسن للرجل ألا يمس امرأة، ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، ول يكن لكل واحدة رجلها». ويقول بعد ذلك : «أريد أن يكون الجميع كما أنا، ولكن لكل واحد موهبته الخاصة من الله. الواحد هكذا والآخر هكذا»، ويقول أيضاً : «أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال . أما إذا لم تكن مرتبطاً بامرأة فلا تطلب امرأة . ولكنك إن تزوجت لم تخطيء، وإن تزوجت العذراء لم تخطيء» ، ويقول: «غير المتزوج يهتم بما للرب، وأما المتزوج فيهتم بما للعالم كيف يرضي امرأته»، ويقول أيضاً: «المرأة إذا مات زوجها فهي حرة تزوج من ت يريد في الرب فقط، ولكنها أكثر غبطة إذا لبست هكذا بحسب رأيي، وأظن أن عندي روح الله».

**(From the Bible The New Testament, The First Letter of Paul to the Corinthians) chapter (7).**

( 1 ) It is well for a man not to touch a woman, But because of the temptation of immorality, each man should have his own wife and each woman her own husband.

( 7 ) I wish that all were as I myself am, But each has his own special gift from God, one of one kind and one of another.

(27) Are you bound to a wife? Do not seek to be free. Are you free from a wife?  
Do not seek marriage.

(28) But if you marry, you do not sin, and if a girl marries she does not sin. Yet those who marry will have worldly troubles, and I would spare you that.

(١) سورة الروم : الآية ٣٠ .

(٢) الإصحاح السابع : ٣٩،٣٢،٢٧،٧،١ .

(32) The unmarried man is anxious about the affairs of the lord how to please the Lord, but the married man is anxious about worldly affairs .how to please his wife, and his interests are divided

(39) A wife is bound to her husband as long as he lives. if the husband dies, she is free to be married to whom she wishes, only in the Lord. But in my judgment he is happier if she remains as she is. And I think that I have the spirit of God.

وبذلك تتفق المسيحية مع الإسلام في نظرتها لفداحة الزنا، ويقول القديس بولس: «ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته». أي حتى يتحصن بالزواج ؛ لأنه ليس كل فرد يستطيع التحصن بدون زواج، لأن لكل واحد موهبته الخاصة من الله ، ومن ثم إذا تزوج الفرد لم يخطئ.

ولكن يختلف الإسلام عن المسيحية في نظرتها إلى أن غير المتزوج بهم بما للرب، أما المتزوج فيهم كيف يرضي امرأته.

فالإسلام يغض على الزواج وذلك لما في الزواج من فوائد في النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية؛ وأنه أيضاً يتفق مع مقتضى الطبيعة البشرية.

ويقول الطبرى: «التبيل الذى أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به»<sup>(١)</sup>، لهذا أنزل الله في حقه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَتُوا هُنَّا مُهَاجِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

### زواج المسلم بالكافية:

أباح الإسلام التزوج من نساء أهل الكتاب؛ لأن المرأة الكافية تومن بالله ولا تعبد سواه، وتؤمن بالرسل، وتدين بضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتؤمن

(١) سقت الإشارة إلى ذلك في الاختلاط .

(٢) سورة المائدة : الآية ٨٧.

بالآخرة وما فيها من الحساب، ييد أنها لا تؤمن بنبوة محمد ﷺ، والتي تؤمن بالأنباء السابقة الآخرين بما لا يمنعها من الإيمان بنبوة محمد ﷺ خاتمهم إلا عدم علمها الصحيح بما جاء به.

فقد تزوج عثمان رضي الله عنه نصرانية ، وترزوج حذيفة يهودية، وسئل جابر عن زواج اليهودية والنصرانية فقال: «تزوجنا بهن زمان الفتح مع سعد بن أبي وقاص»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى : ﴿الَّيْوْمَ أُجِلَ لِكُمُ الظِّيَافَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ مُخْصَبَيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَجَدِّدِي أَخْدَانِ..﴾<sup>(٢)</sup>، ذلك نص صريح حكم في حل أهل الكتاب.

### الخطبة:

نظرًا لقداسة عقد الزواج وأهميته واعتباره أخطر العقود وأعظمها شأنًا؛ لما يترب عليه من مقاصد سامية وحكم جليلة، يجعله أقرب للعبادات منه للمعاملات، إذ هو عقد الحياة الإنسانية، خصه الشارع بأحكام تخص مقدمته.

ومن هذه المقدمات: الخطبة ، وهي تمهد من الطرفين لإجراءات العقد إذا تلاقت الرغبات واطمأن كل منها إلى صاحبه.

فعن المغيرة بن شعبة ، أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما»<sup>(٣)</sup>. (أي أحدر أن تنوم الحبة بينكم).

وهذه الحكمة نفسها تتحقق بصورة أكمل إذا نظرت المرأة أيضًا واطمأن قلبها إلى

(١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة في الإسلام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٩ ، ص ١٨٩ .

(٢) سورة المائدah : الآية ٥ .

(٣) سنن الترمذى : أبواب النكاح ، ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، حدثت رقم ٨٦٨ .

شريلك حياتها. فيقول أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب : «يجوز للمرأة إذ أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن الجوزي : «ومن قدر على مناطقة المرأة - أي مكالمتها - بما يوجب التبيه - ثم ليرى ذلك منها- فإن الحسن في الفم والعينين فليفعل»<sup>(٢)</sup>.

وكانت النساء المسلمات يدين رأيهن في خطابهن بصورة تقطع بحرفيتهن الكاملة في هذا المجال إلى أقصى الحدود ، حتى أن المرأة كانت تصارخ الخاطب بما يعجبها و بما لا يعجبها فيه، أي أنها لم تكن ممنوعة من رؤية الخاطب والتفاهم معه<sup>(٣)</sup>.

وبعقب الأستاذ عمر التلمساني على حرية الفتاة فيقول: «إذا تقدم لها عدد من الخطابين فلها وحلها حق الاختيار منهم ، خطب عمر بن الخطاب وعلى والزبير وطلحة أم أبان بنت عقبة فاختارت طلحة، ورفضت الباقي وفيهم أمير المؤمنين وفضلت عليه آخر من الرعية .. لا إرغام .. ولا استعمال سلطة .. ولا غضب<sup>(٤)</sup>. وهذا دليل واضح على حرية المرأة في اختيار الزوج.

والمرأة في ظل الإسلام تشرط على من يتقدم لخطبتها دونما حرج، بل كانت تشرط لنفسها ولغيرها، فمثلاً أم سمرة ابن جندب تقدم لخطبتها أكثر من شخص، فاشترطت على من يرحب في زواجهها أن ينفق على ابنها سمرة، وذلك إلى أن يستطيع التكسب. وتم زواجها على هذا الشرط<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب : ج ١٥ ، ص ٢٩٥.

(٢) السفاريين : غناء الآلباب ، ج ٢ ، ص ٣٤١.

(٣) الأستاذ عمر التلمساني : شهيد المطراب عمر بن الخطاب ، ص ٢٠.

(٤) الأستاذ عمر التلمساني : الإسلام ونظراته السامية للمرأة ، دار الوفاء ، المتصورة ، ص ٩.

(٥) د. سالم البهنسلي : قوانين الأسرة ، ص ٥٩.

## جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنه ابنة له . فقال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها. قالت : يارسول الله ألك بي حاجة ؟ وفي رواية أخرى قالت : جئت لأهب إليك نفسي ، فقلت ابنة أنس ، ما أقل حيازها ! واسوأاته واسوأاته !! قال أنس: هي خير منك. رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»<sup>(١)</sup>.

ونجد ذلك أيضاً في قول شعيب عليه السلام حين عرض إحدى ابنته على موسى عليه السلام ، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِنْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>. وذلك بعد أن أحس الأب بإعجاب ابنته به لقولها : ﴿إِنِّي أَبْتَ اسْتَأْجِرَةً إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتْ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾<sup>(٣)</sup>.

### تنظيم الطاقة الجنسية:

الزواج هو عmad الأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخرين لأمر ديني وتنفيذ رابطة مقدسة تعلو يانسانيته، فهي علاقة زوجية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن درجة الحيوانية التي تكون علاقتها الجنسية لقضاء الشهوة البهيمية فقط.

والطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض بدونها. والإسلام حرير على تحقيق أهداف الحياة العليا، فهو لذلك يحترم كل ما يؤدي إلى تحقيق هذه الأغراض ، ولكن الذي يضع له الإسلام الضوابط والقيود، هو طريقة التنفيذ العملي لتلك الأهداف بعد الاعتراف بها من حيث أحقيتها

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج ١١ ، ص ٧٩.

(٢) سورة التصوير : الآية ٢٧.

(٣) سورة التصوير : الآية ٢٦.

في الوجود، والاعتراف للناس بحق الإحساس بها في الشعور<sup>(١)</sup>.

لم يشأ الله عز وجل أن يجعل الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة من غير تنظيم أسوة بغيرهما من المخلوقات، فيدع غرائزهما تطلق دونوعي في حرية جنسية، فشرع لذلك الزواج حتى لا تختلط الأنساب ، وليحمي الناس من الضياع، ولينال كل من الزوجين حقه الفطري عن طريق مشروع. وقد حرص الإسلام على الحض على الزواج متعملاً للسفاح في كثير من آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَنْفُسِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾**<sup>(٢)</sup>. **﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانَ﴾**<sup>(٣)</sup>. **﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا عَائِتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

### عقد الزواج<sup>(٥)</sup>:

إن الزواج في الإسلام من ناحيته العقدية ، هو عقد رضائي على يقوم على العطاء والبذل بين الزوجين في شخصيهما وفقاً للأحكام الشرعية ليتمتع كل منهما بشخص الآخر متعملاً كان محرياً عليهما لولا هذا العقد.

إن الزواج يقيم مؤسسة صغيرة هي الأسرة ، وهي نواة المجتمع ، وكلما كانت النواة مستقرة كان المجتمع مستقراً قوياً ، والمؤسسة الصغيرة ينظمها عقد وصفه الله تعالى بقوله : **﴿وَأَخْدَنْ نِنْكُمْ مِيقَاتاً غَلِيظاً﴾**<sup>(٦)</sup>.

(١) الأستاذ محمد قطب : الإنسان بين المادة والإسلام ، ص ٢٤٨ و ٢٤٩ نقلأً عن كتاب الزواج الإسلامي ألم التحليلات ، ص ١١٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٤٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٥ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٥ .

(٥) ندوة باريس الثانية، بحمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، وضع المرأة في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ٢ نوفمبر ١٩٧٤ ، ص ٢١ .

(٦) سورة النساء : الآية ٢١ .

وقد جعل الإسلام عقد الزواج مدنياً ودينياً، يكون شريعة المتعاقدين ، ويكون مبنياً على الود والرحمة وحسن المعاشرة، فقد جعل الإسلام للمرأة حق الاشتراط في عقد الزواج، فمثلاً: كفل لها الإسلام الحق في أن تشرط أن يكون لها حق تطليق نفسها من زوجها، أي أن تكون عصمتها يلها فيما لا يجده في أي تشريع آخر.

عن عقبة عن النبي ﷺ قال : «أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»<sup>(١)</sup>.

ولقد روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها -أي لا تسكن إلا في دارها- ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره ، فتخاصما إلى عمر، فقال عمر: لها شرطها. مقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإذا رضي الطرف الآخر بالشرط ، فإنه يلزمها الوفاء به، قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**<sup>(٣)</sup>.

### أمور ينبغي مراعاتها في عقد الزواج:

حرية الاختيار: جعل الإسلام موافقة المرأة شرط في زواجهما. فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ..»<sup>(٤)</sup>.

فللمرأة الحق في اختيار زوجها اختياراً حراً لا إكراه فيه وليس لولي أمرها أن يكرهها على الزواج من رجل لا تزيد الزواج منه، ولو ليها أن يشاركها في هذا الاختيار دون أن يجرها على شخص معين . ولا يجوز لولي أمر المرأة أن يمنعها من الزواج عن مختار ما دام كفتها لها.

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، ج ١١ ، ص ١٢٤ .. مسلم : كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح ، ج ٤ ، ص ١٤٠ ..

(٢) محمد أبو زهرة : مخاطرات في عقد الزواج وأثاره ، ص ٢١٣ .. فتح الباري ج ١١ ص ١٢٤ و ١٢٥ .. سورة المائدۃ : الآية ١.

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب و غيره البكر والثيب إلا برضاهما ، ج ١١ ص ٩٧ .. صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب استئناف الثيب في النكاح بالطلاق والبكر بالسكتون ، ج ٤ ص ١٤٠ ..

فقد نهى الإسلام الأولياء عن فعل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>. تلك هي القوامة على المرأة من ولديها قبل الزواج.

فإن امتنع الولي عن التزويج أصبح معضلاً، وانتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي.

ولكن حرية الفتاة لا تعني استبدادها بالزواج ، فالحياة داخل الأسرة ترتب التزامات متبادلة بين الآباء والأبناء، شأنها في ذلك شأن الحياة الاجتماعية في أي دولة تلزم مواطنيها - بل المقيمين بها - بقواعدها وقوانينها. وهذه قبود على الحرية . فولاية الأسرة على الفتاة أمر تقتضيه الحياة الاجتماعية. فمثلاً إذا أرادت الفتاة الزواج برجل غير كفاء ، فمن حق الأب أن يعرض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب. فإن تحقق القاضي من عدم الكفاءة فسخ العقد، وإلا إجراء . وبهذا حال القاضي دون تعنت الآباء أو الأولياء في زواج فتياتهم.

وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادة الزوجين في المستقبل وتقاهمهما، لأن بعض الفتيات يقدمن على الزواج في سن لا تتوافق فيها التجربة الكافية للحياة، ولكن ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذي يجري فيه عقد الزواج والظروف الاجتماعية السائدة. وهذا إجراء من يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناء الأسرة.

وعن معقل بن يسار قال: «زوجت أختا لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. قلت له: زوجتك وأكرمتك فطلقتها. ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبداً - وكان رجلاً لا يأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع له - فأنزل الله فيه الآية: ﴿فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ...﴾ قلت: الآن أفعل يارسول الله؟ قال:

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٢

فزوجها إيه»<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو ثور -من أصحاب الإمام الشافعي- : «إنه لابد في عقد الزواج من رضاء المرأة ووليها ومتى تحقق رضاهما، فايهما تولى العقد صبح الزواج، سواء في ذلك المرأة أو وليها؛ لأنه لم يعهد في الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود والتصرفات. فللمرأة مادامت كاملة الأهلية، أن تعقد العقود وتتصرف في كافة شئونها كما يتصرف الرجل».

وعلى هذا لو امتنع الولي -بغير حق- عن تزويجها أو الأذن لها ، كان عاضلاً، وهذا أن تلجنأ إلى القضاء، ليأذن لها في الزواج، لأن في امتناع وليها ظلماً لها. ورفع الظلم من اختصاص القاضي . ولذلك ورد في الحديث الشريف: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٢)</sup>.

كفاءة الزوج: جعل الإسلام العبرة في اختيار الكفاء بالتفوي وحسن الخلق، وقد روی أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاك من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا فعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من ينطبقهن من ذوي الدين والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك -أي عدم تزويع صاحب الدين والخلق الحسن - ورغبو في الحسب والنسب والجاه والمال، كانت الفتنة والفساد .. وقد روی الإمام الغزالی أن رجلاً قال للحسن رضي الله عنه: قد خطب ابني جماعة، فمن أزوجها؟ فقال: من يتقى الله ، فإن أحبها أكرها، وإن أبغضها لم يظلمها». وحين كان بعض ذوي الشراء والأتساب من المسلمين يعرضون عن أن يزوجوا

(١) لورد البخاري هذا الحديث في باب: من قال لا نكاح الا بولي ، لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تُنْهِنُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْنَ بِنَهْمٍ بِالْمَغْرُوفِ﴾** وتدخل فيه الشيب وكذلك البكر.

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ الصفحات من ٢٥٠ إلى ٢٥٦

(٣) سنن الترمذى : كتاب النكاح عن أبي هريرة.

القراء، أو الفقيرات من بناتهن أو أبنائهم ، نزل قول الله تعالى : **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

والكافأة تكريم للمرأة إذ تشير إلى أنه ليس كل رجل صالحًا للزواج بالمرأة، وفي الوقت نفسه فإن كل امرأة صالحة للزواج بالرجل. فالكافأة إذا كانت شرطًا في الرجل فهي ليست شرطًا في المرأة.

إعلان الزواج: «لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه»<sup>(٢)</sup>. وشهادة شاهدين هي الحد الأدنى في الإعلان، ولا يصح النكاح بشاهد واحد لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل»<sup>(٣)</sup>.

أن تكون صيغة النكاح مؤيدة: وذلك بـألا تكون في صيغة توقيت الزواج مدة معينة أو غير معينة طويلة أو قصيرة.

المهر: إن المهر ليس من أركان العقد ولا من شروط صحته ، ولكنه من الأحكام والآثار المرتبة على العقد ، «وبذلك إذا لم يتعرض العقد للمهر ، أو ذكر فيه أنه لا مهر أصلًا فإن العقد يتم بالإيجاب والقبول ، ويجب للمرأة -في الحالتين- مهر المثل؛ لأن المهر أو وجبه الشارع ولا يملك أحد إخلاء الزواج منه»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ حسن خالد (مفتي لبنان) : «فقد شرع الله المهر على أنه عطاء مقرر من الرجل للمرأة ، وهدية لازمة ، وليس بدلاً كالثمن للسلعة والأجر للمنفعة . قال تعالى: **﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ تَحْلِهِ﴾** (أي هدية وعطاء) والمهر هدية لازمة على التراضي .. وهو على الرجل دون المرأة»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التور : الآية ٣٢.

(٢) محمد أبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، ص ٩١.

(٣) السرجسي : المبسوط ، الطبعة الخامسة ، الجزء الرابع ، ص ٣١.

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ .

(٥) حسن خالد والدكتور عدنان بخا : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ٩١ .

والمهر ليس له قدر محدد ثابت ، إذ يختلف الناس في الفقر والغني **﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾**<sup>(١)</sup>.

## حقوق متبادلة:

**١- حق المباشرة والاستمتاع الجنسي:** إن الغريرة الجنسية تعتبر من أقوى الغرائز تأثيراً على الإنسان وقد تدفعه إلى النزول في هاوية سخيفة، إن لم يكن ثمة ما يشبعها، والزواج أنساب مجال لإشباع تلك الغريرة . في ذلك يقول تعالى: **﴿إِنَّسًا وَكُمْ حَرَثْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِتَّمْ﴾**<sup>(٢)</sup>، ويتحقق بذلك السكن النفسي الذي يشير إليه قوله تعالى: **﴿وَمِنْ عَبْرَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في التوراة<sup>(٤)</sup> أن الرجل بزواجه يتتصق بأمراته ويكونان جسداً واحداً .

Therefore shall a man leave his father and mother and shall cleave into his wife and they shall be one f. ( Gensis 2-Verse 24 )

والقرآن قد عبر أيضاً عن الجسد الواحد في أسلوبه الرائع في قوله تعالى: **﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾**<sup>(٥)</sup>.

**٢- المودة والرحمة بين الزوجين:** وذلك بالمشاركة في تحمل الأعباء . فعن أماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ، وكانت أنقل التوى من الأرض التي أقطعها إياه (الرسول ﷺ) فجئت يوماً والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ليحملنى خلفه ، فاستحببت أن

(١) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٣) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٤) سفر التكريم : الإصلاح الثاني ، ٢٤ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيره - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير قلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي التوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال الزبير: والله حملك التوى كان أشد على من ركبك معه. وهنا تتجلى الرحمة بين الزوجين فأسماء تحمل المشقة مراعاة لشعور زوجها، وفي نفس الوقت ترى الزبير بن العوام يدي أسفه لحمل زوجته التوى على رأسها. وأنه كان أهون عليه أن تركب خلف رسول الله ﷺ ومعه آخرون، من أن تحمل التوى على رأسها<sup>(١)</sup>.

**٣- تبادل الثقة:** إن الشريعة تحض على الثقة واجتناب الظن بين الزوجين. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أطالت أحدكم الغيبة فلا يطرق ببابه ليلاً، يتغوفهم أو يتلمس عثراتهم»<sup>(٢)</sup>.

**٤- اللطف مع الزوجات:** تحض الشريعة الرجال على اللطف مع زوجاتهم. وقد أكثر القرآن من استخدام كلمة المعروف، واعتبرت من الآداب العامة ومكارم الأخلاق. قال تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»، وقال سبحانه: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...».

فالحياة بين الزوجين لا يصلحها إلا التعاون والتضحيه والإخلاص والإيثار. فعن سعد بن أبي وقاص، قال ﷺ: «وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في - فم - امرأتك»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الغزالي: «وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها . وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الذي منها، والحلم على

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ج ١١ ص ١٣٥ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة خلافة أن يغوفهم أو يتلمس عثراتهم ، ج ١١ ، ص ٢٥٤ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثة أخيه غير من أن يتكلفوا الناس .

طيشها وغضبها، اقداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهم إلى الليل»<sup>(١)</sup>.

### الزواج الشهي عنه:

منع الإسلام كل وسائل الإضرار بالمرأة . وألغى كل امتحان لحريتها وقيمتها الإنسانية، وأبطل الكثير من أنواع الزواج ، منها زواج الشغار وزواج المتعة.

**١- زواج الشغار:** هذا النوع من الزواج ، فيه يزوج الرجل آخر من هي في ولايته على أن يكون مهرها أن يزوجه الآخر من هي في ولايته، فمهر كل واحدة منهمما هو زواج الأخرى، أي بدون دفع صداق .

فعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار - أي شاغر من المهر - أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق»<sup>(٢)</sup>.

وفي تحريم هذا النوع من الزواج حفظ كرامة المرأة وحقها في المهر ، فلا يكون الأمر كأنه تبادل صفة بخالية بين الآباء بعضهم البعض.

**٢- زواج المتعة:** وهو المسمى بالزواج المؤقت ، فهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً ، ويسمى بزواج المتعة لأن الرجل يتمتع بالمرأة إلى المدة التي حددها، ولا يكون الهدف منه إلا قضاء الشهوة . ومن شروط صحة الزواج أن تكون صيغة النكاح مؤبدة ؛ ذلك لأن توقيت الزواج عدمة مفسدة له، إذا لم يقصد به عند التوثيق ما يقصد به شرعاً عند الزواج من دوام العشرة والسكن إلى الزوجة وطلب النسل - أي تكوين الأسرة - بل يقصد به قضاء حاجة يتنهي الزواج بانتهاها . قال ﷺ : «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد

(١) الغزالى : إحياء علوم الدين ، ج٤ ص ٧١٩ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب النكاح ، باب الشغار ، ج ١١ ص ٦٦ .. ومسلم كتاب النكاح: باب غريم الشغار وبطلانه ، ج٤ ص ١٣٩ .

حرم ذلك إلى يوم القيمة . فمن كان عنده منها شيئاً فليدخل سبيلها . ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً»<sup>(١)</sup>.

### أنواع النكاح في الجاهلية:

كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع<sup>(٢)</sup> :

- نكاح الناس اليوم . وفيه ينطبق الرجل إلى الرجل ولسته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.
- نكاح الاستبعاد إذ يقول الرجل لامرأته إذا ظهرت من طمعها: أرسلني إلى فلان فاستبعضي منه - أي اطلي منه الجماع - وذلك رغبة في بحثة الولد إذا حملت.
- نكاح آخر إذ يجتمع الرهط - مادون العشرة - فيدخلون على المرأة كلهم يصيها ، فإذا حملت أرسلت إليهم ، فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع ، فيجتمعون عندها ، فتفعل لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان (فهي تسمى من أحببت باسمه) ، فيلحق به ولدتها ولا يستطيع الرجل أن يمتنع.
- والنوع الرابع ، هو أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا عن من جاءها وهي البغي . وكانت البغایا ينصبون على أبوابهن رأيات تدل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، دعوا للجتماع عندها ثم دعي القائم (وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية) ثم ألقوا ولدتها بالذى استلحته به ودعى ابنه ، ولا يمتنع الرجل عن ذلك.

ولما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجه وأحمد وأبي حسان ، صحيح مسلم بشرح النووي، جزء ٩ ص ١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا تنكح إلا بولي ، ج ١١ ص ٨٨ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ، ج ١١ ، ص ٨٨ .

يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُنَّ وَحَقَدَةٍ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا هو الأساس في التسلسل الأسري من جد معروف إلى أب معروف إلى ابن معروف إلى أبناء وأحفاد متشرين يعرف كل منهم إلى من ينتهي بالقربى والمصاهرة.

والذرية الصالحة هي مطلب الأنبياء ، فابراهيم أبو الأنبياء عليه السلام يقول: ﴿رَبُّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبِّنَا وَتَقِيلَ دُعَائِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرْقَةً أَعْتَنِي..﴾<sup>(٣)</sup> ، وذكر يا عليه السلام يدعوه رب: ﴿رَبُّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً﴾<sup>(٤)</sup> ، ويدعوا الإنسان ربه بقوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾<sup>(٥)</sup> ، وأيضاً سيدنا زكريا حينما طعن في السن ولم يكن قد رزق بغلام ، تضرع إلى الله أن يرزقه الذرية قائلاً: ﴿رَبُّ لَا تَذَرْنِي فَرَدَّا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾<sup>(٦)</sup> .

وتجدير باللحظة أن الله تعالى يقول: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا لَهُ مِنْ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُور﴾<sup>(٧)</sup> ، يعني ذلك أن من نعم الله على عباده أن يهبهم الإناث من الذرية كما يهبهم الذكور، فاعتبر المرأة هبة ونعمه، وهذا يدل على مدى تقدير الإسلام للمرأة ، فضلاً عن أن القرآن ذكرها أولاً في مجال النعمة ، فلم يقل: «يهب لمن يشاء ذكوراً ويهب لمن يشاء الإناث» بل قدم الإناث على الذكور في الهبة.

(١) سورة النحل : الآية ٧٢ .

(٢) سورة ل Ibrahim : الآية ٤٠ .

(٣) سورة الفرقان : الآية ٧٤ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٣٨ .

(٥) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .

(٦) سورة الأنبياء : الآية ٨٩ .

(٧) سورة الشورى : الآية ٤٩ .

## ثانياً : الطلاق

### واقعية الإسلام:

إن الإسلام يفترض أولاً أن يكون عقد الزواج دائمًا، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما، ولذلك لا يجوز في الإسلام توقيت الزواج بعده معينة. كما أن الله قد سمى العلاقة الشرعية التي تربط الزوج بزوجته: «ميشاقاً غليظاً» حيث يقول: **(وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيظًا)**<sup>(١)</sup>.

غير إن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤيداً ومقدساً ، ورغم ما وضعه من أسس وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمايتها ، فإن الإسلام لم يفترض أن تسود المثالية. فهو يعلم إنما شرع لإنسان يعيشون على الأرض، هم خصائصهم وطبائعهم البشرية، فما دام في النفس نوازع الشر، فهي عرضة للتقلب . ومن هنا نظر الإسلام إلى ما يمكن أن يقع بين الزوجين تبعاً لاختلاف الطبائع البشرية.

فكثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة. فقد يرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، نافراً منه لمرض في خلقه أو خلقه ، إلى غير ذلك من الأسباب التي لا تتوافق معها القيام بحقوق الزوجية كما أمر الله ، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها لأكلت الضفينة قلبهما، ولكن كل منها لصاحبها. وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما ، ومنفذًا لكثير من الشرور والآثام . لهذا شرع الله الطلاق كوسيلة للقضاء على تلك المفاسد بعد استنفاذ كل وسائل الإصلاح الممكنة.

فالشريك في التجارة مثلاً ، إذا انعدم التفاهم بينهما كان من الخير لكل منهما أن يتفصل عن الآخر فيستقل بتجارته أو يبحث له عن شريك آخر . وليس الحياة

(١) سورة النساء : الآية ٢١ .

الزوجية إلا شركة بين اثنين، فإذا تعذر التفاهم بينهما كان من الخير لكل منهما أن يتلمس الحياة في مجال يجد فيه الراحة وطمأنينة النفس.

فالطلاق على هذا الأساس قد يكون أشبه بالبر الذي يلجم إله الجراح مضطراً ومكرهاً للاحتفاظ بسلامة الجسد كله، وإزالة الآلام التي تلازم العضو الذي فسد. كذلك حياة الأسرة إذا دب إليها الفساد ، ثم استشرى بحيث تعجز وسائل الإصلاح المختلفة عن تقويمه، يكون من الخير للأسرة والمجتمع معاً ، أن تفصل الرابطة الزوجية.

ويقول بيترام - وهو رجل القانون الإنجليزي - «لو وضع مشروع قانون يحرم فرض الشركات ويعنّد رفع ولاية الأووصياء، وعزل الوكلاء، ومقارقة الرفقاء، لصالح الناس أجمعون: إنه غاية الظلم ، واعتقلوا صدوره من معتهوه أو محظوظ. فيا عجباً إن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة، ويجاوز الحكمة، وتأبه المصلحة ولا يستقيم مع أصول التشريع، تقرره القوانين. مجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتدينة، وكأنما تحاول بإبعاد الناس عن الزواج ، فإن النهي عن الخروج من الشيء نهي عن الدخول فيه، وإذا كان وقوع التفوري واستحكام الشناق والعداء ليس بعيد الواقع، فأيهما خير: ربط الزوجين بحبيل متبن لتأكل الضغينة قلبهما ، ويقيد كل منهما للآخر ؟ أم حل ما بينهما من رباط، وتمكن كل منهما من بناء بيت حديث على دعائم قوية ؟ أو ليس استبدال زوج بأخر خير من ضم خطيلة إلى زوجة مهملة ، أو عشيق إلى زوج آخر بغرض؟»<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ مصطفى السباعي: «غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً ، لا يغمض عينه عن طبائع الناس وتجارب الأمم ، وما يمكن أن يقوم بين الزوجين من خلاف، منشأه اختلاف الأمزجة والأخلاق ، كما أنه لم يغفل أيضاً إمكان المصلحة بينهما، قبل إيقاع الفرقة بينهما؛ ولذلك جاء بتشريع حكم لا يتطرق إليه الخلل لو نفذ بنصه وروحه، وتقييد الناس بأحكامه وتعاليمه»<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة : حقوق المرأة في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ، ص ١٢٣، ١٢٢ نقلأعن زكي الدين شعبان : الزواج والطلاق ، ص ٨٤ .

(٢) د. السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٩٨٤ ، ص ١٢٣ .

## المصالحة قبل الفرقة:

إن الأصل في الحياة الزوجية أن تكون قائمة على الود والتراحم بين الزوجين ، ولكن قد يعترض هذه الحياة بعض العوارض التي أشرنا إليها سابقاً . وقد حد الإسلام الزوجين على ألا يستسلمما لمثل هذه العوارض وأوصاهمما بأن يتتحمل كل منهما أخلاق الآخر ، ويصير على ما يكرهه منه . فالحياة لن تسوى بين الناس في عقوفهم وأخلاقهم وطبائعهم . وكثيراً ما يكون الخير فيما يكرهه الزوج وبتأذى به . وفي ذلك يقول الله تعالى: **فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١).

فيإذا لم يعد أحدهما يتحمل الآخر ، أرشد الله عن السبل التي تتخذ واحدة تلو الأخرى محاولة الإصلاح بينهما . ولأن الخلق في البشر أنواع: فخلق طيب كريم وخلق معوج سقيم ، ولكل أسلوب في التعامل والتقويم، لذلك يقول تعالى: **وَاللَّهُمَّ تَحَافُونَ نُشُرَوْهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ ..** (٢).

فهكذا نبه الله سبحانه وتعالى الزوج إلى الوسائل التي يتبعها مع الزوجة من هذا النوع . أو لها الوعظ ، وهو خطاب عقل الزوجة ، ومن الطبيعي أن تكون الموعظة بالتي هي أحسن . فإذا لم تنجح الموعظة ، جل الزوج إلى العقاب النفسي ، وذلك بهجرها في المضجع . وقد تكون هذه العقوبة أقسى العقوبات بالنسبة للمرأة . فإذا لم تجدي خطابة العقل ولا خطابة العاطفة ، خوطب حسها بتوقيع العقوبة البدنية.

قال الشیعی محمد عبده : «أی أن أطعنكم بوحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتحاوزها إلى غيرها طريقاً» (٣).

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٤ ، والنشوز هو الخروج عن القصد لـ الخروج على القاعدة ، ويقال نشرت النفة عن مثلاها أي عرجت عن قاعدتها ، ونشرت الزوجة لـ نشر الزوج يعني استعصى وأساء العشرة ، (المعلم الوسيط ، الجزء الثاني ، ص ٩٢٢).

(٣) السيد محمد رشید رضا : حقوق النساء في الإسلام ، نداء للجنس اللطيف ، ص ٤٠ .

ويقول عباس العقاد : «إن المقام مقام العقوبة ، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة، وبطلان القطيعة ، ولم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساءً من يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام في العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية. فالشريعة التي يفوتها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة .. وقد أحيا الشرائع عقوبة الأبدان للجندود ، وهما مندوحة عنها بقطع الوظيفة وتأخير الترقية والحرمان من الإجازات والحرابيات ، فإذا امتنع العقاب بغيرها بعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعاً في إياحتها ، وما يقول عاقل: إن عقوبة الجناة تغتصب من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ، وإن العقوبة البدنية في حكم الإسلام جد كريهة ، وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها وهو الطلاق»<sup>(١)</sup>.

وعلى الزوج لا يسمى استعمال حقه في عقوبة الضرب، بأن يسرف في ذلك بطريقة لا إنسانية ، أو يتخذ من الضرب وسيلة دائمة لعقاب الزوجة ، فحينئذ يقع القاضي عليه العقوبة المقررة كما يجعل للزوجة الحق في طلب الطلاق.

وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضًا عنها وعدم رغبة بها ، فعليها أن تتدبر أمرها معه. فيقول تعالى: **﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

فقوله تعالى: **﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾** أي خير من الفراق؛ لأن الشارع يسعى دائماً إلى الإبقاء على رباط الزوجية ومقت الفرقة. ثم أرشدهما في حالة اللجوء إلى الصلح إلى وسيلة ناجحة، وذلك بأن يتساخما ولا يتمسك كل منهما بحقه وليحاول الانتصار على

(١) د. عبد الله شحاته : المرأة في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ٤٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٨ .

الطبع الإنساني في الحرص علىأخذ الحق كاملاً والإصرار على ذلك: **﴿وَأَخْفِرُتِ الْأَنْفُسُ الشَّهْر﴾**. بل يتنازل كل منهما لصاحبه عن بعض حقه ، حتى يتم التوافق والصالح.

فإن تعذر ذلك ، قال تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُرُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾**<sup>(١)</sup> .. وعلى هذا فإن مهمة الحكمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين ، فإن تعذر ذلك كان لابد من التفريق؛ لأن الإبقاء على حياة أصبحت شقاء ، وتعب لكل من الزوجين ، أمر لا يتحمل. فكما أن العدالة تكون بالإصلاح، فقد تكون بالتفريق، لأن إمساك الزوج زوجته - مثلاً- مع الإضرار بها أمر لا يجوز في الإسلام ، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾**<sup>(٢)</sup>.

ويقول الجصاص: « وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلهما والآخر من أهله لشلة تسبق المطنة إذا كانوا أحجبيين ، بالميل إلى أحدهما . فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبليها ، زالت المطنة ، وتكلم كل واحد منها عنمن هو من قبليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعث الحكمين : حكم من جانبها وحكم من جانب زوجها، لينظرا فيما بين الزوجين من خلاف، ويسمعا من كل منهما حجته. في هذا المعيار إشعار بمحنة المرأة ورفع لشأنها وإنزاحها منزلة سامية لم تبلغها امرأة من قبل . فهي كالرجل في هذا أمام الحق ، تسمع حجتها كما تسمع حجته، وتندلي برأيها كما يندلي برأيه ، وتناقشه ويناقشها ، ثم أن يكون حكم من أهلهما وحكم من أهله ، وفي هذا توجيه نظر الشارع إلى ما يجب أن تعامل به المرأة في مجال مطالبتها بحقها.

(١) سورة النساء : الآية ٣٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(٣) د. سعاد لبراهيم صالح: أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، الكتاب الجامعي ، مكتبات تهامة ، جدة ، ١٩٨٤ ، ص ١٤٤ ، نقلًا عن تفسير الجصاص ، المجلد الثاني ، ص ١٩٠ .

ولم يخص ما سبق أن الطلاق مكرر في الإسلام ، ولذلك وضع الشارع أمام الرجل موانع وعوائق تصد عنه ، منها :

- التزغيب في الصير على ما يكره الرجال من النساء من حلق.
  - ومنها ما تقدم بيانه من تأديب المرأة الناشر بما يرجى به صلاحها.
  - ومنها ما سبق من بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلهما يبذلان جهدهما في إصلاح ذات البين.
  - ومنها ما ورد عن النبي ﷺ من ذم الطلاق وبغض الله له ، كقوله: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»<sup>(١)</sup>.
- قال ابن عابدين في رد المحتار ، حاشية الدر المختار ، ما نصه: «أما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر .. والإباحة لل الحاجة إلى الخلاص .. وقالوا إن سبب الحاجة إلى الخلاص ، عند تبادل الأخلاق .. وعدم إقامة حدود الله يقصد حقوق الزوجية بين الزوجين»<sup>(٢)</sup>.

### مبادئ الطلاق وخطواته:

- ١- إذا لم ينفع التحكيم ، وأصر كل من الطرفين على موقفه ، أحاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة ، تعتد فيها الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر . وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجية ، إلا أن زوجها لا يباشرها مباشرةً الأزواج ، والحكمة من جعل العدة بهذا الشكل ، هو ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء بين الزوجين بعد أن تهدأ أعصاب كل منهما . فلعلهما يعودان عن الخصم والنزاع ، ويعود الهدوء والحب إلى جو الأسرة . ثم إن هذه الطلقة التي أوقعها الزوج ، تعتبر طلقة رجعية مادامت المرأة في العدة ، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يرجع

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

(٢) مبشر الطرازي الحسني : المرأة وحقوقها في الإسلام ، مكتبة حمير ، الإسكندرية ، ص ٨١ .

إليها بغير مهر ولا عقد ولا شهود ، بل يكفي أن يتعاشرا معاشرة الأزواج لينتهي أثر هذه الطلاقة وتعود الحياة الزوجية إلى سابق عهدها.

٢- إذا انتهت العدة ، ولم يراجع الزوج زوجته ، أصبحت الطلاقة بائنة ، يعني أن الزوج لا يستطيع أن يعود إليها إلا بعمره ، وعقد جديدين . وأن المرأة لو رفضت العودة إليه ، وفضلت أن تفتتن بزوج آخر ، لا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة ولا منها من الزواج الثاني.

٣- إذا عادا إلى الحياة الزوجية سواء خلال العدة أو بعدها ثم تكرر الخلاف ، تعاد الخطوات السابقتان.

٤- فإذا عاد الزوج إلى زوجته بعد الطلاقة الثانية ، وعاد الخلاف بينهما ، تعاد الخطوات السابقة . فإذا لم ينفع كل ذلك في الإصلاح بينهما ، جاز للزوج أن يطلق زوجته الطلاقة الثالثة والأخيرة . وتصبح بائنة منه «بيونونة كبرى» ولا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلات طلقات إلا بمحلل . وفي هذا زجر للجانبين فيقول تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا** (أي مرة ثالثة بعد المرتين) **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ** (أي بعد الطلاقة الثالثة) **حَتَّى تَنكِحْ** زوجًا غيره (أي حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها ، زوجًا غير زوجها الأول) **فَإِنْ** طلّقها (أي الزوج الثاني بعد الوطء) **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** (أي على الزوج الأول وعلى الزوجة) **أَنْ يَرْجِعَا** (أي يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج الثاني وإنما ذلك بعد انقضاء العدة) **إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** (أي حقوق الزوجية في حياة زوجية ثانية بعد الندامة والزحز) **وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** <sup>(١)</sup>.

وقال صاحب كتاب «محمد المثل الكامل» ما نصه: «فقد رأى فقهاء المسلمين في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ** حتى تنكح زوجًا غيره **﴾** (تحذيرًا لكل من الزوجين من الطلاق)، تبيّنًا لسوء مغبةه ، ومنعاً من الإقدام عليه دون ترو أو تأن.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

إن اشتراط اتخاذ زوج آخر قبل الرجوع إلى الأول ، أكبر مانع من إيقاع الطلاق (الثالث) عند قوم كالعرب عرفا بشدة الغيرة .. فجاء القرآن بأكبر زجر لأمة من أقوى أمم الأرض شعوراً بمس منها مكان العزة والشرف» .. إلى أن قال: «ولا حرج أن الناس في جملتهم متباهون مع اختلاف جنسياتهم فلا يعرف أحد برتابه ضميره إلى أن يتزوج غيره من امرأته ، ثم .. يلح إلا من فقد الغيرة الإنسانية»<sup>(١)</sup>. وبذلك وضعت القيود الصارمة التي تمنع التلاعب بالطلاق . وتكون زحراً وتأديباً لكلا الزوجين ..

### وما مضى، يتبين أن هناك ثلث مراحل للطلاق هي:

- ١- طلاق رجعي ، يمكن للزوج أن يعود عنه بدون عقد أو مهر جديدين.
- ٢- طلاق بائن بينونة صغرى ، يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعد عقد ومهر جديدين.
- ٣- طلاق بائن بينونة كبرى، لا يحل لهما - أي الزوجين - العودة أحدهما إلى الآخر حتى تنكح الزوجة وبصورة غير مفتعلة زوجاً غيره ثم يطلقها هذا الأخير.  
«فلينفصلوا إلى الأبد ، إلا أن تحدث المعجزة فتزوج هي سواه ثم تختلف مع زوجها الجديد ويطلقها ، أو تخليه أو يفرق بينهما ، ثم يلقي في قلب زوجها الأول - مطلقتها القديم - وترغب في العودة إليه»<sup>(٢)</sup>.

### العدة:

العدة هي اسم المدة التي تتربيص فيها المرأة عن التزوج بعد فراق زوجها لها ، أو بعد وفاته ، إما بالولادة أو بالإقراء أو بالشهر.

يقول السيد محمد رشيد رضا : «من رحمة الإسلام بالنساء ، وحفظه لحقوقهن

(١) مبشر الطرزى الحسنى (كبير علماء التركستان): المرأة وحقوقها فى الإسلام ، مكتبة حمدى ، الإسكندرية ، ص ٨٦، ٨٧ .

(٢) د. سعاد ليراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٦٤ .

ودفعه الضرر عنهن، ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة ، وهي المدة التي ليس للمرأة أن تزوج إلا بعد انقضائها . وفي حال الطلاق الرجعي ، وهو مرتان ، يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد أو مهر ، وسبب العدة الأصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل . ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء للزوج»<sup>(١)</sup>.

ويبين ابن القيم حكم مشروعية العدة بقوله: «في شرع العدة حكم: منها العلم براءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الوطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة . ومنها تعظيم خطر العقد. ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة . ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزوج والتحمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد . ومنها الاحتياط لحق الزوج ، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد. والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق . وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، وهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق ، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها»<sup>(٢)</sup>.

### أنواع العدة:

١- العدة بوضع الحمل : إذا كانت حامل مطلقة ، فإنها تعتد بوضع الحمل ، سواء كان حياً أو ميتاً ، كاملاً أو ناقصاً . وقد ذكر ابن قدامة في المغنى<sup>(٣)</sup>: «إنه إذا طلق الرجل زوجته الحامل ، فقد أجمع أهل العلم على أن هذه المرأة تعتد بوضع

(١) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

(٢) ابن القيم الجوزية : إعلام الموقرين ، الجزء الثاني ، ص ٨٥ .

(٣) ابن قدامة : المغنى ، الجزء ٩ ص ١١١ .

الحمل، عملاً بقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَ﴾<sup>(١)</sup>.

**٢- العدة بالإقراء** : تعتد المرأة بالإقراء (زمن الحيض) إذا كانت من ذوات الحيض ودخل بها زوجها ولم تكن حاملاً ، وقت بينها وبينه فرقة في حال الحياة الزوجية بطلاق أو بغierre ، (فسخ أو خلع) لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**٣- العدة بالأشهر** : تعتد المرأة بالأشهر إذا كانت قد دخل بها زوجها ووقعت بينه وبينها في حال الحياة الزوجية ، ولم تكن من ذوات الحيض ، ولم تكن حاملاً . فعدتها ثلاثة أشهر. وهذه إما أن تكون آيسة (امتنع عنها الحيض) وأما أن تكون لم تختلط صغرها أو لعدم وقوع الحيض بها . قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَتَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ ...﴾<sup>(٣)</sup>.

#### مدة العدة :

نستخلص مما مضى أن العدة مدتها كالتالي :

- ثلاثة قروء للمرأة التي تخبيب.

- ثلاثة أشهر للمرأة التي لا تخبيب ، لكبر سنها وتسمى الآيسة ، وهي التي بلغت من العمر ٥٥ أو ٦٠ عاماً وهذا كعده الصغيرة التي لم تصل سن الحبيب بعد .

- أما مدة عدة الحامل فإنها تم بوضع الحمل ؛ لأن الغرض من العدة تطهير الرحم من احتمال علوق الجنين أو وجوده يقيناً.

- هنا ، ولا عدة على المطلقة التي لم يمسها زوجها - أي لم يدخل بها - لأن العدة لتطهير الرحم كما ذكرنا . فيقول تعالى : ﴿نَّا أَلَّهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْتُمْ

(١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٤ .

**المُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَغْدُوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرُّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** <sup>(١)</sup>.

## قيود وشروط الطلاق:

بين القرآن الكريم علاج نشوز أحد الزوجين ، وطرق التحكيم بينهما ، وجعل الطلاق رجعياً وفرض العدة لاستئناف الزوجية مرة أخرى: **﴿أَعْلَمُ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** <sup>(٢)</sup> ، وأحاط هذا كله بالعاطف والرعاية بين الزوجين ، فلا يمكن تسهيل وقوع الطلاق بأي لفظ ، وفي أي وقت وعلى أي شكل ، بل يجب أن تكون جميع الأحكام منسجمة مع الروح التي نص عليها القرآن ودعت إليها السنة من جعل الطلاق أبغض الحلال إلى الله .

إن في رخصة الطلاق حكمة إلهية ، وإنما رخص به مع الكراهة وبعد فرض قيود وشروط عديدة منها :

**١- من ناحية شخص المطلق:** لابد أن يكون بالغاً عاقلاً ، طائعاً مختاراً .. فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ، فعن علي عن النبي **ﷺ** أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يعقل» <sup>(٣)</sup> .

**٢- من ناحية اللفظ:** أجمع أكثر العلماء على أن الطلاق لا يقع إلا بصریح الفاظ الطلاق (كانت طلاق) ، فعن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَخْرُزُ عَنِ الْأَمْيَةِ مَا حَدَثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلُّ» <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٢) سورة الطلاق : الآية الأولى .

(٣) أبو داود : كتاب الجنود ، باب في المجنون يسرق لو يصيب حدأ ، حديث رقم ٣٧٠٣ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، بباب الطلاق في الإغلاق والكره ، الجزء ١١ ، ص ٣١١ .. صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، بباب تموازج الله عن حديث النفس والخواطر القلبية إذا لم تستقر ، ج ١ ص ٨٣ .

**٣- من ناحية القصد:** لابد للطلاق من قصد اللفظ . كما أن مجرد النية في الطلاق دون ذكره صراحة لا توقع الطلاق ، كذلك لا يقع الطلاق المعلق بشرط إذ يقصد به الطلاق فعلاً إنما كان يقصد به فعل الشيء أو تركه.

**٤- من حيث العدد:** أن يكون إيقاع الطلاق ، تطليقة بعد تطليقة لكي يمكن الرجعة، فيعيش بعدها الزوجان عيشة مرضية في حياة زوجية أحسن مما مضى. فيقول تعالى: ﴿الطلاقُ مرتَانِ﴾ (أي مفرقاً مرة بعد مرة) ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ﴾ (أي بعد الرجعة ببراءة حقوق الزوجية) أو ﴿تَسْرِيعَ يَا حَسَانَ﴾ (بأن يؤدي الزوج لزوجته المطلقة جميع حقوقها المالية وألا يذكرها بعد المفارقة بأي سوء ينفر الناس عنها فيعوق زواجهها».

والحكمة في تقرير حق الرجعة مرتين ، أن العضة لا تبلغ كمالها في المرة الواحدة والتجربة الأولى ، فأثبتت الله للزوج هذا الحق مرة أخرى ، إذا عاد لطلاقها مرة ثانية، وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين في تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه في ذلك الباب. فإن كان الأصلح له إمساكها ، راجعها بالمعروف، وإن كان الأصلح له فراقها ، سرحها على أحسن الوجه . وهذا يدل على كمال رحمة الله ورأته بعيادة<sup>(١)</sup>.

**٥- من حيث الوقت:** أن يكون إيقاع الطلاق - على المرأة التي تخوض - في طهر لم يجامعها فيه ، وذلك لكي لا تطول عليها مدة العدة؛ لأنها تخصى عليها بعد طهرها من الحيض أو التنفس . والعدة ثلاثة قروء ، فتطول وفي ذلك ضرر للمرأة. فالطلاق المشروع هو الذي يطلق الرجل أمراته في زمن طهر لا جماع فيه ، في الوقت الذي تبدأ فيه المطلقة عدتها.

وفي هذا تأكيد من الشارع على تقييد الطلاق . فقد يطلق الزوج زوجته وهي في

(١) د. سعاد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ ، نفلاً عن البهبي الخولي : الإسلام وللمرأة المعاصرة ، ص ١٢٠ .

الحيض . وهو زمن النفرة - أي الرمن الذي ينفر منها فيه - ولهذا أمر القرآن أن يكون الطلاق في وقت الرغبة في الزوجة ليكون دليلاً على وجود حاجة أو سبب جدي للطلاق. قال تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

أما الأمر بإحصاء العدة فإنه للعلم ببقاء زمان الرجعة؛ ذلك لأن الزوج ربما يتهم على الطلاق ، أو الزوجة ربما تندم على نشورها الذي كان سبباً في الفراق . فيمكن الرجعة حيث ذكرت في هذا مراعاة لمصلحة بيت الزوجية وحماية له من الخراب . ثم إن إحصاء العدة أمر ضروري أيضاً لمراقبة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة حتى تنقضى العدة.

### حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل:

يقول السيد محمد رشيد رضا : «إن حل رابطة الزوجية ثلاثة طرق : فسخ المحاكم للعقد ، والخلع ، والطلاق.

فاما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء ، كالعيوب الخلقية المانعة من أداء وظيفة الزوجية ، والأمراض العضال المعدية .. ففترضنا هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب؛ لأنها مشتركة قد يوجد في كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالإكراه»<sup>(٢)</sup>.

ومن قواعد الإسلام «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> ، يقول ابن القيم: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح .. يوجب الخيار في الفسخ ثم أنه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حال امتياز الزوج أو عجزه عن أداء حقها، لأن له مقابله حق الطلاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الطلاق : الآية الأولى.

(٢) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مراجع سابق ذكره ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) رواه النبارقطن والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) محمد بن عبد الله بن سليمان عرفه : حقوق المرأة في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٣ ، ص ٨٣ نقلأ عن صالح البهيمي : السلسل في معرفة الدليل ، الجزء الثاني ، ص ٢٤٠ ، ٢٥٠ .

وأما الخلع ، فقد جعل خرجاً للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ ، وهو أن تفتدي بما تبذل له من العرض عما بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها ، ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم . وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة.

من هذا نرى أن الإسلام لم يحرم الزوجة من حق إنهاء رباط الزوجية ، إنما فرق فقط بين وسيلة الحصول على هذا الحق ، فجعلها وسيلة مباشرة للرجل ، وغير مباشرة بالنسبة للمرأة.

### الخلع:

أصله من خلع الثوب ؛ لأن المرأة تنخلع من لبس زوجها. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان حق الطلاق قد وضع يد الرجل ، فلأن عليه بسبب ذلك تبعات تجعله يتريث في اتخاذ القرار بالطلاق ، لكن المرأة التي أعطيت حق اختيار زوجها ، أتيح لها أن تشرط في عقد الزواج ما تشاء

وللزوجة أيضاً أن تشرط أن تكون عصمتها في يدها فطلق نفسها متى أرادت<sup>(٣)</sup> ، وإذا كانت المرأة قد فاتها أن تشرط في عقد الزواج عصمتها في يدها، فهذا لا يعني أنه لا حل لمشكلتها، فقد أعطاها الإسلام حق طلب التفريق أمام القاضي. وله أن يستحب لطلبها إن وجد أن الانسجام بينها وبين زوجها مفقود ، أو أن الزوج من يضر بزوجته ويسيء معاملتها.

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) لرشاد الساري للقطاطوني ، ج ٨ ص ١٤٨ .

(٣) د. أسعد الحمراني : المرأة في التاريخ والشريعة ، دار النافيس ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٩ نقلًا عن د. عبد الرحمن الصابوني : نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، ص ١١٩ .

والحالعة جعلت مخرجاً للزوجة التي تبغض زوجها ولا ترغب في البقاء معه . وهي مقابل الطلاق الذي يملك الرجل الحق فيه . والعدل هنا بأن المرأة تقدى ما تقدم عليه بتعويض الزوج ما أنفق عليها - تماماً كما على الرجل حال التطليق - بأن يدفع للزوجة ما تبقى من المهر وأن يقدم لها النفقة وفق الأصول، قال تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلَ مَحْلُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ...﴾**<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى: **﴿فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْنًا مَرِيْنًا﴾**<sup>(٢)</sup> .

جعل الإسلام ما افتدى به الزوجة من مال يأخذنه الزوج حلالاً؛ لأن الزوجة هي التي كانت سبب في الضرر بإظهار الشوز والبغض للزوج . ففي هذه الحال جاز للزوجأخذ ما أعطاها لزوجته . مثال ذلك ما فعله النبي ﷺ مع ثابت بن قيس وامرأته، إذ أمرها أن ترد إليه حديقته التي أعطاها لها<sup>(٣)</sup> .

ويعلق القرطبي: «يقال إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب، ففرق بينهما رسول الله ﷺ بطريق الخلع ، فكان أول خلع في الإسلام ، ثم قال: وهذا الحديث أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء ، قال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم .. وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها .. وأحببت فراقه ، فإنه بحل له أن يأخذ منها كل ما افتدى به كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس»<sup>(٤)</sup> .

وذكر ابن قدامة في المغني: «حملة القول أن المرأة إذا كرهت زوجها خلقه أو خلقته أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت لا تؤدي حق الله في طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوض تقتدي به نفسها»<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٤ .

(٣) رواه البخاري والنسائي ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ص ٢٠٩ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تحت عنوان: «حقها في مفارقة الزوج» ضمن موضوع «استقلالية المرأة في الزواج» في الفصل الثاني.

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ص ١٣٩ .

(٥) المغني : لابن قنة ، ج ٨ ص ٥١ .

والخلع شرع لدفع الضرر عن الزوجة ، فلها أن تقدِّي نفسها ببرد ما أخذت من زوجها . وفي ذلك عدل للزوج باسترداده ما دفع إليها من مهر، ويقول تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرُّ قَوْمًا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد : «فإنه لما جعل الطلاق يد الرجل إذ فرك - كره - المرأة ، جعل الخلع يد المرأة إذا فركت - كرهت - الرجل»<sup>(٢)</sup>.

كما حذر الإسلام النساء من طلب الطلاق من غير سبب مقبول ، فقد قال ﷺ: «أيما زوجة سالت زوجها الطلاق في غير ما يأس - ضرر- ، فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup>.

## حقوق المرأة وهي مطلقة:

من حقوق المرأة وهي مطلقة حرية الزواج. عن تراضاه بعد انتهاء عدتها. وللمطلق أحد الأمرين : إما أن يمسكها بمعرف بالرجعة إليها، أو يسرحها بمعرف حتى تتزوج من تشاء. ولا يجوز للمطلق أن يمسك المطلقة ضراراً فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْتُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾ (أي آخر عدتهن) فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرُّخُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا (أي لا تقصدو بالرجعة المضرة بتطويل الحبس) لِعَتَدُوكُمْ (أي لتظلموهن أو لتلحوههن إلى الاقتداء للتخلص بطريقة الخلع) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (أي الإمساك للضرر) فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (بتعرضها لعقاب الله عز وجل) وَلَا تَخْلِدُوا بِأَيَّاتِ اللَّهِ هُزُوا (يعني حلووا في الأخذ بأيات الله والعمل بما فيها وراعوها حق رعايتها ولا فقد اخذتموها هزوا) وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ (القرآن) وَالْحِكْمَةِ (سنة رسول الله ﷺ) يَعِظُكُمْ بِهِ (أي بما أنزل

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٢) ابن رشد : بداية المحتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ص ٥٠.

(٣) رواه الحمسة إلا النسائي .

عليكم) وَاتَّقُوا اللَّهَ (فيما أمركم به ونهاكم عنه) وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ  
(فيحازبكم عليه).<sup>(١)</sup>

ويقول الإمام محمد عبده : «إن هذه الآيات كلها أنزلت في إبطال ما كان عليه  
الناس من سوء معاملة النساء في الطلاق».<sup>(٢)</sup>

وفي ختام الآية موعظة حسنة ، مع التهديد للمخالفين الخارجين عن حدود الله تعالى ، مما يدل على اهتمام الإسلام بحقوق المرأة المطلقة. قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (أي بالرجعة إليهم أو معناه، أن ينكحهن أزواجهن في المستقبل) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (أي بما يحسن في الدين والمروعة من الشرائع) ذَلِكَ (أي ذلك الذي ذكر وهو النهي عن العضل) يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (فيإن الموعظ إنما تنفع فيهم) ذَلِكُمْ (أي ترك العضل والضرار بالمطلقة) أَرْسَكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.<sup>(٣)</sup>

وما يذكر هنا : أن الزوج المطلق أولى وأحق بزواجه المطلقة بالرجعة إليها في حال العدة مما سواه من الذين يميلون إلى زواجهها بعد مضي عدتها. وذلك دليل على حرص الإسلام على الأسرة من التشتت بسبب الطلاق. وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(٤)</sup>، (أي إذا أراد الزوج أن يعيش مع زوجته في معاشرة زوجية أخرى حسنة ولا يريد المضرة والتقييد ليحول دون زواجه من زوج آخر).

ومن حقوق المطلقة كذلك وجوب نفقة العدة على ذمة الزوج باعتبار قدرته المالية.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(٢) توفيق علي وهبة : دور المرأة في المجتمع المسلم ، دار اللواء ، الرياض ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

ومنها وجوب أجرة الرضاعة على ذمة الزوج ، كذلك إذا كان هناك رضيع للمطلقة وهي ترضعه ، لقوله تعالى : **﴿فَإِنْ أُرْضَعْنَ﴾** ( يعني المطلقات ) **لَكُمْ** ( أي لأولادكم منهن ) **فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ** ( يعني للإرضاع ) **﴾﴾** (١).

ومنها أنه لا يجوز نزع الطفل عن المطلقة إذا اختارت هي القيام برضاعته وحضانته . فعن عبد الله أن امرأة قالت : « يارسول الله إن أبي هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجرى له حواء ، وأن أباها طلقني وأراد أن يتزوجه مني ، فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تنكحي » (٢) (٣).

ومنها أيضاً أن يسرحها زوجها المطلق بإحسان ، قال تعالى : **﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ فِي أَمْسَاكٍ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ يَا حُسَانٍ﴾** (٤) ، يعني أن الزوج المطلق لا يرهق المطلقة ولا يسلب من أمتعتها شيئاً ، بل يعطيها لها كاملة ولا يذكرها بما يمس كرامتها عند الناس بما يعوق زواجها من تشاء بالإساءة إلى سمعتها .

ومنها حصول المطلقة على مؤخر صداقها - المهر المؤجل الذي يعين لها عند عقد النكاح - كاملاً غير منقوص ، والأصل في هذا قول الله عز وجل : **﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَاتَتْمُوهُنَّ شَيْئًا﴾** (٤) ، أي لا يجوز أن يأخذ الزوج المطلق من صداقها شيئاً ، إلا إذا كانت المطلقة هي التي طلبت الطلاق من زوجها ، وذلك بسبب صعوبة القيام بحقوق الزوجية بينهما لأية أسباب ، فاقتدت الزوجة مقابل الطلاق بكل صداقها أو بعضه بطريق الخلع . قال تعالى في ختام الآية : **﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢) سنن أبو داود : كتاب تفريع أبواب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث رقم ١٩٩١ .

(٣) وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب ، فالترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا التحرر : الأم .. فإذا وجد مانع ، انتقلت الحضانة إلى أم الأب ، فإذا وجد مانع فللأم الأب . تم إلى الأخت الشقيقة (يرجع إلى فقه السنة ، المحدث الثالث ، ص ٣٤٠) .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

يقول الشيخ محمد الغزالى : «إن هناك داخل بيت الزوجية ما يسمى «بخلود الله» وهى عبارة تكررت سبعة مرات في آياتين اثنتين<sup>(١)</sup>، والآياتان في دعم بيت الزوجية حتى لا يتتصدعا ، وهذه الحدود عتابة ضوابط تمنع الفوضى وتقسم موازین القسط بين الزوجين»<sup>(٢)</sup>.

هذا ، ومع أن للمطلقة قبل الدخول ، أو لوليها التنازل عن المهر ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (أي عيتم لهم صداقاً عند عقد النكاح) فَيُصْفِّفُ مَا فَرَضْتُمْ (من مقدار الصداق المعين) إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي يَبْدِيهُ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقد حرض الله في ختام ذلك على التنازل من المطلقة وعلى التفضل من المطلق، حيث قال: ﴿وَإِنْ تَغْفِلُوا أَفْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (أي بتفضل بعضكم على بعض) إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (أي يجازيكم عليه ويزيدكم من فضله)<sup>(٤)</sup> .

### ملخص لرعاية الإسلام للمطلقات وعدم الإضرار بهن:

- ١- تحديد العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين.
- ٢- تحريمهأخذ المطلق ما كان أعطاها للمطلقة عند الزواج من مهر أو غيره ، كله أو بعضه.
- ٣- تحريمه إمساك المرأة المطلقة في مدة بعد العدة مضرة لها.
- ٤- تحريمه عضل أولياء المرأة - أي منعها بعد قضاء العدة - من الزواج مطلقاً أو الرجوع إلى زوجها بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف.
- ٥- جعل الإسلام من حق الزوجة أن تشرط في العقد أن يكون لها تطليق نفسها من

(١) سورة البقرة : الآياتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) الشيخ محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقليد الراهن والراكرة ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

زوجها ، أي تكون عصمتها بيدها.

٦- قررت الشريعة الإسلامية نفقة متعة للزوجة المطلقة بالإضافة إلى دفع مؤخر الصداق لقوله تعالى: **﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُرْسِيِّ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَغْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُخْسِنِين﴾**<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى أيضاً: **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُغْنِين﴾**<sup>(٢)</sup>، ويقرر هذه النفقة اتفاق الزوجين أو أهل الخبر أو القاضي.

٧- جعل الإسلام للمرأة حق الخلع، وهو حق طلب الطلاق من زوجها إذا أرادت ذلك وأصرت عليه. قال تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ﴾**<sup>(٣)</sup>.

٨- أوجب الإسلام على الزوج لطلقته نفقة العدة . وإذا كانت حاملاً ، عليه أن ينفق عليها حتى تضع حملها . قال تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

٩- إذا وضع المرأة حملها فلها أن ترضع وللها حولين كاملين . وعلى الزوج المطلق أن ينفق عليها وعلى المولود طوال مدة الرضاعة . قال تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّانِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَمِّ الرَّضَاعَة﴾**<sup>(٥)</sup>.

١٠- جعل الإسلام للأم حق حضانة الصغير ، بل جعلها صاحبة الحق الأول في حضانته.

١١- إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض يريد أن يحرم الزوجة من الميراث إذا مات

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

بهذا المرض، فإن هذا يسمى «طلاق الغار» ولا يقع شرعاً ، ولا تحرم الزوجة من ميراث الزوج ولو وقع اليمين . ولا يخفى ما في هذا الحكم من حماية الإسلام لحق من حقوق المرأة.

١٢ - قرن القرآن الكريم آيات الطلاق بالتبني على رعاية حدود الله التي سنها ، قال تعالى: ﴿وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .. وقال: ﴿وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٢)</sup> .. وقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْلِرُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> .. وقال: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾<sup>(٤)</sup> .

### منع المضار بالإيلاء والظهار:

يقول السيد محمد رشيد رضا : «الإيلاء هو أن يغضب الرجل من امرأته فيحلف بالآ يقربها وهو الإيلاء منها .. فالمشرع ضرب له أحلاً أربعة أشهر ، فإن فاء - أي رجع عن بيمته إلى أداء حق الزوجة الذي حلف على تركه - غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فإن لم يفعل وجب عليه منع الضرر بالطلاق، فبعض الأئمة يقول : إن الطلاق يقع بانتقضاء الأربعة الأشهر ، ويكون بائناً لا رجعة فيه ، وبعضهم يقول: يلزم القاضي أحد الأمرين : الرجوع عن اليمين أو الطلاق ، وأصل ذلك الآياتان ٢٢٦، ٢٢٧ من سورة البقرة.

وأما الظهار فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه ، وكان أشهر الفاظهم في الجاهلية قولهم: (أنت على كظهر أمي)، وقد حرمه الإسلام وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمس امرأته ، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وبيان ذلك في أول سورة المجادلة»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة الطلاق : الآية الأولى.

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٥) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٤٤ .

إن التشريع الإسلامي - يباحته للطلاق مع القيود التي وضعها له - إنما هو تشريع متكملاً لم يغفل عن النزعات الإنسانية الفطرية فهذبها وأبعدها عن التقيد والانحراف والكبت ، يقول الأستاذ سيد قطب: «ولابد من المبادرة إلى علاج مبادئ النشوء قبل استفحاله ؛ لأن ماكاه إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة - يعني الأسرة - لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ، ولا تصلح فيه تربية ولا إعداد للناشئين في الحصن الخطير، وماكاه بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها، وتشرد للناشئين فيها ، أو تربتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية .. وإلى الشذوذ»<sup>(١)</sup>.

فالإسلام عندما أباح الطلاق لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة ، خصوصاً الأبناء ، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطراً إذا قرر بالخطر الأكبر الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقى على الزبحة المضطربة بما فيها من تناقض بين أبنائهما واضطرباب أمر الأسرة وتفككها ، والاضطرابات والعقد النفسية للأطفال ، وربما الانحراف عن الطريق المستقيم.

فيري حكمته تعالى في أن يجعل الحجر في المضاجع حتى لا يكون هجراً أمام الأطفال فيورث في نفوسهم شراً وفساداً.

كما انفردت الشريعة الإسلامية بنظام المراجعة حرصاً منها على استئناف العلاقات الزوجية بين الزوجين ، ولهذا فإن المراجعة تصح بما يدل عليها فعلأً أو قوله دون حاجة إلى رضا الزوجة أو إجراء عقد جديد.

وإنه من فضائل الإسلام أيضاً أنه أمر الأزواج بعد إخراج الزوجات من مساكنهن إلى أن تنقضي عدتهن؛ لأن البقاء في منزل الزوجية حتى تنتهي العدة ، ربما يكون وسيلة للالتقاء والوفاق وما لذلك من أثر طيب على الأبناء . فعن القاسم بن محمد

---

(١) الأستاذ سيد قطب : في غلآل القرآن ، طبعة بيروت ، الجزء الخامس ، ص ٥٧ .

وسلیمان بن یسار اُن یحیی بن سعید بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحکم، فانتقلها عبد الرحمن فَأَرْسَلَتْ عائشة أم المؤمنین إلی مروان بن الحکم وهو أمیر المدینة: «اتق الله وارددھا إلی بيتها»<sup>(۱)</sup>.

و عن فاطمة بنت قيس قالت: «.. بین وینکم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فما اُمر بحدث بعد الثلاث؟ ... فعلام تحبسونها؟ .. «(۲) وعلى ذلك فالمطلقة طلاقاً رجعاً عليها أن تمضي فترة العدة في بيت زوجها، فعلل الله يوفى للصلح والمراجعة . أما المطلقة طلاقاً باشأ، فلها أن تخرج من بيت زوجها حيث لا مجال للمراجعة حتى تنكح زوجاً غيره.

ولحرص الإسلام على عدم تشتت الأبناء بالطلاق ، جعل الزوج المطلق أولى وأحق بزواج المطلقة بالرجعة إليها في حال العدة ، من سواه من يميلون إلى زواجهما بعد مضي عدتها ، قال تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا..﴾<sup>(۳)</sup>.

كذلك راعى الإسلام عند التفرقة بين الزوجين صيانة الأنساب لتقريره العدة ، التي يتبيّن من خلالها براعة الرحم من الحمل .. ذلك بالإضافة إلى حق الأم في حضانة أطفالها ورضاعتهم ، الأمر الذي يضفي عليهم من حنان الأم ورعايتها ما يدعم نشأتهم ويقوى شخصياتهم.

تلك بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة في موضوع الطلاق ، فشرعية الطلاق إذن في الإسلام ضرورة من الضروريات ، والتي لو أغفلها أي تشريع يكون ناقصاً ولا يصلح لكل بيته وكل زمان.

(۱) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، الجزء ۱۱ ، ص ۴۰۳ .

(۲) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها ، الجزء الرابع ، ص ۱۹۷ .

(۳) سورة البقرة : الآية ۲۲۸ .

يقول بنتام في كتابه أصول التشريع : «حقاً إن الزواج الأبدى هو الأليق بالإنسان والملائم لحاجته والأوفق لأحوال الأسرة والأولى بالأخذ ، ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ألا تفصل عنه حتى لو حلت في قلوبهما الكراهة الشديدة مكان الحب، لكان ذلك منكراً لا يستسيغه أحد من الناس، على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلبه المرأة ، إذ أن القانون الكنسى يحكم به، فيتدخل بين المتعاقدين في حالة التعاقد، ويقول لها : أنتما تفترنان لتكونا سعيدين، فلتتعلما أنكمما ستدخلان سجننا سيحكم غلق بابه، ولن أسمح بخروجهما ، وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء ، ثم يعلق: «لو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه، لتوعدت صنوف القتل واتسعت مذاهبه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. عبد الحميد إبراهيم محمد : المرأة في الإسلام ، تقديم ومراجعة: الدكتور أحمد محمد الحزقي ، سلسلة من الشرق والغرب ، ص ١٠٠ .

## ثالثاً: تعدد الزوجات

إن ديننا يحرم الزنا ويعاقب عليه أقصى العقوبات ، جديز به أن يفتح باباً آخر إشاعاً للغريرة ودفعاً للشر وحرضاً منه على رعاية النسل. فإن طبيعة الرجل الجنسية قد تقوى فلا يقنع بأمرأة واحدة ، فإن سد عليه باب تعدد الزوجات ، فتح لنفسه باباً آخر ، أي باباً للزناء.

فقد اعتبر الإسلام الزنا فاحشة كبيرة، فنهى عنها نهياً قاطعاً ، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ مَسِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، كما أدخلت هذه الفاحشة ضمن جرائم الحلود التي توقع فيها العقوبة لحق الله سبحانه وتعالى ، كذلك قرن الله الزنا بالقتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقرنه بالشرك والسرقة في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَعِنْكُ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يَزِنُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>. وقرر القرآن عقوبة دنيوية للزناء ، في قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِلُوهُ كُلُّهُ وَاجْدِيْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِعِوْمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

إن الغاية من قسوة العقوبة في الإسلام في جريمة الزنا ، إنما هو معالجة مريد الجريمة معالجة نفسية حتى لا يقع فيها .. وهكذا فقد أصبحت عقوبة الرجم باقية في قسوة حكمها ، ولكنها مفقودة تماماً في واقعها عن طريق الشهادة<sup>(٥)</sup> ، لتشديد الإسلام فيها ، كما أنها نادرة عن طريق الاعتراف.

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٨ .

(٣) سورة المحتoteca : الآية ١٢ .

(٤) سورة التور : الآية ٢ .

(٥) لشدة العقوبة على الزنا، فرضت الشرعية الإسلامية ضوابط شديدة لتحرى الثقة في إثبات جريمة الزنا.

هذا، وعقوبة الزنا في التوراة أيضاً القتل . فإذا كان الزنا مع إحسان فالعقوبة الرجم . تقول التوراة: «وأي رجل زنا بأمرأة قريبة فليقتل الزاني والزانية»<sup>(١)</sup>. لقد جاء الإسلام وفي العالم نظامان متبايان : نظام تعدد الزوجات دون قيد أو ضابط أو تحديد ، ومقره الجزيرة العربية ، ونظام وحدة الزوجة عند المسيحيين ، فلم يقر الإسلام واحداً منها ، إذ لم يقبل الإسلام أن يجبر الناس على وحدة الزوجة ؛ لأن هذا النظام أخفق عملياً . فقد كان الرجل يتزوج واحدة ويتحدا من الخليلات ما يشاء وهذا لا يتفق مع مبادئ الإسلام . كما أنه لم يقبل ما كان قائماً في جزيرة العرب من تعدد الزوجات تعددًا لا يقف عند حد ، بما فيه امتهان للمرأة واتخاذها أداة للهو وإرضاء الشهوات .

ولما كان مبدأ الإسلام العام هو الوسطية ، فقد أقر مبدأ التعدد ، ولكنه قيده ووضع له ضوابط .

يقول الأستاذ سيد قطب: «وما أغفل الإسلام عن أن هناك طبائع غير عادية من الرجال لا تكتفي بواحدة ولابد وأن تتطلع إلى أخرى وأخرى، فإذا لم يتيسر لهم هذه الأخرى في عالم الزواج المعلن الشريف، وجدتها في عالم الفسق والفحور على نحو من الأشقاء»<sup>(٢)</sup>.

### الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات:

قال تعالى: **هُوَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْتَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَغْدِلُوا فَوَاحِدَةَ هُنَّ**<sup>(٣)</sup>.

يقول السيد محمد رشيد رضا : «ه هنا ثلاثة مسائل قطعية:

**أولاً** : إن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم ينذر إليه ، وإنما ذكره بما يدل على

(١) أعيار ٢٠/١٠.

(٢) سيد قطب : السلام العالمي والإسلام ، القاهرة ، ص ٧٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣ .

أنه قلما يسلم فاعله من الفعلم المحرم ، وحكمه هذا وفائدته أن يتروى الرجل الذي تطالبه نفسه به، ويحاسبها على قصده وعزمها وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب.

ثانيًا : إنه لم يحرمه تحريرًا قطعيًا لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوارثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بأمرأة واحدة، ومن حاجة بعضهم إلى التسلل في حال عقم المرأة أو كبرها أو علة أخرى مانعة من الحمل، ومن كثرة النساء في بعض الأزمنة والأمكنة ، ولا سيما أعقاب الحروب بحيث تكون الآلوف الكثيرة منهن أيام لا يجدن رجالاً يحصنونهن وينفقون عليهن ، مع وجود الأقوباء الأغنياء القادرين على إحسان امرأتين أو أكثر الراغبين فيه.

ثالثًا : لهذا وذلك تركه مباحاً ، إلا أنه قيده بالعدد ، فلا يتجاوز أربعة ، وبالقدرة على العدل والرغبة فيه وبهذه الشروط يتقد ضرره ويرجى نفعه<sup>(١)</sup>.

وقد تضافرت أقوال العلماء على أن العدالة شرط في إباحة التعدد ، يقول الحصاص: «أمر الله تعالى بالاقتصار على الواحدة إذا خاف - الزوج - إظهار الميل والجحود وبمانبة العدل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ عمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق: «ويتضح أن إباحة التعدد لا توقف على شيء وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجحود .. فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس»<sup>(٣)</sup>.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة: «أن الآية **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ ..﴾** تقييد الإباحة بشرط

(١) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤٩،٤٨ .

(٢) الحصاص : أحکام القرآن ، ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) عمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، القاهرة ، ص ١٨٧ .

العدل والاقتصار على واحدة إذا خيف الجور»<sup>(١)</sup>.

ويرى الشيخ محمد عبده أيضاً في تفسيره للأية: « جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام عن اليتامي والنهي عن أكل أموالهن ولو بواسطة الزواج ، فقال: إن أحستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها، فإن الله تعالى جعل لكم متذوحة - بديلاً - عن اليتامي بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربعة نسوة ، ولكن إذا خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا بواحدة فقط»<sup>(٢)</sup>.

### سبب نزول النص القرآني:

أولاً : روى البخاري عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكلحها ، وكان لها عذر - نخل أو عنب - كان يمسكها عليه - أي بسيبه - ولم يكن لها في نفسه شيء - لم يكن يحبها - فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا..﴾»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : ورد في الصحيحين وسنن النسائي والبيهقي عن ابن شهاب قال : «أخبرني عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا..﴾ فقالت: يا بن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها ، تشرك في ماله ويتعجبه جمالها ومالها ، ف يريد أن يتزوجها بغير أن يقسّط - يعدل - في صداقها ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسّطواطن .. فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن»<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عبد الله شحاته: المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ١٩٨٤ ، ١٤٤ ص.

(٢) السيد محمد رشيد رضا: تفسير المثار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٢ ، ج ٤ ص ٢٨٥ .

(٣) صحيح البخاري: ج ٦ ص ٥٣ .

(٤) صحيح البخاري: ج ٦ ص ٥٣ .. مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٨٧١ ، البيهقي: السنن الكبرى ، الجزء السابع ، ص ١٤١ .

قال عروة : قالت عائشة : «ثم أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْيِيكُمْ فِيهَا وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْتَهِنُهُنَّ مَا كُحِبَّ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن - أي انصرافهم عنهن - إذا كن قليلات المال والجمال.

ثالثاً : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أنزل قوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾ هي اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال ، فلعله ينكحها مالها وهي لا تعجبه ، ثم يضر بها ويسيء صحبتها ، فوعظ في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وتبلو حكمة هذا النهي واضحة . فإن احتمال الخوف من الجور ، أخرى أن يكون من ناحية زواج الوصي باليتيمة التي تحت وصايتها طعماً في مالها فقط.

والتبادر للنون أن هذه الحالة تكون من ذوي القربي ، حيث تكون اليتيمة ذات المال في حجر أحد أقاربها ، فيحسن بما لها أن يأخذه الغريب ، فيتزوجها أو يزوجها لابنه ، ولا تكون ذات جمال فتعرض للأذى.

ولقد حثت الآية على رعاية اليتيم، وإعطائه ماله، وأكدت هذا الأمر تأكيد العليم الخبر بطبعات النفوس الإنسانية وجميع حيلها، فالإنسان قد يتحايل على أكل مال اليتيم بأن يتزوج اليتيمة ذات المال ثم يهدأ للاستيلاء على مالها بمحة أنها في رعايته. فأفادت الآية أنه إن خفتم الجور على اليتيمة بعد الزواج منها، فتزوجوا من النساء الآخريات بعداً للظلم.

(١) سورة النساء : الآية ١٢٧ .

(٢) تفسير الطبرى : ج ٤ ص ١٥٦ .

كذلك روى عن قتادة في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ..﴾**  
 أنه كما خفتم الجور في اليتامي ، فكذلك خافوا في جمع النساء (وكان الرجل في  
 الجاهلية يتزوج العشرة ومادون ذلك) فأحل الله أربعاً في قوله: **﴿مَشْتَقُ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ**  
**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾**<sup>(١)</sup>.

وذلك يعني إن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامي فتعدلوا فيها ، فكذلك خافوا ألا  
 تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم ، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمتتم معه  
 الجور.

فقد اشترط الشارع في هذه الرخصة ألا يكون في هذا التعدد منزلق إلى ارتكاب  
 جور آخر، فهو قد حرص على ألا يدفع الظلم للبيتات بظلم آخر بين الزوجات  
 اللاحـي بجمع الزوج بينهن ، لذلك حرص على التنبـيه إلى أنه إذا كان هنالـك خوف من  
 عدم العـدـل بين الزوجـات ، فيقتصر الزوج على واحـدة.

ويلاحظ أن الله عز وجل غير عن تحذيره من الظلم في الحالـين. معنى واحد وصياغـة  
 واحدة ، فقال في اليتامي: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ..﴾** ، وقال في  
 الزوجـات: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا ..﴾**.

يقول القرطـي : «قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ..﴾** (أي ظنتـم) ، شـرـط وجـوابـه  
 فـانـكـحـوا .. (أـي تـزـوـجـوا) أـي إـن خـفـتم أـلا تعـدـلـوا فـي مـهـورـهـن وـفي النـفـقـةـ عـلـيـهـنـ -  
 الـيـتـيـمـاتـ - فـانـكـحـوا ما طـابـ لـكـم .. أـي غـيرـهـنـ»<sup>(٢)</sup>.

ويقول السيد محمد رشـيد رضا : «ـكـانـهـ تـعـالـ يـقـولـ : إـذـاـ كـانـ فـيـ حـجـرـ أحـدـكـمـ  
 يـتـيـمـ وـرـغـبـ فـيـ الزـوـاجـ بـهـ وـخـافـ أـلـاـ يـعـطـيـهـ مـهـرـاـ مـثـلـهـ ، فـلـيـتـكـ التـزـوـجـ بـهـ ، وـلـيـعـدـلـ  
 إـلـىـ سـوـاهـاـ مـاـ حـلـ لـكـمـ أـوـ مـاـ رـاقـ وـحـسـنـ فـيـ أـعـيـنـكـمـ مـنـ غـيرـهـنـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) للرجـعـ السـابـقـ : نفسـ الصـفـحةـ.

(٢) القرـطـيـ : الجـامـعـ لأـحكـامـ الـقـرـآنـ ، جـ٥ـ صـ ٢٢١ـ .

(٣) السيد محمد رشـيد رضا: تفسـرـ للـنـارـ ، المـهـيـةـ لـمـصـرـيـةـ الـعـالـمـ لـلـكـابـ ، القـاهـرـةـ ١٩٧٣ـ ، جـ ١٨ـ صـ ٢٨٣ـ .

ويقول الألوسي في قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ..» أي إن خفتم ألا تعذلوا ولو في أقل الأعداد - أي من الأربع - فاختاروا واحدة»<sup>(١)</sup>.

من كل ما مضى يتضح إن زواج الواحدة هو الأقرب إلى العدل والأكثر عوناً على عدم العدل والجور ، لأن الآية تقيد بعدم المطالبة بالعدل فقط ، بل بالبعد عن الظلم أيضاً.

فقد أفاد الكاساني : «إن الله سبحانه وتعالى قد ندب إلى نكاح الواحدة عند الخوف من ترك العدل في الزواجة .. فدل على أن العدل ينهى في القسم - أي القسمة- والنفقة واجب .. ولو كان تحت الرجل امرأتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكل والمشرب والملبس والسكن والبيوتة»<sup>(٢)</sup> ، كما جاء مثل هذا المعنى في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي<sup>(٣)</sup>.

تقول الآية: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَشَنِّعَاتِ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُنَّ».

فأساس الآية : خوف الظلم ..

وفي وسط الآية : فإن خفتم ألا تعذلوا فواحدة ..

وفي آخر الآية : ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا يكثير من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباحت له الشريعة أكثر منها<sup>(٤)</sup>.

إن إباحة التعذد مشروطة بـألا يكون في التعذد مظنة الإكتار من العيال من غير أن

(١) الألوسي : روح المعانى : ج ٤ ص ١٧٤ .

(٢) الكاساني : بذائع الصنائع ، ج ٢ ص ١٥٨٤ .

(٣) القرطبي : مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٤) ليهقى : أحكام القرآن ، من كلام الشافعى ، ص ٢٦٠ .

يكون عند الرجل من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم والقيام بواجباتهن<sup>(١)</sup>؛ ذلك لأن كثرة العيال قد تدفع إلى الظلم وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتوسيع في الإنفاق عليهم. وفي هذا يقول الزمخشري: «لأن من كثرت عياله لزمه أن يعوّضهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب الحلال والرزيق الطيب»<sup>(٢)</sup>.

فكثرة العيال قد تؤول في النهاية إلى الجور والظلم ، وهو ما قصدته الآية في الاقتصاد على الواحدة .

### المقصود بمعنى العدل:

أباح الله في الآية الأولى التعدد ، وذلك في قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي إِيتَامِي..﴾**، **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..﴾** ولكن اشتراط لإباحته العدل بين الزوجات، ثم ذكر في الآية الثانية: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلُّ الْمَيْلِ..﴾**<sup>(٢)</sup>، أي أن هذا العدل متذر ويستحيل حتى لم يتحققه بين النساء ، ويفهم من مقتضى الجمع بين الآيتين معًا أن يكون حكم التعدد حراماً ، غير أنه ينبغي أن توضح الكاتبة أن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية فالعلاقات الزوجية متداخلة، منها ما هو مادي مثل النفقة والمسكن والكسوة وما إلى ذلك ، فيمكن للزوج العدل فيها بين الزوجات، ومنها ما هو معنوي كالحبة والميل القلي الذي لا تتحكم فيه إرادة الزوج ، ولذلك قال تعالى وهو العليم بقدرة الإنسان على ذلك: **﴿فَلَا تَمْلِئُوا كُلُّ الْمَيْلِ﴾**.

(١) ورد في جريدة الأخبار القاهرية في ٦/٨/١٩٩٤ بالصفحة الأولى، خبر عن رجل اتحرر بسم الفرعان وترك رسالة بأنه خلص من حياته لزواجه ديوته بسبب تعدد زيجاته وكثرة عياله الذين بلغ عددهم ٢٦.

(٢) الزمخشري : الكشاف ، ج ١ ص ٣٦١ .

(٣) سورة النساء : الآيات ٣ ، ١٢٩ .

فالعدل المشروط في الآية الأولى لإباحة التعدد محصور في العدل المادي الظاهر المستطاع الذي يمكن للزوج أن يفعله ، وهو العدل في الإنفاق والإسكان والبيت ، أما العدل المقطوع بعدم الاستطاعة فيه في الآية الثانية فهو العدل المعنوي الذي لا يمكن للزوج أن يفعله وهو الحب والميل القلبي.

يقول الشيخ محمود شلتوت : «فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامي ، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ، ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه»<sup>(١)</sup>.

من أجل ذلك فإن أئمة التفسير كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبا عبيدة وغيرهم ، يقولون: «إن العدل الذي أخمر الله أنه غير مستطاع في هذه الآية ، هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي وميل الطياع»<sup>(٢)</sup>. لذلك قال الطبرى في تفسيره: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ..» يعني جل ثناوه لن تطبقوا أيها الرجال أن تتساوياً بين نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك لا تملكونه وليس إليكم ولو حرصتم على تسويتكم بينهن في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

فالمقصود من قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا ..» ليس النفي المطلق للعدل ومن ثم تحريم التعدد ، وإنما في ذلك إقرار حقيقة نفسية واجتماعية ، مؤداها عدم استطاعة العدل الكامل بين الزوجات . وإنما جاء الضابط في قوله تعالى: «فَلَا تَمْلِأُوا كُلُّهُمْ فَلَرُوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ ..» والله يغفر للعبد مالا يدخل في طاقته.

إذاً هناك نوعان من العدل : أوهما العدل المستطاع للرجل العادي في الحالة السوية، وهذا هو العدل المطلوب والشرط لإباحة التعدد ، وهو العدل المادي في القسمة بين الزوجات كالعدل في المبيت والمعاملة الحسنة لكل منها . أما ثالثهما فهو

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، القاهرة ، ص ١٧٩.

(٢) تفسير الطبرى : ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

العدل المستحيل الذي لا يدخل في طاقة البشر ، ولا يستطيعه الناس ولو حرصوا عليه ، وهو العدل في الميل القلي والحب وهو العدل الذي تحدثت عنه الآية الثانية ، دون أن تتحذ من استحالته تحرماً لعدد الزوجات ، وإنما كان قصد الآية النهي عن الميل كل الميل ، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَاقَّةِ﴾ . قال ابن كثير: «أي إذا ملتم إلى واحدة منهم ، فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتبقي الأخرى معلقة ، أى لا ذات زوج ولا مطلقة»<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك أن الميل أو (بعض) الميل جائز ، بل هو الذي لا بد أن يقع ، وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج ، لذلك ختم الآية بقوله: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾ .

إذا فنطريج الآيتين كما يقول الشيخ محمود شلتوت: «الذي يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ويرشد إليه سياقهما وسبب نزول الثانية منها أنه لما قيل في الآية الأولى: ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا...﴾ فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء ، ما يملك وما لا يملك ، فتخرج بذلك المؤمنون ، وحق لهم أن يتحرجو لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى ذهانهم غير مستطاع ؛ لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار ، فجاءت الآية الثانية ، ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوره في قوله: ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا...﴾ .

وبهذا الترابط الوثيق المنطقي ، تتناسق هذه الآيات كلها بعضها مع بعض ، بل تتوافق الآية الواردة في آخر سورة النساء ، مع الآية الواردية في أولها ، حول العدل المطلق المشترط لإباحة تعدد الزوجات ، وقد وفق الإمام الجصاص بين الآيتين توفيقاً محكماً ، ففسر العدل المطلوب في حالة التعدد بأنه العدل الممكن ، وهو العدل في

(١) تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٥٦٤ .

القسمة بالمساواة بينهن في المبيت والمعيشة . وفسر العدل المذكور على سبيل النفي المؤكّد في الآية الثانية بأنه المساواة في الحبّة وميل القلب<sup>(١)</sup> .

وهذا التحدّيد الفاصل بين عدل مستطاع مشروط لإباحة التعدد ، وعدل مستحيل مستبعد من شرط الإباحة ، وجدرناه واضحًا في التفسير النبوّي ، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمي فيما تملك ولا أملك»<sup>(٢)</sup> .. يعني ﷺ بما يملكه الله ولا يملكه العبد: الحب والميل القلبي غير الاختياري ، وقد فهم ﷺ ذلك في قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ فَلَا تَعْدِلُوا كُلُّ الْمَيْلٍ فَتَنَزَّلُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ»<sup>(٣)</sup>، أي التي تعني أن العدل في الحب وميل القلب غير مطلوب وغير مستطاع وأن على الزوج ألا يميل كل الميل إلى زوجاته وبذر الزوجة الأخرى كالمعلقة بين الزواج والطلاق ، لا هي ذات زوج تأمل في عطفه ، ولا هي مطلقة فتأمل في الزواج ، بل عليه الإصلاح وتقوى الله في الميل الذي نهى الله عنه.

قال الإمام الشافعي: «سمعت بعض أهل العلم يقول قولًاً معناه ما أصف : لن تستطعوا أن تعدلوا بما في القلوب ، فلا تغيلوا كل الميل فتبعدوا أهواكم ، فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم ، فتنزّلوها كالمعلقة .. لأن الله تعالى تجاوز بما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقوال ، فإذا مال بالقول والفعل بذلك كل الميل»<sup>(٤)</sup> .

وخلالصة موضوع العدل : أن الله تعالى أباح الجماع بين أكثر من زوجة لمن عدل بين زوجتيه أو زوجاته عدلاً مادياً مستطاعاً ، ولم يوجب الله على الزوج العدل في

(١) الم الخامس: أحکام القرآن ، ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) سنن أبو داود: ج ٢ ص ٦٠١ .

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٩ ، قال ابن أبي مليكة: نزلت هذه الآية في عائشة و كان رسول الله ﷺ يحبها أكثر من غيرها ، تفسير الطبراني، ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٤) الشافعي: السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٢٩٧ .

المحبة والميل القلي، لأن هذا أمر لا يقدر عليه الإنسان لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، ولكنه سبحانه وتعالى نبه المسلمين إلى أنه يجب عليهم ألا ينساقوا وراء ميل القلوب إلى ما يجعلهم مقصرين فيما فرض عليهم من عدل مستطاع، ومن ثم نرى أن الله تعالى قد عقب على نفي إمكان استطاعة العدل القلي بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمُتَيْلٍ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾، أي فلا تميلوا بأهوائكم إلى الزوجة التي تحبونها كل الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على الزوجات الآخريات في ترك أداء الواجب هن عليهن حق في النفقة عليهن والعشرة بالمعروف، فتذروا كل واحدة منهم كالعلقة، أي التي لا هي ذات زوج ولا هي بالأيم.

### حكمة التعدد:

جعل الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات مباحاً، ليكون علاجاً لكثير من المشكلات الفردية والاجتماعية التي لا ينظمها قانون ..

ولو نظرنا إلى التعدد نظرة عادلة ، لوجدنا أن هناك من الأسباب ما يدعو إليه وما يجعله أمراً مطلوباً ومحبلاً . ومنع التعدد عند وجود بعض هذه الأسباب، يكون منافياً لفطرة الله التي فطر الناس عليها. وقد يؤدي هذا المنع إلى شیوع الفساد في المجتمع ، فينحرف الناس عن الطريق الصحيح.

والتجدد الذي يباحه الشرع ، له حدود وضوابط ، فيجب على المسلم إلا يتزوج بأكثر من واحدة إذا كان لا يجد في نفسه القدرة على تحقيق العدل الذي اشترطه الآية. وربما يستشف من وراء هذا الاجماع أن روح الشريعة تنطوي على كراهية التعدد والرغبة في الواحدة.

ومن ثم قد يثار هذا التساؤل: إذا كان مبدأ الزوجة الواحدة يدلُّ أنبل وأسمى من تعدد الزوجات فلماذا لم تمنع الشريعة الإسلامية التعدد منعاً باتاً حاسماً؟

ويجيب الدكتور عبد المجيد اللبناني : «المهم ليس وضع المبادئ ، فإن المبادئ لا

توضع للتدارس ولكن للتطبيق على الحياة الإنسانية ، فلا يكفي إذاً أن يكون المبدأ سامياً ، بل يجب أن يختار من بين المبادئ السامية ما تستطيع الطبيعة البشرية في جميع بلاد العالم ، أن تقوم به دون حرج أو مشقة . وهذا ما حققته الشريعة الإسلامية .. فهي تمتاز بامتيازات لا توجد في القوانين الوضعية . ومن هذه الامتيازات أنها تنسق مع فطرة الإنسان وتعالج ظروف حياته دون مضاعفات والمفروض في التشريعات الإلهية أن تواجه جميع الاحتمالات»<sup>(١)</sup>.

فلهذا التعدد مقتضياته التي توجد في كل عصر وفي كل مجتمع ، وبعضها يعود إلى كفاية حاجات الفرد والبعض الآخر يرجع إلى رعاية مصالح المجتمع.

#### فاما عن حاجات الفرد .. فيتمثل ذلك فيما يلي:

١- اقتضى التشريع الإسلامي أن يعالج مسألة رغبة البشر في الذرية دون أن يتركها تنتهي كما هو الحال عند بعض الطوائف غير الإسلامية من اللجوء إلى تغيير دين الشخص أحياناً ليجد المنفذ إلى هذه الرغبة أو إلى هذا الحق الطبيعي . فلأن تشدد القوانين وعدم مسايرتها للقطرة الإنسانية، يجعل الفرد يحاول دائماً أن يفلت من هذه القوانين، فإذا أطاعها كان مرغماً كارهاً ، وإذا وجد منفذًا إلى خالفتها والتحلل منها، لم يتوان عن فعل ذلك.

فإذا كانت المرأة عقيماً ، أعطى الإسلام الرجل الحق في الان奸اب . وأن التشريع الإسلامي عالج الأمر بإباحة الزواج من أخرى حتى لا يحرم من حق طبيعي له، وهو أن يكون له وريث شرعي يحمل اسمه ويقى ذكره من بعده . وقد رأينا أن بعض أنبياء الله ، اتباه الحسين إلى هذا الحق الطبيعي ، وهو الذرية ، مثلما فعل زكريا حين قال: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْالَى مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَذْنَكَ وَلِيًا»<sup>(٢)</sup>.  
يَرِثُنِي وَتَرِثُ مِنْ عَالِيَّ قَوْبَ ..»<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبد الحميد البان : مكانت المرأة في الإسلام ، من بحوث مؤتمر عجم البحوث الإسلامية ، ص ٢٦٤ .

(٢) سورة مرريم : الآيات ٦٠، ٥٩ .

ولعلنا هنا نذكر ما حدث لأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، حيث تقدمت إليه زوجته سارة من تلقاء نفسها وإحساسها بمحاجته إلى الولد ، فدفعت إليه جاريتها هاجر ليتزوجها لعله يعقب منها نسلاً ، مثلما ورد في التوراة<sup>(١)</sup>:

### Genesis 16: 1.2 and 3

Now sar'ai. Abraham's wife bore him no children. She had an Egyptian maid whose name was Ha'gar. 2 and Sar'ai said to Abraham "Behold now the LORD has prevented me from bearing children, go in to my maid, it may be that I shall obtain children by her". And Abraham hearkened to the voice of Sarai. 3 So after Abram had dwelt ten years in the land of Canaan, Sar'ai, Abram's wife, took Ha'gar the Egyptian, her maid, and gave her to Abraham her husband as a wife.

وأما عن حق المرأة في الإنحاب إذا كان عدم الإخصاب من الرجل نفسه، فإن الإسلام لا يحرمها من حق الأئمة إذا أرادت أن تطلب الانفصال من زوجها بعد أن تبرئه - أي تتنازل عن كل ما أعطاه لها الزوج - ثم تستطيع أن تتزوج فتتجنب. فالإسلام كما جعل للرجل حق الزواج بأخرى إذا ما أراد أن يتحقق رغباته الطبيعية في إنحاب الذريعة ، فإنه كذلك لم يحرم المرأة من هذا الحق إذ أرادت ؛ لأنه لا يحرم المطلقة من الزواج.

-٢- إن بعض الزوجات يصبن أنثاء الزواج بأمراض تجعلهن غير صالحات للحياة الزوجية، فإذا كان الزوج قد قام بأداء واجبه نحوها من علاج إلى أقصى طاقاته ، فاستعصى المرض على العلاج وأصبحت الزوجة غير صالحة لأداء وظيفتها كزوجة ، أو كانت من النساء اللاتي تطول مدة حيضهن، أو كانت من يتزلفن نزيفاً مستمراً مثلاً ، أو مصابة ببرود جنسي أو غير ذلك من العوارض ، فإن من غير العدالة أن يظل الزوج هكذا متزوجاً زوجاً اسمياً غير حقيقي. كذلك يكون من غير العدالة أيضاً تسريع هذه الزوجة المريضة التي لم تكن هي الجانية على زوجها أو على نفسها

(١) سفر التكريم : الإصلاح ١٦ / ٣٠٢٠١ .

وعندئذ يصبح الرجل بين أمرين: إما أن ينحرف ويتحقق نزعته إلى الجنس بطريق غير مشروع. وهذا ما لا تقره جميع التشريعات السماوية أو يت未成 إلى تحقيق هذه النزعة الطريق المشروع ، وهو أن يت未成 زوجة أخرى ، فإذا كان التشريع الذي يدين به مانعاً من التعدد ، كان لا مناص من تسريح الزوجة المريضة ، وعندئذ يكون هذا التصرف غير إنساني يأبه الضمير وجميع النزعات الإنسانية الكريمة.

فالتعدد يصبح عندئذ ضرورة لازمة لعصمة الزوج ووقايته من الرلل ، وفي نفس الوقت حماية للزوجة المريضة من أن تسرح في حالة مرضها وهي لا حول لها ولا قوة ولا صلاحية لزوج آخر.

وقد يتتسائل المرء : أليست المثل العليا وواجب الوفاء ، تفرض على زوج المرأة المريضة أن يرعاها وأن يصبر ولا يتخلى عنها بالفراق أو الطلاق ولا يزيد من المها بزوجة أخرى عليها ، لأن ما طرأ عليها من عجز كان أمراً خارجاً عن إرادتها ولا ذنب لها فيه؟.

ويجيء الرد على ذلك ، بأننا إذا نظرنا بعين العقل نجد أنه من غير المستساغ أن يطلب من الزوج أن يكبح جماح شهواته ويعيش مع زوجته المريضة إلى الأبد ، في حين أن التشريع الإسلامي أباح للزوجة أن تطلب التفريق لو أصاب الزوج مرض أو عجز وخشيته منه الفتنة على نفسها.

ييد أنه ينبغي أن يلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم توجب على الرجل عند مرض زوجته أن يتزوج غيرها على الفور ، وكذلك لم توجب على الزوجة عند مرض وعجز زوجها أن تطلب الفراق، إنما هي قد أباحت لهما ذلك فحسب . فلو أراد كلاماً أن يظل وفياً للآخر تمام الوفاء ، فإن كلاً منها يستحق جراء الصابرين ، وهو في الإسلام أعظم الجزاء : **﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ..﴾**<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الزمر : الآية ١٠ :

وأما حاجة المجتمع للتعدد .. فقد يكون تعدد الزوجات أحياناً لازماً لصيانة الأعراض وامتصاص الفائض من النساء ، خصوصاً في أعقاب الحروب التي يهلك فيها كثيراً جداً من الذكور. عندئذ لا يكون هناك مناص من إحدى حالتين : إما الانهيار الخلقي العام في المجتمعات التي يزيد فيها النساء على الرجال، وما يترب على هذا الانهيار من فوضى واضطراب كما حدث في أعقاب الحروب العالميتين السابقتين . وإنما أن تعالج مثل هذه الحالات بأن يباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة. فعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «.. ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء»<sup>(١)</sup>. فالتعدد يعد معروفاً في مثل هذه الأحوال ؛ لأنّه يوفر التحسين للاتي حرمن الزواج.

فيإذا كان التشريع الإسلامي قد عالج الموضوع بإباحة التعدد في مثل هذه الحالات والظروف فإنه عندئذ يكون التشريع الأمثل الذي لم يغفل مثل هذه الظاهرة.

هذا ، برغم ما في ذلك من معاناة للأزواج ، فقد عانى الرسول ﷺ نفسه من غيرة زوجاته ، فعن أنس قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام ، فضررت النبي ﷺ في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصفحة فانقلبت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة وقال: غارت أمكم ، ثم جلس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت صفحتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت»<sup>(٢)</sup>.

ومن قبل النبي ﷺ ، عانى أبونا إبراهيم عليه السلام من غيرة زوجته سارة ، يوم حملت هاجر ، حتى رحل بها بعيداً - هي وطفلها - إلى واد غير ذي زرع ، فيقول الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم: **﴿هَرَبْنَا إِنَّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمٌ ..﴾**<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصلة قبل الرد ، ج ٤ ص ٢٤ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الغرة ، ج ١١ ص ٢٣٧ .

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٣٧ .

كما إن الحكمة من وراء تحريم الخالق أن ينكر على عمتها أو على خالتها أو على ابنة أخيها أو على ابنة أختها هو ما يتربى على ذلك من قطع ما أمر الله به أن يوصل نتيجة الاحتكاك الضروري بين الضراير<sup>(\*)</sup>.

### مشروعية التعدد في السنة:

إن تعدد الزوجات كان مباحاً عند الناس قبل نزول القرآن الكريم ، ولكن بغير حد أقصى لعدد الزوجات ، فلم تكن الحاجة داعية إلى تقرير هذه الإباحة في القرآن الكريم بحشد الإباحة . وكان يكفي أن يجري عرف الناس على إباحة تعدد الزوجات دون أن يرد نص في القرآن يقرر ذلك. حتى يعتبر هذا التعدد مباحاً.

ولو كان هدف النص القرآني فقط إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية ولم يكن هناك داع لذكر موضوع اليتامى ، أو ذكر تعدد الزوجات ضمن مسألة اليتامى، بل كانت الحاجة ماسة إلى وضع الضوابط والقيود. لذلك أبقى التشريع الإسلامي نظام تعدد الزوجات مباحاً ، ولكنه أنكر ما فيه من تطرف وعدم تحديد فاجهه إلى تقييده بأربع ، وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة لمن أراد أن يحتاط لنفسه في العدل ويأمن من الجور. قال تعالى: ﴿.. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَغْلِبُوا فَوَاحِدَةٍ ..﴾

وفرق كبير بين شريعة تنشئ تعددًا لم يكن مشروعًا ، وأخرى تجده قائماً فتحدد من سعته وتضيق من نطاقه.

وقد ورد في السنة ما يؤيد أن الأربعه هو الحد الأقصى لعدد الزوجات . ومن ذلك:

1- روى الحارث بن قيس قال: «أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك

(\*) في كتاب : المرأة في معرض الرأي ، لعصمت موسى الخطيب ، مطبوع دار الثقافة بعكة المكرمة، ١٩٧٣ ص ١٠٥ سأله المولدة عدنا من المفكرين عما إذا كانت هناك إحدى النساء تدبرت في حياة كل منهم أثراً ، فجاءت إجابة طريفة من الأستاذ محمد باجعوة مدير الإدارة العامة للمحفوظات المركبة بالرياض إذ قال: نعم أثرت إحدى النساء في حياتي ولكن تأثيراً سباً مع الأسف ، وهي زوجي الثانية التي تزوجتها ورحين بلفت حد مشاغبها لنا .. أن قاتلت علينا بسكن مهددة إيانا بالذبح .. وسلمتنا الله منها ، وطلقتها وبقيت الأولى ، وأقسمت على عدم الزواج من أخرى طلما الأولى في ذمي.

للنبي ﷺ، فقال ﷺ: اختر منهن أربعاً»<sup>(١)</sup>.

٢- روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ (أن يتخير أربعاً منها)»<sup>(٢)</sup>.

٣- روى عن بوقبل بن معاوية قال: «أسلمت وتحقق خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «فارق واحدة»، ولم يحدد سبباً لذلك غير العدد بالذات، يدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على الأربع لا غير ذلك.

فلم يشترط الإسلام في التعدد إلا لضرورة قصوى كمرض الزوجة أو عقمتها أو غير ذلك ، لأن الإسلام يضع في اعتباره جميع الظروف الإنسانية . ولذلك قدر أن من الرجال من لا تعصم المرأة الواحدة ومنهم من لا يستطيع الصبر على المكث الطويل عند الظروف الحائلة بين الرجل وزوجته في أوقات خاصة، وقد ذكر الإمام الغزالي من أسباب إباحة التعدد: «ومن الطبع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبه الزيادة على الواحدة إلى الأربع ..»<sup>(٤)</sup>، وبذلك لم يترك الإسلام هذه الثغرة في الحياة الإنسانية دون أن يسد فراغها. فالتشريع الإسلامي وضع مبدأ تعدد الزوجات لمواجهة مشاكل الحياة الزوجية في ظروفها المختلفة ، وقاية للمجتمع من شیوع الزنا وما قد يؤدي إلىه من اللقطاء أو الأبناء غير الشرعيين، فلم يعد هناك ملة داع لارتكاب تلك المعصية ، وقد أباح الله بدليلاً عنها بتعدد الزوجات ، على أن يعدل الزوج.

(١) سنن أبو داود : ج ٢ ص ٦٧٧ .

(٢) سنن الترمذى : ج ٣ ص ٤٣٥ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٧ ص ١٨٤ .

(٤) الغزال : إحياء علوم الدين ، المجلد الرابع ص ٣٦٧ .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي تأييداً لهذا الرأي: «بقيت حالة أريد أن أكون فيها صريحاً أيضاً ، وهي أن يكون عنده - أي الزوج - من القوة الجنسية ، ما لا يكتفي معه بزوجته ، إما لشيخوختها أو لكثره الأيام التي لا تصلح فيها للعشارة الجنسية ، وهي أيام الحيض والنفاس والمرض وما أشبهها . وفي هذه الحالة ، نجد الأولى والأحسن أن يصر على ما هو فيه ، ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل ؟ وبماذا نعالجها ؟ أنيبح له الاتصال الجنسي المحرم ؟ أم نبيح له الزواج بأخرى ؟ هنا تتدخل مبادئ الأخلاق .. فلا تردد في تفضيل الحالة الثانية عن الأولى»<sup>(١)</sup>.

### خصوصية رسول الله ﷺ في الجمع بين تسع زوجات:

يقول ابن كثير: «إن النبي ﷺ لم يتهاون في تنفيذ التقييد الإسلامي لتعدد الزوجات بأربع، ولم يقبل الزواج بأكثر من أربع خضوعاً للأمر الواقع ، أو إبقاء على الأوضاع القائمة كما هي حيث أمر رسول الله ﷺ كل من أسلم ومعه أكثر من أربع زوجات بمفارقة ما يزيد على ذلك. ولو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع ، لسوغ رسول الله ﷺ في بقاء العشرة وقد أسلمن . فلما أمره بإمساك أربع وفارق سائرهن ، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الألوسي: «إن زواج رسول الله ﷺ المتعدد ، تم قبل نزول آية التقييد بأربع، ولم يكن جائزًا أن يتزوج أحد غير رسول الله ﷺ بأمهات المؤمنين إذا فارق بعضهن فاستيقاهن وقد أحلهن الله له»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال ومحبتهن رضي الله تعالى عليهن بخلاف الأمهات»<sup>(٤)</sup>.

(١) د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ص ٤٥١ .

(٣) الألوسي : روح للعلاني ، ج ٤ ص ١٧٢ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ص ١٢٣ .

رسول الله ﷺ يشرع لأمته أن يمسكوا أربعاً ويسرحوا الباقى، فهذا الباقى لكل منهن أن تتزوج من رجل آخر . ولكن ذلك بالنسبة للرسول ﷺ أمر منوع ؛ لأن زوجاته محرمات على سائر الناس. إذا فليس هن إلا أن يقين زوجات لرسول الله ﷺ، لهذا أحل الله إبقاءهن في عصمته في قوله: **﴿إِلَيْهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي عَانَتْ أَجْوَرَهُنَّ﴾** (١).

يقول الإمام الشافعى: «دللت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ، أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة» (٢).

ولكن التحديد أصاب الرسول ﷺ نفسه في شكل آخر بنص القرآن الكريم ، وذلك أنه قد حرم عليه النساء مطلقاً فيما عدا من عنده ، ولو توفيت إحداهن . كما حرم عليه أن يتبدل بهن زوجات آخر ، ولو أعجبه حسنها . وهذا مما قد حرم منه شخص النبي ﷺ دون بقية المسلمين، وذلك كما جاء في قوله تعالى: **﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾** (٣).

ولا غرابة أن يكون للأئم وأمراء المسلمين وزوجاتهم أمور يخصهم بها الله تعالى لمقتضيات خاصة ولحكم سامية من وراء تلك الخصوصيات. ومن خصوصيات الرسول ﷺ تحرير زواج أزواجه من بعده بغيره . قال تعالى: **﴿.. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأُهُمْ﴾** (٤).

### ومن خصوصيات زوجات الرسول ﷺ:

قال تعالى: **﴿إِنَّسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ**

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

(٢) الإمام الشافعى : الأم ، ج ٥ ص ١٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٥٢ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(٥) سورة الأحزاب : الآيات من ٣٠ إلى ٣٤ .

ضعيفين .. الآية ٣٠.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْئَتِنَ وَأَعْنَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ الآية ٣١.

وقوله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي تَقْيِيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية ٣٢.

وقوله أيضاً : ﴿وَقَرْنَ فِي يُوْتِكُنَ وَلَا تَبِرْجَنَ تَبِرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَنَ الصَّلَاةَ وَأَعْتَنَ الزَّكَاةَ وَأَطْفَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْيَتِيٍّ وَيُظَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الآية ٣٣.

ويقول تعالى كذلك: ﴿وَإِذْ كُرْنَ مَا يُتْلَى فِي يُوْتِكُنَ مِنْ ءَائِيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ الآية ٣٤.

وما يتصل بذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يَبْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ .. وَإِذَا مَأْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَامْسَأُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَ﴾<sup>(١)</sup>.

إن آية الحجاب صريحة في أنها لزوجات الرسول ﷺ أيضاً ، وعندما يطلب منهن متاع، فلا يدخل السائل وإنما يسأل من وراء ساتر.

وحيث باللحظة هنا ، أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي يُوْتِكُنَ﴾ إنما كان لزوجات النبي ﷺ ، وقد سبقها قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾.

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(٢) يعلق الدكتور يوسف القرضاوي في مرجع سابق ذكره ، ص ٣٢٨ على هذه الآية بقوله : إنها خاصة بنساء **النحو** كما هو واضح والقول بأن العبرة بعموم النفي لا يخصوص السبب لا يرد هنا ، إذ النفي في الآية ليس علماً ، وفيه البعض سأله النساء على نساء النبي ﷺ مردود لأنه قيله مع الفارق ، فإن عليهم من التغليظ ما ليس على غيرهن ، لهذا كان أجر الواحشة منها إذا عملت صالحًا مضاعفاً ، كما حصل عندهما إذا أساءت مضاعفاً أيضاً وهذا قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾ الأحزاب ٣٢.

ولكن لا يعني قول الله تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُن﴾** أنه امتناع زوجات الرسول **ﷺ** عن الخروج من البيوت مطلقاً ، لقوله **ﷺ**: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجنك»<sup>(١)</sup> ، وقد قال النبي **ﷺ** ذلك عندما أنكر عمر بن الخطاب خروج سودة (إحدى زوجات الرسول) بعد أن ضرب عليهن الحجاب.

قال الحافظ بن حجر: « قوله تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُن﴾**، فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي **ﷺ** ، وهذا كانت أم سلمة تقول: «لا يحركتي ظهر بغير حتى ألقى النبي **ﷺ**»<sup>(٢)</sup>.

ويعلق السيد محمد رشيد رضا على آية الحجاب بقوله: «إن آية الحجاب خاصة بهن بالنص وبتعميل الحكم . وأخطأ من قال أنه يجزي فيها قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإن لفظتها خاص لا عام»<sup>(٣)</sup>.

إن الأمر بالقرار في البيوت إنما خوطب به نساء النبي **ﷺ** حالة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن.

وحدثت أم سلمة يؤكّد ذلك ، قالت: «كنت عند رسول الله **ﷺ** وعنده ميمونة. فأقبل ابن أم مكتوم - وهو أعمى - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي **ﷺ**: احتججا منه ، فقلنا يا رسول الله: أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي **ﷺ**: أفعمواهان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»<sup>(٤)</sup>.

فيإذا كان رسول الله **ﷺ** قد نهى بعض أزواجه عن النظر إلى ابن أم مكتوم بسبب فرض الحجاب عليهن، فإنه - أي رسول الله **ﷺ** - قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدني

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب خروج النساء لحوائجن ، ص ٤٩.

(٢) فتح الباري : ج ٨ ص ١٠٨ .

(٣) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(٤) سنن أبو داود : حديث رقم ٤١١٢ ، ج ٤ ص ٣٦١ ، كتاب اللباس في قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ إِعْصَارِهِنَّ﴾**.

في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر»<sup>(١)</sup>.

وقرر ذلك أيضاً أبو داود ، فقال بعد إيراده الحديث: «وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة. ألا ترى إلى اعداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتصي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده». وقال ابن قبية<sup>(٢)</sup>: «ونحن نقول أن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب إذ أمرنا ألا نكلمهن إلا من وراء الحجاب ، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن، لأنهما جيئاً (الأعمى والبصير) يكونان عاصيين الله عز وجل ، ويكون عاصيات الله تعالى إذ أذن لهما في الدخول عليهن، وهذه خاصة لأزواج النبي ﷺ . كما خصهن بتحريم النكاح على جميع المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُرْدُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ يَغْدِيَهُ أَيْدَاهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فتحريم زواج نساء الرسول ﷺ من بعده تحريراً أبداً ، اقتضى حجبهن عن الرجال؛ ذلك لأن اللقاء دون حجاب قد يولد الرغبة في الزواج سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء، فالزواج أمر فطري ومندوب إليه شرعاً، ولكن لما كان الزواج محظوراً على نساء النبي ﷺ، فقد حرمت المخالطة، ووجب سواؤهن من وراء حجاب أي أن حظر الزواج اقتضى توفير ما يعين على الزهد من الزواج ، الزهد من نساء النبي ﷺ، والزهد من قبل المؤمنين عامة. ومن ناحية أخرى ليقسى في روع الرجال احتراماً ومهابة هن، كما يلقى في قلوبهن ترفاً وتسامياً عن الميل الفطري إلى الجنس الآخر. وبذلك تتحقق لدى الجانين مشاعر الأمومة التي فرضها الله لنساء النبي ﷺ ، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أُوتَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَا لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق

(٢) ابن قبية : تأويل مختلف الحديث : مطبعة الجامعة الأزهرية ١٩٦٦ ، ص ٢٢٥ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

ومن العلماء<sup>(١)</sup> من يجد أن جعل الآيات عاماً شاملًا لجميع النساء ينافي نص الآية الكريمة وسياقها، ومنهم من يرى أن الخير كل الخير للنساء أن يقتدين بنساء النبي ﷺ.

## المرأة وتعدد الأزواج<sup>(٢)</sup>:

إن تعدد أزواج المرأة الواحدة كان سائداً في الجاهلية وقد أبطله الإسلام. حفاظاً منه على رعاية النسل، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة ، يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، والذي يرثه في النهاية كما هي سنة الحياة ، مثلما جاء في دعاء سيدنا زكريا :

﴿ .. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِيَّةٍ يَعْقُوبٌ .. ﴾<sup>(٣)</sup>.

إذا تزوجت المرأة بأكثر من رجل ، فكيف تكون الأسرة؟ وإلى من يتسبّب الولد؟  
إلى الزوج الأول أم الثاني أم الثالث أم الرابع؟.

فيإن التكوين الجنسي للمرأة لا يسمح لها بتعدد أزواجها ، فلها رحم واحد ، وإذا تزوجت أكثر من رجل ، فإنه لا يمكن معرفة والد الجنين الذي حلّت منه حتى يسأل عن رعايته.

وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل في تعدد زوجاته، فإذا تزوج الرجل مثلاً عشر نسوة ، ففي خلال عام قد ينجذب عشرة أولاد ، وجميعهم يتسبّبون إليه، أما الزوجة التي تتزوج - مثلاً - عشرة أزواج ، ففي خلال عام لا يمكن أن تنجذب إلا طفل واحد في العادة ولا يمكن نسبة لأحد الأزواج. تلك : **﴿فَهُنَّ طَرَّافَاتٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَرْجُونَهُمْ لَا يَرْجِعُنَّ إِلَيْهَا لَا تَبْدِيلٌ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾**<sup>(٤)</sup>.

(١) منهم الشّيخ عبد الحميد السّاجي: مقال ضمن مناظرة بمزيد الشرق الأوسط حول دور المرأة في المجتمع الإسلامي / ٣ / ١٩٩٠ ، ص ٢ .

(٢) سبقت إشارة إلى ذلك ضمن موضوع الزواج ، ويقول أسرى على القاضي المنذلي في كتابه Islam في صفحة ٢٢٢ : «إن أهل أسرطة من الإغريق القدماء كانوا لا يسمحون للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، إلا في ظروف خاصة، وفي الوقت نفسه كانوا يسمحون للمرأة بإن تزوج بأكثر من واحدة».

(٣) سورة مرثيم : الآية ٦ .

(٤) سورة الروم : الآية ٣٠ .

ولهذا أوصى الإسلام بالأم ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِخْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْنَهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْنَهَا ..﴾<sup>(١)</sup> ، قوله أيضاً : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، ين ما تقاسيم الأم من ضعف على ضعف ومن المتابع والآلام المتابعة في مراحل الحمل حتى الوضع، بياناً رمزياً ، وبهذا أشار إلى حقوقها الواجبة على أولادها ، كما اهتم بإفادتها بالذكر تفصيلاً بعد أن ذكرها مع الأب إجمالاً.

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «قامت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت: إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة أفالصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك»<sup>(٣)</sup>.

كما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يقول له: «يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»<sup>(٤)</sup>.

ذلك لأن هناك تضحيات من جانب المرأة (الأم) أكثر من الرجل، وذلك بعد زواجها بأكثر من واحد حفاظاً على نسب الأبناء من الضياع..

هذا إلى جانب أن الأم قد تقوم على تربية أولادها بعد فقد زوجها ، ويتعذر الرسول ﷺ هذا العمل من جانب الأم من أجل القربات التي تبلغها أعلى الدرجات . وقد روى أبو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وأمرأة سفاء - حمراء - الخدين ، كهاتين يوم القيمة - مشيراً ياصبيه السبابية والوسطى - امرأة آمنت من زوجها - فقدت زوجها - ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاميها حتى باتوا - كبروا - أو ماتوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .

(٢) سورة لقمان : الآية ١٤ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب المرأة وفضلها والتعريف عليها، باب المندبة للمشركين، ج ٦ ص ١٦١ .

(٤) البخاري : كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحة .

(٥) الشيخ محمد الغزالى : تضحيات المرأة بين التقليد الراكنة والواقعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ .

هذا علماً بأن الإسلام نهى عن منع المرأة المطلقة أو الأرملة ذات الأولاد من الزواج ثانية ، وقصر اهتمامها بالأبناء، وذلك لعدم حرمانها من حقها الطبيعي في الزواج على خلاف ما كان عليه الأمر بعض الشرائع.

ومن ذلك يتضح لنا أن السبب الرئيسي في إبطال الإسلام لتعدد الأزواج للزوجة الواحدة ، إنما هو حرص الإسلام على رعاية الأبناء من التشرد والتعرض للأمراض النفسية ، وحتى لا تفسد الحياة الاجتماعية . ومن حق الطفل على والديه إثبات نسبة منها حفظاً له من الضياع والمذلة ، وثبتت نسبة آية من آيات القدرة الإلهية، قال تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيْنَا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**<sup>(١)</sup>.

ومن هنا جاء اهتمام الإسلام بالناحية النفسية للأبناء (ذكورا كانوا أو إناثا) والتي هي أساس البناء الاجتماعي السليم، فقد حرص الإسلام على عدم اختلاط الأنساب، وذلك من بادئ الأمر، بعدم إياحته للمرأة الزواج بأكثر من واحد.

وبذلك نجد حرص الإسلام على إرضاء الجانب النفسي للمرأة - أي المعنو - وهي طفلاً - أي عندما تعرف لها أبا وأما - أكثر من حرصه على الجانب الجسدي - أي المادي- منها بالسماح لها بالتعدد فالحرية مizza ، ولكن إذا أساء استخدامها ، لتشهي بتحطيم الأبناء نفسياً وضياعهم ، تعتبر رذيلة.

ولى جانب ذلك هناك سبب آخر لا يقل في أهميته عن السبب الأول ، وهو خاص بصحة الأبناء ، فهناك الكثير من الأمراض الوراثية التي يلزم للطبيب التعرف على تاريخ الأسرة من حيث تلك الأمراض ، حتى يتمكن من التشخيص والمعالجة.

ومن المعلوم<sup>(٢)</sup> أن المولود يحمل نصف صفاته الوراثية من الأم والنصف الآخر من

(٢) سورة الفرقان : الآية ٤٠ .

(٣) يرجع في ذلك إلى :

- Carr.D.H.: Chromosomal Abnormalities and their Relation to Disease, Canad. Med. Ass. J 88, 1963, Page 456.

- Maclean, N, Harnden, D. G. Covt Brown, W.M Bond, J., and Mantle D.S.: Sex Chromosome Abnormalities in New Born Babies. Lancet. 1964, Page 286.

الأب ، ففي بعض الأحوال يكون هناك عدم توافق في أحد الجينات الوراثية مثل Human Leucocytic Antigen (HLA) الموجود على الكروموسومات الحاملة للصفات الوراثية بين الزوج وزوجته مثل Chromosome 6 ويكون من نتيجة ذلك أمراض للمولود ، ومن هذه الأمراض R.H.Disease وتشوهات الجين ، والأمراض الوراثية الأخرى كالسكري والضغط ، والأورام الخبيثة وبعض أمراض الدم.

ولذلك حث الشريعة الإسلامية على رعاية الأبناء وحفظ حقوقهم ، وأول هذه الحقوق هو حق الطفل في إثبات نسبه إلى أبيه وأمه .

ونظراً لأهمية الاتساب الحقيقي إلى الأسرة فقد أنكر الإسلام أيضاً نظام التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية ، فحرمه الإسلام نظراً لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب وإفساد مقومات الأسرة ، قال تعالى: **هُوَذُعْوَهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ..**<sup>(١)</sup>.

ومن مظاهر هذه الرعاية للأبناء - أيضاً - أن الله قد أجاز للحامل والمريض عدم الصوم - وهو حق الله - وقدم عليه حق المخلوق - وهو حق الطفل - خشية ضرره لأن للرضيع والجنين حقاً على الأم .

يقول ابن القيم في تعليل الحكمة من إباحة تعدد الزوجات للرجل ومنع تعدد الأزواج للمرأة : «إن إباحة الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد من كمال حكمة رب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايته مصالحهم . ولو أباح للمرأة أن تكون عند زوجين أو أكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضًا وعظمت البالية واشتدت الفتنة، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاركون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمحىء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥ .

وعناته بخلقه»<sup>(١)</sup>.

## المرأة وتعدد الزوجات:

الواقع أن المرأة هي التي تستطيع أن تبيح العدد أو تمنعه، بطريقة غير مباشرة ، فالزواج بأمرأة ثانية أو ثلاثة أو رابعة لا يتم إلا موافقة المرأة التي يراد الاقتران بها ، ذلك أن أحد طرق الزواج هو المرأة ولا يتم العقد إلا برضائها.

فإلاسلام لا يغير المرأة على قبول الزواج برجل متزوج ؛ لأنه يشترط لصحة العقد موافقتها ، ولا يستطيع ولها أو غيره إجبارها على الزواج فإذا قبلت الزواج برجل متزوج كان ذلك دليلاً على أن زواجها هذا في مصلحتها هي ، وبارادتها وباختيارها . وبذلك تدخل مجال التعدد وهي تعلم أن للرجل زوجة أخرى ولو كان هذا الزواج يلحق بها ضرراً ما قبلته.

وبذلك يكون تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الجديدة ، هو تعدد برضاهما لتكون زوجة شرعية ، وهي وحدها صاحبة الحق في هذا الاختيار ، تلك رحمة من السماء ، فلا إرغام للمرأة على أن تتزوج الرجل المتزوج وهي وحدها صاحبة الحق في هذا الاختيار.

فالرأي في موضوع الزواج تعداداً أو ابتداء موكول إلى المرأة في الجملة تقبل منه ما ترى فيه السكن والمودة أو ترى فيه ضرورة أخف ضرراً من غيرها وترفض منه ما تتوقع من ورائه من القلق والمتاعب.

فعلى النساء أن يعملن بأنفسهن على إلغاء التعدد أو التقليل منه وأن يمتنعن عن قبول الزواج من رجل متزوج إن استطعن إلى ذلك سبيلاً ، فإن لم يستطعن - ولن يستطعن - فليعلنن صراحة أن نظام تعدد الزوجات وضع لصالحة المرأة على الإطلاق ولم يراع فقط مصلحة فئة معينة من النساء.

(١) ابن القيم الجوزية : أعلام المرحقين ، ج ٢ ص ١٠٤ .

ومن ذلك يتضح أن تعدد الزوجات قد يكون في صالح المرأة ، فليس كل النساء هن الزوجات الأولى فقط ، والتشريع إنما جاء للنساء جميعاً : المتزوجات وغير المتزوجات ، فإن كان بعضهن قد وقعن لزوج فما ذنب الآخريات - وهن كثيرات - أن يقين بدون زواج ؟ والإسلام قد جعل لهن من حق الزوجية والرعاية والعيش في بيت وأسرة وإنجاب الأطفال كما للأخريات وقد يعتبر حرمانهن من هذا الحق الشرعي علواناً صارخاً على حقوقهن الطبيعي في الزوجية الشرعية.

فالإسلام لم يأت لحماية المتزوجات الأولى فقط ، بل لحماية نوع النساء جميعاً.

هذا ، وأن الإسلام قد أقام نظام التعدد على قواعد تصور كرامة المرأة ، ويحفظ للزوجات حقوقهن المشروعة ، وفي نفس الوقت أعطى للمرأة الحق إذا تزوج زوجها بأخرى ووقع منه الجور ، بأن قصر في حقها المشروع أو تحقق الضرر بالزواج من أخرى ، فمن حق الزوجة المتضررة أن ترفع أمرها للقضاء ليعمل على وقايتها أو على تطليقها إذا أرادت وبمضي لها بجميع حقوقها الشرعية

وفي ختام هذا الموضوع توضح الكاتبة أنه بالرغم من أن آية : ﴿ .. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٍ .. ﴾ لم تنص على أفضلية وحدة الزوجة ، إلا أنه يستشف ذلك من أن الحياة قامت أساساً على الزوجة الواحدة ، حين خلق الله آدم ، وجعل له زوجة واحدة ، وكان يستطيع سبعاً وثمانين مائة وسبعين زوجة ، وبخاصة وأن مبدأ الحياة كان يقتضي التكاثر ؛ ولأن الناس جميعاً ليسوا سواء ، فمنهم المعتدون الذين تحكمهم عقوتهم ، ومنهم من تحكم بهم شهواتهم ، والشريعة جاءت لكل هذه النفوس ، فجاءت الشريعة بالتلعد كرخصة لواجهة تلك الظروف ، حتى مع عدم استطاعة العدل أي العدل المعنوـي.

وبذلك يتضح أن تشريع تعدد الزوجات ، خير دليل على واقعية التشريع الإسلامي ، ومدى انسجامه مع الطبيعة البشرية ، فهو لم يجرم أمراً قد تدعوه إليه حاجة

الفرد أو المجتمع ، ويجوز أن تكون إباحته خير من تحريمه في بعض الظروف.

ففي الشرع الإسلامي من المرونة والاسعة ما يرضي المعذل ، وما يهذب المفرط ، ولو كانت قيوده تطبق على ذي الشهوة الحادة لفر من قيود الدين وهوت به شهواته إلى درك صحيح.

إن حراسة الأعراض والأخلاق يمثل هذه الحبيطة ، ليس بفضل من الشرائع والقوانين ، أو تصرف لا نظير له في المجتمعات التي تتکفل بحراسة الأموال والأرواح؛ لأن الاستهتار بالقيم الأخلاقية وانتشار حالات من الشذوذ ، ليست مخالفة فقط للإسلام والمسيحية وشريائع السماء، إنما هي مخالفة لأبسط ما يكون من قواعد الحفاظ على إنسانية الإنسان، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فمن إتيان الشهوة للرجال دون النساء ، إلى ممارسة البغاء علينا ، مما أتى بمرض فقدان المناعة المكتسبة ، الذي يشكل خطراً كبيراً على الإنسانية.

ولعل انتشار ذلك المرض خير دليل ملموس على أفضلية العلاقات الشرعية - تعدد الزوجات - على العلاقات غير الشرعية (الزنا).

فقد أعلى الإسلام الغريرة الجنسية بتحويلها من عملية زنا إلى نكاح مشروع ، ومنع جحود الغريرة بإباحته التعدد . فلو لم يسع التعدد لأدئ الجحود بالغريرة إلى طغيان البهيمية على الإنسانية، ومع التسليم بأن الاباعث للتعدد عند البعض هو إشباع الرغبة الجنسية لدى الزوج الذي لا تنفعه الزوجة الواحدة ، فإنه بإباحته التعدد لتحسين النفس عن الزنا تتجلى حكمـة التشريع الإسلامي وعظمة المقصـد الشرعي في إباحة التعدد ، بالرغم من وجود بعض السلبيات ، وذلك بسبب الجهل بحكمة هذا التشريع وما وضع له من ضوابط.

إن سوء استخدام بعض المسلمين لحق التعدد في الزوجات ، لا يسيء إلى الدين نفسه ، فالدين يؤخذ من تشريعاته لا من سلوك أهله إذا ما أساءوا التصرف ، فبعدوا

عن هذه التشريعات وال تعاليم .. إن سوء استخدام الحق مثل سوء استخدام أي مبدأ تشريعي أو قانوني، فلا يوجه فيه النقد إلى التشريع أو القانون ، ولكن يوجه إلى صاحب الحق الذي أساء استعمال ما أعطى من حق.

إن الإسلام وضع الأسس التي تتفق الأفراد والجماعات من هذه الناحية، فإذا أساء الناس استخدام هذه المباحث التي شرعت لتفعهم فوزرهم عليهم لا على القوانين الموضوعة لهم ، ولا يكون هذا مطعنة للقوانين.

وخير ختام لهذا الموضوع ، ما قاله السيد محمد رشيد رضا في هذا الشأن: «إن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في باه والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس ويقتعوا به ، وأنه قد يعرض له ما يحول دونأخذ الناس كلهم به، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة .. كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل .. أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للإنجاب من غيرها .. أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لاحسانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإقضاء ومزاجها بالعكس .. أو يكون حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً في الشهر .. وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كان تكثراً فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالألاف الكثيرة من الرجال .. ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورة تقدر بقدرتها وكان الرجال إنما ينلجون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة ، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد ، جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا منلوهاً لذاته ، وقيد بالشرط الذي نطق به الآية الكريمة، وأكده تأكيداً مكرراً فتأملها»<sup>(١)</sup>.

---

(١) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، نداء للجنس اللطيف ، مرجع سابق ذكره ، ص .٥٣٥٢



الفَصِيلَةُ الْمُتَابِعَةُ

دور  
المرأة في المجتمع



## دور المرأة في المجتمع

إذا كانت المرأة تبحث عن حقوق، فذلك أمر أعطاها منه الإسلام الشيء الكثير، مثلما أوردناه آنفاً لكن يبقى ، أعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة في القرآن الكريم لأول مرة ، أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول، فكل من الزوجين : آدم وحواء ، قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم<sup>(١)</sup>.

فقد جاء النص القرآني ليصحح مفهوم الخطيئة ويرفع ذلك الظلم التاريخي الذي الحق بحواء باعتبارها مصدر الخطيئة والشر ، وعلى هذا كان مبدأ الرهبانية وهجر الزواج ، بل كان التغافل من المرأة والنظرية الدونية لها ، ففي الخطاب الإلهي يقوله تعالى: **﴿وَتِبَاعَادُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ السُّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾**<sup>(٢)</sup> (١٩)، كما يقول تعالى: **﴿وَقُلْنَا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ السُّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾**<sup>(٣)</sup> (٣٥)، فكلاهما كان مأموراً باجتناب الشجرة **﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ السُّجَرَةَ﴾** فاللوسوس والإذلال كان من إيليس لهما معًا **﴿فَأَرَتُهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾** ، **﴿فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾** .. والتوبة كانت منها معًا ، **﴿فَقَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَ**

(١) عيسى عمود العقاد : المرأة في القرآن ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩ ، ص . ٨٠ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٩ .

(٣) سورة البقرة : الآيات ٣٥،٣٦ .

منَ الْخَاسِرِينَ<sup>١٠</sup> . إن القرآن في قصة الخلق الأول يؤكد وحدة الخلق الحيوية والنفسية معاً ، ويتع ذلك وحدة المسئولة والجزاء ، فلا رفعة لمكانة أحدهما على الآخر إلا بالعمل الصالح . والمرأة في الاعتبار القرآني ليست عنصراً تابعاً ، بل عنصر ذو شخصية ذاتية وكيان مستقل ، أحل الله لها من الطبيات ما أحل للرجل وحرم عليها من المخايب ما حرم على الرجل.

إن إباحة الأكل من كل شجر الجنة لآدم وحواء ، ماعدا شجرة واحدة ، ربما يرمز ذلك للمحظوظ الذي لا بد منه في حياة الأرض فبغیر المحظوظ لا تنبت الإرادة ، ولا يتميز الإنسان المريد عن الحيوان المسوق ، ولا يمتحن صبر الإنسان على العهد والتقييد بالشرط.

فالإرادة هي المعيار في الإنسان . فسياق القصة في الجنة ، يحمل معنى الامتحان لآدم عليه السلام ومعه حواء ، فكان ابتلاء الله تعالى له «ما امتحنه به من طاعته» ، وذكر ركوب آدم معصية ربه بعد الذي كان أطعاه من كرامته وشريف المنزلة عنده ، ومكنته في جنته من رغد العيش وهنيئه ، وما أزاله عنه ، فصار من نعيم الجنة ولذيد رغد العيش إلى نكد عيش أهل الأرض ، وعلاج الحراثة والعمل بالزراعة وسوى ذلك من ظروف تحصيل العيش»<sup>(١)</sup>.

كذلك استخدم النص القرآني الخطاب بلغة المثنى كي يزيل كل غموض حول الغواية ويلحقها بآدم وحواء معاً ، ولو وردت في النص القرآني مثلاً : فوسوس الشيطان لآدم وحواء أو لحواء وآدم ، لظن قارئ النص أن من ورد اسمه قبل الآخر هو الذي وقع بغاية الشيطان قبل الآخر ، ولكن بجيء النص بهذه الصورة : **﴿فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾** ، ألغى كل التباس وليعلمـنا أيضاً بأن آدم وحواء نوعان جنس واحد . واختلاف نوعهما : ذكرًا وأنثى ، لا يلغـي قانون الجنس البشري فيهما ، المعرض للخطأ والمعصية .

(١) الطبرـي : تاريخ الأمم والملوك : المجلد الأول ، بيـروـت ، دار الفـكر ، ج ١ ، ص ٥٣ .

وتصحيح النظرة لمكانة المرأة ودورها كان في القرآن شاملاً ، ولم يقتصر على موضوع رفض إلصاق الغواية في الجنة بها ، بل كان تصحيح النظرة إلى مكانة المرأة من ناحية من نواح شتى ، في ذلك النظام الأدبي الشامل الذي يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعية والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحتى المعيشة للكائن الحي من ذكر وأخرى<sup>(١)</sup>، فاكد بذلك الإسلام تساوي المرأة مع الرجل في تحمل التكاليف وما يترب عليها من مسؤوليات **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾**<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن مبادئ الإسلام لا تواحد أحداً بغيره الآخر، فسواء كان الخطأ من جانب حواء أو من جانب آدم أو من كليهما ، فإن أحداً من البشر لن يحاسب بخططيتهما ، لقوله تعالى: **﴿إِنَّكُمْ أَمْمَةٌ قَدْ خَلَقْتُ لَهَا مَا كَسَبْتُمْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**<sup>(٣)</sup> ، وقوله أيضاً: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾**<sup>(٤)</sup> . وبالإضافة إلى ذلك فإن الله قد تاب على آدم في قوله تعالى: **﴿فَلَقَنَ اللَّهُ أَدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَقَاتَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾**<sup>(٥)</sup> ، وهناك العديد من آيات القرآن الكريم تؤكد أن الله تواب رحيم ، منها : **﴿فَلَمَّا يَأْتِكُمْ يَوْمَ الْحِجَّةِ إِذَا أَنْتُمْ أَنْتَوْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ..﴾**<sup>(٦)</sup> ، **﴿وَإِنَّمَا لَفَقَارَ لِمَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ..﴾**<sup>(٧)</sup> ، **﴿وَلَا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ ..﴾**<sup>(٨)</sup> ، **﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ أَتَاهُنَّ حَسَنَاتِهِمْ ..﴾**

(١) عيسى محمود العقاد : مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ .

(٢) سورة المدثر : الآية ٣٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٤١ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٦٤ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٣٧ .

(٦) سورة الرمر : الآية ٥٣ .

(٧) سورة طه : الآية ٨٢ .

(٨) سورة الفرقان : الآية ٧٠ .

تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَعَامَّوْا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ يَغْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(١)</sup> ، وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَغْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَةً ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ يَوْجِدُ أَنَّاسٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَتَلَبَّهُمُ اللَّهُ بِالْغَنِيَّةِ لِيَمْتَحِنُهُمْ فَيَعِيشُونَ فِي بَسْطَةِ مِنِ الْعِيشِ كَأَنَّهُمْ فِي جَنَّاتِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿وَيَنْبُلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً..﴾<sup>(٣)</sup> ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْتَكِبُ نَفْسَ الْمُحَظَّوْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ آباؤُهُمْ بِارْتَكَابِ الْمُعَاصِي وَدُمُّ الْإِمْتَالِ لِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَيَخْدُرُهُمُ اللَّهُ بِقُولِهِ : ﴿هُوَ أَنَّبَنِي عَادَمَ لَا يَقْتَسِكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَأْسِهِمَا لِيُرِيهِمَا سَوْاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَأُكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وَبِذَلِكَ يَخْدُمُ أَنْ تَارِيخَ الْإِنْسَانِيَّةِ يَعِدُ نَفْسَهُ فِي صُورٍ مُتَفَرِّقةٍ مِنَ الْبَشَرِ.

وَهُنَّاكَ تَصْوِيرٌ قَرآنِيٌّ بِلِيغٍ يَعْكِسُ لَنَا هَذِهِ الرُّؤْيَا ، حِيثُ يَقُولُ تَعَالَى : ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْنَعْتُكُمْ أَنْ تَبِدِّلَ هَلِيَّهُ أَبَدًا﴾<sup>(٥)</sup> وَمَا أَطْنَعْ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَيْنَ رُودَتِ إِلَى رَبِّي لِأَجْدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَّبًا﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجْلًا﴾<sup>(٧)</sup> .

إِنَّ هَذِهِ الْمُحاوِرَةِ تَدْلِي عَلَى أَنَّ هُنَّاكَ مَنْ يَعِيشُ فِي جَنَّاتِ الْأَرْضِ وَمَعَ ذَلِكَ يَكْفُرُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿فَقُلْ هَلْ تُنْبَكِّمُ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾<sup>(٨)</sup> (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِبُونَ صُنْعَانِهِ<sup>(٩)</sup> ، كَمَا أَنَّ هُنَّاكَ أَنَّاسٌ آخَرُونَ وَصَفْهُمُ اللهُ بِقُولِهِ : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافُ : الآيةُ ١٥٣ .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ : الآيةُ ١١٠ .

(٣) سُورَةُ الْأَيَّاضِ : الآيةُ ٣٥ .

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافُ : ٢٧ .

(٥) سُورَةُ الْكَهْفِ : الآيةُ ٣٧، ٣٦، ٣٥ .

(٦) سُورَةُ الْكَهْفِ : الآيةُ ١٠٤، ١٠٣ .

(٧) سُورَةُ النَّحْلِ : الآيةُ ٥٠ .

## الرجل والمرأة سواء في المجتمع الإنساني إسلامياً:

عما أن القاعدة بين الرجل والمرأة هي التساوى إنسانياً؛ لذلك لا يحق لأحد أن يتباهى بالذكورة أو الأنوثة على سواه ، فالكل مختلف من نطفة ومتكون في رحم، وخلقه قد تم بأمر الله تعالى ووفق مشيته.

إن مرحلة تكوين الجنين في الرحم يمر فيها كل الناس ولا يخلص منها ذكر أو أنثى، وفي ذلك آية وعبرة لأولى الأ بصار من الناس ، حيث خاطب الله تعالى كل فرد منهم بقوله تعالى: ﴿هَلْمَ يَكُ نُطْفَةٌ مِّنْ مَيْتٍ يُمْنَى﴾ (٣٧) ثم كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَىٰ (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ زَوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (١).

فالرجل والمرأة سواء في المجتمع الإنساني إسلامياً ، فلا هو مفضل بسبب ذكوره ولا هي أقل منه بسبب أنوثتها ، بل كل منهما مقدم عند الله في الآخرة وفي الدنيا . مقدار بمحاجه في دوره وصلقه بما عاهد عليه، وحسن تأدبه لما هو مطلوب منه.

بعد ما أوضحتناه عن التساوى إنسانياً بين الرجل والمرأة، لابد من القول إن استخلاف الإنسان في الأرض ، لا يحمل معه معنى المساواة الذى يقصد به التشابه والتسائل في المظهر والسلوك والعمل ، فهذا أمر غير متوفر بين الرجال أنفسهم ، إنما القضية في حمل الأمانة على الأرض من قبل الإنسان ففيها دور للرجل ودور للمرأة.

إن بناء المجتمع السليم يتطلب أن نعدل بين المرأة والرجل ، لا أن نتساوی بينهما، لأن العلاقة بينهما ليست مما يمكن المساواة فيها في الوظيفة ، كما هو الحال في الجانب الإنساني، بل تختلف أعباءهما وأدوارهما. والمطلوب هو العدل بينهما ، أي أن يقوم كل فرد بينهما بواجباته وأعماله المطلوبة منه، وينال حقوقه بمحكم انتقامه عضواً في أسرته أو مواطناً في مجتمعه.

إن بين الرجل والمرأة قانون العدل والتكافؤ ، وليس المساواة ، وهذا يدل على «أن

(١) سورة القيمة : الآيات ٣٩،٣٨،٣٧ .

التكافؤ لا يعني المساواة التامة وإنما لكل منها حق أمام ما يوديه من واجب، حسب ما تقتضي طبيعة ذلك»<sup>(١)</sup>.

فالمساواة فضيلة ، ولكنها تصبح رذيلة إذا أسيء استخدام مفهومها لتسع وتحتد إلى المساواة بين العالم والجاهل، وبين المجد والخامل ، وبين المحسن والمسيء ، وهذا قال تعالى: «وَمَا يَسْتُرِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلْمَاتُ وَلَا النُّورُ»<sup>(٢)</sup>.

### المراة ومسيرة البناء الاجتماعي:

إن للمرأة شأنًا هاماً ورئيسياً في مسيرة البناء الاجتماعي من أجل بحاج الإنسان المستخلف في الأرض في حمل الأمانة. فجهود المرأة في مسيرة النهضة والتقدم الحضاري، لا تقل في أهميتها وقيمتها عن جهود الرجل. بل قد تفوقه أحياناً في بعض الأمور كالتربيـة والرعاية والأعمال ذات الطابع الإنساني التي تحتاج إلى وجدان وعاطفة أكثر من سواها ، ومنها الأعمال في حقل الصحة والتطبيب مثلاً.

لذلك يكون من غير المنطقى المطالبة بالمساواة في الموقع ، بل التكامل ، والنساء كما شرع الإسلام لا يكمل المجتمع إلا بهن ، إضافة للرجال.

«إن الإسلام قد شرع حق مشاركة المرأة للرجل في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء - عدا بعض استثناءات قليلة تتعلق بخصوصياتها الجنسية - ويجعل لها بالتالي الحق في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه. ومن جملة ذلك تعلم العلوم والفنون على أنواعها ودرجاتها ، لاستكمال الاستعداد لممارسة الأهلية والصفة التي منحتها .. والإشراف على الشعون العامة التي تتصل بمصلحة المجتمع ، والجهود والدعوات والتنظيمات الوطنية والكافحية والاجتماعية والإصلاحية المتنوعة ، ومارسة كافة الحقوق والأعمال والحربيات المباحة ، والاستمتاع بزينة الله التي أخرج

(١) د. زينب رضوان : النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولي ١٩٨٢ ص ١٥٣ .

(٢) سورة فاطر : الآيات ١٩، ٢٠.

لعباده والطبيات من الرزق، ضمن نطاق الاقتصاد والاعتدال ومحاباة الإسراف والغلو والفواحش والآثام والبغى»<sup>(١)</sup>.

### المرأة وترقية المجتمع:

إن المرأة - فوق هذه الحقوق - أعطيت مهمة التعامل مع أرقى الأجناس في المخلوقات الأرضية : الإنسان ، إن هذا الدور النبيل اختصت به المرأة دون الرجل، وقلمت عليه إذا ما نجحت. أنه دور الأمومة والرعاية. وهذا الدور ليس لأنثى أنجحت و تقوم بدور الأمومة لأطفالها فحسب، بل لكل امرأة تعلم راعية مربية في مؤسسة صغيرة كالأسرة، أو فيما يتجاوزها كالمؤسسات الصحية والاجتماعية والتربوية، فهي أم لمن ترعاهم.

فمهمة الرجل في أعماله ، أقل دقة من مهمة المرأة ؛ لأن خطأ الرجل في زراعته أو صناعته أو تجارتة أو وظيفته يمكن تصحيحه، أما خطأ المرأة تربوياً فليس من السهل إزاله آثاره.

إلا أن واقع الأمر- كما يلاحظ - هو أن «كثيراً من الناس يجهلون مكانة المرأة في بناء وصلاح المجتمع ، فعزلوها عن المعرفة وصلوها عن أبوابها ، فأحدثت هذا التصرف ارتباكاً في المجتمع المسلم. ولو أمعنا النظر لاقتنعنا أنه كما لا يقوم بيت دون امرأة ، لا يقوم مجتمع دون نساء ، والنساء لسن برونق الجمال وإبداء المفاتن، بل لسد حاجات المرأة أصلح لها من الرجل، ك التربية الأطفال وتنشتهم ، إذ أنها تحمل مقام الرجل عند غيابه، كاشغاله بالجهاد ، فتقوم بدور الإعداد والتجهيز والتطبيب والتمريض ، فضلاً عن إعدادها للنشء على التضحية والقضيلة»<sup>(٢)</sup>.

إن ترقية المرأة والاهتمام بإعدادها هو السبيل الصحيح لترقية المجتمع ، فالمرأة هي

(١) محمد عزبة دروزة : القرآن والمرأة ، للكتابة المصرية بيروت ، ص ٢٣٠ .

(٢) د. كامل موسى : الفتنة في الإسلام .

مصنع الأجيال ووجهة النشاء ، وهي العامل الأساسي في نشر الفضائل وزرع القيم السامية.

نصل من ذلك إلى القول: إن المرأة تدير المؤسسة الرئيسية في المجتمع ، المنزل بما فيه من تنوع للمسئوليات ، من تربية وتعاون وخلق جو من السعادة بين جميع الأفراد، وقد تضطر المرأة أحياناً للقيام بدور الطيب النفسي لأحد أفراد الأسرة - كبيراً كان أم صغيراً - فالجانب النفسي يعد من أهم الأدوار في بناء الإنسان المعاصر ، كل هذا يجعل موقع المرأة مميزاً في صناعة النهضة والتحضر في مجتمعها.

فهي الحلقة المركزية في الأسرة ، والأسرة ركن المجتمع الأساسي ، ومن هنا يأتي دور المرأة المميز في المجتمع ، فلا تقدم بدون تقدمها ، ولا ترقى بدون ترقيتها، ولا نهضة بدون سموها ، ولا صلاح بدون سعيها لنشر الفضائل.

يقول الرئيس السابق للاتحاد السوفيتي جورباتشوف: «ولكن في غمرة مشكلاتنا اليومية الصعبة كدنا ننسى حقوق المرأة ومتطلباتها المميزة المتعلقة بدورها أمّا وربة أسرة ، كما كدنا ننسى وظيفتها التي لا بدّيل عنها مربيّة للأطفال ، فلم يعد لدى المرأة العاملة في البناء وفي الإنتاج وفي قطاع الخدمات وحفل العلم والإبداع ، ما يكفي من الوقت بالاهتمام بالشؤون الحياتية اليومية ، كإدارة المنزل وتربيّة الأطفال ، وحتى مجرد الراحة المنزليّة ، وقد تبين أن الكثير من المشكلات في سلوكيات الفتيات والشبان ، في قضايا خلقية اجتماعية وتربيّة وحتى إنتاجية ، إنما يتعلّق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية»<sup>(١)</sup>، إن هذا القول من جانب جورباتشوف يأتي ليعيد الاعتبار للمرأة من خلال الإقرار بنظام الزوجية الكوني ، الذي حرص عليه الإسلام كلّ الحرص.

(١) جورباتشوف : اليوروستوريكا والتفكير الجديد بلادنا وللعالم أجمع ، تعرّيف د. محمد أحمد شومان وأخرين ، بيروت ، دار الفارابي ، الطبعة الأولى ، ص ١٦٦ .

«والمرأة هي "ميزان العائلة" فإن كانت منحطة أحقرها زوجها وأهلها وأولادها. وعاشا جميعاً منحليين لا يرتبط بعضهم ببعض ، ولا يعرفون نظاماً ولا ترتيباً في معيشتهم ، فتفسد آدابهم وعاداتهم ، وإن كانت على جانب من العقل والأدب ، هذب الجميع العائلة واحترمها أفرادها واحترموا أنفسهم ، وعاش الجميع في نظام تام تحت لواء محبتها متضامين أقوباء بالتحادهم .. وباجملة فإن ارتقاء الأسم يحتاج إلى عوامل مختلفة متعددة من أهمها ارتقاء المرأة»<sup>(١)</sup>.

«ومع توسيع قنوات العيش ومستلزماته ، لابد وأن نفهم دقة مهمة الإدارة المنزلية، فلقد صارت إدارة المنزل اليوم - وهي مهمة المرأة - فناً واسعاً يحتاج إلى معارف كثيرة مختلفة ، فعلى الزوجة وضع ميزانية الإيراد والمنصرف بقدر الإمكان من التدبير، حتى لا يوجد خلل في ميزانية العائلة .. وعليها أن تجعل بيتها محبوها إلى زوجها، فيحدد فيه راحتة ومسرته إذا أوى إليه، فتحلو له الإقامة فيه، ويلذ له المطعم والمشرب والمنام، فلا يطلب المفر منه .. وعليها - وهو أول الواجبات وأهمها - تربية الأولاد جسماً وعقلاً وأدباً وظاهر أن تطبيق هذه الواجبات ، يستدعي عقلاً واسعاً ومعلومات متعددة وذوقاً سليماً ، ولا يأتي وجود ذلك في المرأة الجاهلة ، وخصوصاً ما يتعلق منها ب التربية الأطفال»<sup>(٢)</sup>.

«وليس تأثير المرأة في العائلة قاصراً على تربية الأولاد فحسب، بل المشاهد أن للمرأة تأثيراً على جميع من يعيش حولها من الرجال ، فكم من امرأة سهلت على زوجها وسائل النجاح في أعماله، وكم من امرأة شاركت زوجها أو أخاهما أو والدعا في متابعته، وكم من امرأة طببت قلب الرجل وقوت عزيمته في حالة اليأس والقنوط ، وكم من رجل طلب المجد ومعالي الأمور طمعاً في إرضاء زوجته فبلغ الغاية بما طلب»، ويقول قاسم أمين: «إن المرأة المهدبة يمكنها فضلاً عن تربية أولادها أن تعمل كثيراً من

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٣٢ .

(٢) قاسم أمين : المرجع السابق ذكره ، ص ٦٠ .

الأعمال لصلاح الرجال وسعادتهم»<sup>(١)</sup>.

## الإنسان والعمل من منظور إسلامي:

اختلاف الإسلام في نظرته للإنسان اختلفاً جوهرياً عن نظرية الأديان والعقائد الأخرى، سماوية كانت أو وضعية ، فلم يهتم الإسلام بالجانب الروحي في الإنسان أو الجانب المادي فقط ، بل رسم غوذاجاً رائعاً يتناول الإنسان من جميع جوانبه المادية والروحية، فالإنسان يتكون من جانب مادي ، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن جانب روحي لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ..﴾<sup>(٣)</sup>.

وبهذا جاءت نظرية الإسلام للإنسان نظرة كافية شاملة، احتوت الإنسان بكل جوانبه ، فهو خليفة الله في أرضه ، وإن ما تستلزم الخلافة من أمور وأفعال للقيام بمحظاهن العمران ، إنما هو من صميم العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وهناك أكثر من سبعين آية جعل الله فيها العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الإيمان ، مثال ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾<sup>(٥)</sup>. ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٦)</sup>. ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

فيذلك قرن الله قوة الإنسان العلمية بالعملية ؛ لأن العلم يقود الإنسان إلى معرفة

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ، دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٠ ، ص ٧٦ .

(٢) سورة للؤمنون : الآية ١٢ .

(٣) سورة الحجر : الآية ٢٩ .

(٤) سورة النازيات : الآية ٥٦ .

(٥) سورة الكهف : الآية ٣٠ .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٥ .

(٧) سورة البقرة : الآية ٨٢ .

الله والإيمان به . والقوى العملية تعني العمل الصالح ؛ ومن هنا جاءت نظرية الإسلام للعمل كأنه عبادة ، ويرى أن العامل في عمله كأنه في محراب مسجد ساجد لله ، ويأتيه الإسلام بأجرين كاملين ، أجر فوري في الدنيا وأجر في الآخرة .

وبذلك جعل الإسلام العمل أفضل القربات إلى الله ، يقول تعالى : **﴿وَيَشْرِّفُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾**<sup>(١)</sup> ، كما نظر إليه نظرة إيجابية ، فدعا إلى الجد والإتقان فيه ، يقول رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ أَعْمَالًا أَنْ يَتَقَبَّلَهُ» ، وكذلك اعتبر الإسلام العمل أمانة ومسؤولية لقوله تعالى : **﴿وَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> .

ولأن العمل فرض عين لا فرض كفاية ، فالإنسان الذي تغنيه كثرة ماله عن العمل يائمه ؛ لأنّه يعطي الحكمة من خلقه لقوله تعالى : **﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْبُوْكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا﴾**<sup>(٣)</sup> .

فالقرآن يقسم عمل الإنسان إلى عمل صالح وعمل سيء ، ويحصر على العمل الصالح ويجعله في ميزان التفاضل بين العاملين ، مثلما قال تعالى : **﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَّهَا لِيَنْبُوْهُمْ أَيْهُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا﴾**<sup>(٤)</sup> .

فالعمل إذاً شرف واجب ، ولذلك نرى الإسلام يمحّ عليه تارة بالترغيب ، مثلما جاء في قوله تعالى : **﴿وَوَلَكُلُّ ذَرَّجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾**<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : **﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِّنْ قُرْبَةٍ أَغْيَنَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**<sup>(٦)</sup> ، وتارة أخرى بالترهيب مثل قوله : **﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجَزِّوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**<sup>(٧)</sup> ، وتارة

(١) سورة الكهف : الآية ٢ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩٣ .

(٣) سورة الملك : الآية ٢ .

(٤) سورة الكهف : الآية ٧ .

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٣٢ .

(٦) سورة السجدة : الآية ١٧ .

(٧) سورة النحل : الآية ٩٠ .

بالتحذير من الكسل والبطالة والسؤال ، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَنِسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُؤْرَى﴾ (٢) ، وذلك مع تكرار قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ ، ومرة رابعة بالأسلوب التفصي مثل قوله ﴿الْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ﴾ (٣).

ويقول الإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ، «إن عمل الإنسان لا ينظر إليه في الحياة الأخرى فقط، بل أيضاً في الحياة الدنيا؛ لأن اقتزان الرؤية والتقويم بالله والرسول والمؤمنين، إشارة إلى تقويم دنيوي» (٤).

إذا فالعمل ليس عقيدة فقط ، بل هو حياة أيضاً ، لذلك كان الإسلام دعوة صريحة للعمل من أجل الإنتاج لصالح التقدم الإنساني ، وقد وجه الإسلام نظر البعض عندما هموا في أن يسرفوا في صور العبادة من صلاة ونسك وزهد، فردهم الإسلام إلى الخيار الأوسط ، فخير الأمور الوسط ، فلا شطط ولا مغالاة ولا تخاذل ، يقول تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَبَابَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (٥) ، كما يقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَا كَبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّور﴾ (٦) ، فإن الأرض لا تعطي الخير إلا للجاد الكادح الذي يستخدم مواهبه وفكره وعلمه للارتقاء بالحياة الدنيا وتحقيق التقدم الحضاري ، والآيات القرآنية تعكس لنا أن العمل ليس عقيدة فقط، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٧) ، كما أذن الله لحجاج بيته بالتجارة وهم في حالة الإحرام، بل جعل

(١) سورة النجم : الآية ٣٩ ، ٤٠.

(٢) السيد سامي : إسلامنا ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ١٣٦ .

(٣) الرازي : التفسير الكبير ، ج ٨ ، ص ١٨٨ .

(٤) سورة للملائكة : الآية ٨٧ .

(٥) سورة الملك : الآية ١٥ .

(٦) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

الحج فرصة للكسب الحلال ، فقد قال جل شأنه: **﴿إِنَّمَاٰ مُنْكِمٌ خَاتَمَ أَنْ تَبْغُو  
فَضْلًاً مِّنْ رِبِّكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>، وقد فسر البعض <sup>(٢)</sup>: أن يتغروا فضلاً بأنه النفع والتجارة، كذلك يقول تبارك وتعالى: **﴿يَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ..﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي أيضاً أن رسول الله ﷺ ذكر له رجل عابد معتكف في المسجد « .. فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ : مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : أَخْوَهُ .. فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

ولأهمية العمل وقيمه في ميزان الإسلام فقد وردت الإشارة إلى أن حياة الأنبياء والرسل كانت كلها عملاً وجهاداً ، ليس في ميزان الدعوة والفكر فحسب ، بل وفي الأعمال الدنيوية، يقول تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ  
الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾**<sup>(٥)</sup>.

### مفهوم الحرية في الإسلام:

إن كرامة الإنسان مرتبطة بحريته في تفكيره و حريته في التعبير عن هذا التفكير، لذلك كفل الإسلام للفرد حرية إبداء رأيه وعقيدته في كافة أمور الحياة.

**١- حرية الرأي :** جعل الإسلام إبداء الرأي واجباً على الفرد وحقاً من حقوقه، والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: **﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى  
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**<sup>(٦)</sup>، وتأتي السنة لتؤكد ذلك في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٧)</sup>، وقوله أيضاً ﷺ: «لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٨ .

(٢) سهر فضل الله أبو وافية ، فلسفة العمل في القرآن ، دار الكتاب ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ١٣٣ .

(٣) سورة الحج : الآية ٢٨ .

(٤) شوقي دينة : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٦ .

(٥) سورة الفرقان : الآية ٢٠ .

(٦) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

(٧) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد ويتقصى ، الجزء الأول ، ص ٥٠ .

مع الناس، إن أحسنتوا أحسنت وإن أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تختبوا إساءتهم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الدعوة إلى الخير، لم تترك دون تحديد ، فقد ورد التوجيه من الله تعالى أن يكون بالحسنى: **﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا إِنَّكَ هُوَ أَحْسَنُ﴾**<sup>(٢)</sup> ، قوله سبحانه: **﴿هُوَ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْأَيْمَنِ هُوَ أَحْسَنُ﴾**<sup>(٣)</sup>.

**٢- حرية الفكر :** إن الحرية التي تقيدت بالبعد عن الإضرار بالآخرين ، انطلق بها الإسلام إلى أعلى مستوى عندما دعا إلى استخدام العقل والتفكير دون قيود أو حدود، بل حض على استعمال العقل وتحرير الفكر في كل ما يقع عليه بصره أو يطرق سمعه، ليصل من وراء ذلك إلى معرفة الخالق، وليس بمقدوره أن يميز بين الحق والباطل، يقول تعالى: **﴿إِنَّا أَفَلَّا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾**<sup>(٤)</sup> **﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾**<sup>(٥)</sup> **﴿وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ نُصِيبَتْ﴾**<sup>(٦)</sup> **﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِّحَتْ﴾**<sup>(٧)</sup> ، ويقول تعالى أيضاً: **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْيَابِ﴾**<sup>(٨)</sup> **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**<sup>(٩)</sup> ، وهذه النصوص وغيرها الكثيرة في القرآن، تدل على حرص الإسلام على حرية التفكير ، وهي في نفس الوقت دعوة إلى إيقاظ العقل وتنبيهه إلى أداء مهمته وتحكيم الفكر في كل ظواهر الكون.

وهذه الحرية لا تخص الرجل دون المرأة، فإن الإسلام لا يرى المرأة مخلوقة تقاد بتفكير الرجل ورأيه ، وإنما لها رأيها وهذا الرأي وزنه ، وسورة الحادثة خير دليل على احترام الإسلام لرأي المرأة.

(١) رواه الترمذى .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٥٣ .

(٣) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

(٤) سورة الغاشية : الآيات ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ .

(٥) سورة آل عمران : الآيات ١٩٠، ١٩١ .

**٣- حرية العقيدة :** ترك الإسلام للفرد حرية اختيار العقيدة التي يرغبهَا ، وقد دعاه في ذات الوقت أن يبني اختياره على التفكير الحر المجرد من الأساطير والغيبيات التي يختلط فيها الحق بالباطل ، وأنكر على أولئك الذين يتوارثون عقائدهم دون تفكير أو تدبر ، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله أيضاً: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> ، كما جاء النص على حرية العقيدة في آيات كثيرة منها: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ...﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿أَفَقَاتَتْ تُكَرْهَةُ النَّاسِ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، قوله جل شأنه: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(٥)</sup> ، لذلك أمر الدين الإسلامي بإحراة غير المسلم ولو كان مشركاً ، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾<sup>(٦)</sup> . كما أجاز الله تعالى لنا أكل ذبائح أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْلَى لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> ، وأمرنا ربنا سبحانه وتعالى بالمحافظة على العهود ، ولو كان أهل العهد من المشركين مثلما قال جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُّوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ﴾<sup>(٨)</sup> .

**٤- حماية المصالح الإنسانية :** من مظاهر تكريم الإنسان أيضاً أن جاءت الشريعة لحماية المصالح الإنسانية واعتبرت الاعتداء عليها جريمة توجب العقاب ؛ وذلك لأن

(١) سورة الأعراف : الآية ١٧٩ .

(٢) سورة يونس : الآية ١٠١ .

(٣) سورة الكهف : الآية ٢٩ .

(٤) سورة يوسف : الآية ٩٩ .

(٥) سورة المائدah : الآية ٩٩ .

(٦) سورة التوبه : الآية ٦ .

(٧) سورة المائدah : الآية ٥ .

(٨) سورة التوبه : الآية ٤ .

الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح، ولا تتوفر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور.

والجدير بالذكر أن المصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب حالة الاعتداء قد أثبت الاستقرار أنها تكمن في أصول خمسة هي<sup>(١)</sup>:

- حفظ الدين : لابد أن تكون حرية العقيدة محفوظة للجميع - ذكر أو أنني - لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.

- الحافظة على النفس : لقوله تعالى: فَوَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ.

- الحافظة على العقل : حرم الإسلام كل ما ينhib بالعقل ويضعف سلامته كشرب الخمر مثلاً : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ .. <sup>(٢)</sup>.

- الحافظة على النسل : بتشديد العقوبة على مرتكبي العلاقات غير الشرعية الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُنَّهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup>.

- الحافظة على المال : عن طريق منع الاعتداء عليه بالاحتلاس أو السرقة، سواء كان المال عاماً أو خاصاً يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُتُمْ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ <sup>(٤)</sup>.

### الإسلام يكفل أمن المرأة في المجتمع:

ترتبط مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية بفلسفة شاملة ، أوسع من مجرد الحقوق

(١) د. عبد الحميد أبو زيد : مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩ ، ص ١٧ .

(٢) سورة المائدah : الآية ٩٠ .

(٣) سورة البور : الآية ٢ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٩ .

والواجبات ، وهي فلسفة تقوم في جوهرها على مفهوم الأمن ، حيث يتحقق لكل فرد من أفراد المجتمع ، عوامل الاستقرار والطمأنينة بما يجعله جزءاً حيوياً ، فهناك إجراءات وقائية وعاقابية لمن يريد أن يسيء إلى سمعة النساء ، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُمْ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِيَنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا..﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وهكذا حمى الإسلام المرأة من كل ما يسيء إلى سمعتها.

### المراة والعمل :

تعريف العمل : «العمل ما هو إلا إجهاض ذهني أو عضلي يبذله الإنسان خلق المنفعة أو استظهارها ، وقد يجمع كلاهما الإجهاض النهي والعضلي»<sup>(٣)</sup>.

لقد ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مثلما أوضحت الكاتبة من قبل ، ومن بين هذه الحقوق والواجبات حق العمل ، فيما أن المرأة في الغالب نصف المجتمع ، فعليها إذاً العبء الواجب للعمaran ، فهو حق واجب على المرأة كما هو تماماً على الرجل ، وقد أثبتت هذا الحق للمرأة في جملة مستقلة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولم يقل حل شأنه: «للرجال وللنساء نصيب مما اكتسبوا» ، ويقول تعالى أيضاً: «.. أَتَيْ لَا أُنْصِبُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾<sup>(٥)</sup> ، وبذلك شرع للنساء الكسب كالرجال ، فارشد كلاً منها إلى تحري الفضل بالعمل ، فالجميع عند الله مطالب بالعمل ، سواء

(١) سورة التور : الآية ٤ .

(٢) سورة التور : الآية ٢٣ .

(٣) حامد محمد الفار : العمل والعمال في الإسلام ، ص ٥٢،٤٩ .

(٤) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

كان هذا العمل كسباً مادياً - للدنيا - أو معنوياً - للأخرة - فمن دعاء عباد الرحمن:  
﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

إن الدين الإسلامي أنزل المرأة منزلة تليق بها كإنسان له خطره وقدره في المجتمع الإنساني الذي هو قسمة بينها وبين الرجل ، والذى لا استقامته له إلا بالمشاركة فيه من الاثنين في كثير من نواحيه وأركانه ومقوماته.

قال عمر بن الخطاب: «وَاللَّهِ إِنَّا كَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أُنْزِلَ وَقَسْمٌ لَهُنَّ مَا قَسْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وليس المقصود بعمل المرأة أن تكون في وظيفة حكومية أو قطاع عام أو خاص فحسب، وإنما المقصود أن تعمل لتنتج في أي مكان، وأن أول مكان هو مملكتها الصغيرة التي تمارس فيها وظيفتها الطبيعية كأم وزوجة وربة بيت، هذا إذا كانت زوجة أو أم.

إن تربية الأبناء تحتاج إلى قدرات ثقافية وعقلية قد تزيد على ما تحتاج إليه الأعمال الأخرى، فرعاية الطفل لا تقف عند توفير المأكل والمشرب والملابس، بل الأمر أبعد مدى، إذ تؤدي إلى الجوانب النفسية .. وما هو مسلم به أن الرجل لا يستطيع أن يقوم بهذا الدور، فالمرأة تميز بعوامل الأمومة التي تنمو مع وعيها، ومارسة الأم لوظيفتها الطبيعية فيه إرضاء لفطرتها، فقد رد الله موسى عليه السلام إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن، في قوله تعالى: ﴿فَرَدَذْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقْرَءَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠١ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير ، سورة التريم ، باب تبغي مرضاة أزواجك، ج ١٠ ص ٢٨٣ .. صحيح سلم : كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء وإعتراف النساء ، ج ٤ ص ١٩٠ .

(٣) سورة القصص : الآية ١٣ .

ويثني الرسول ﷺ على نساء يحسن حضانة أطفالهن فيقول: «خير نساء ركين الإبل.. نساء قريش أحبناه على ولد في صغره»<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «كانت أمراً تان معهما أباً تان و جاء الذئب فنهب بين أحدهما فقلت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك ، فتحاكم كما إلى داود عليه السلام فقضى به للكري ، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرته ، فقال: انتوني بالسكن لشقة بينهما ، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى»<sup>(٢)</sup>.

إن الأمة غريبة لا تنفصل عن حواء ، سواء كانت عاملة أو ربة بيت ، فالمرأة مهما وصلت إلى قمة السلطة فهي دائمًا تضع الأمة في المرتبة الأولى، ولا يستطيع العمل مهما بلغ من مكانة أن يسلبها هذه العاطفة الإنسانية.

وكون رعاية البيت والأولاد ، المهمة الأساسية الأولى للمرأة ، لا ينفي أن هناك مهام أخرى تختلف باختلاف ظروف الأسرة وحاجات المجتمع ، على أن تظل تلك المهمة هي صاحبة الأولوية دائمًا ، وبخاصة عند ظهور تعارض بين المهام.

فهناك امرأة فطرتها وموهبتها وقواتها النشاطية الإنسانية ، بها قوة عطاء وإناء وإثراء للوجود السياسي والاجتماعي ، هذا النوع يجب ألا يحرم منه المجتمع ، فهي تستطيع أن تعطي البيت والمجتمع بدرجة واحدة ، ولكن هناك امرأة إن أعطت المجتمع وأعطيت البيت ، لا أحسنت عطاءها للبيت ولا أحسنت عطاءها للمجتمع ، كما أن هناك نوعاً آخر لا يفارق البيت لحظة واحدة ، ولكنه يقضي معظم وقته في التحدث إلى الجيران والطبع والغسيل والتنظيف ولا تخلص لأولادها من وقتها إلا الشيء البسيط حتى في أحراج مراحل حياتهم. إذا ترك المرأة لعملها لا يعني بالضرورة التفرغ لتربيتها

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب إلى من ينكح ، ج ١١ ، ص ٢٦ .. صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش ، ج ٧ ص ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفراش ، باب إذا ادعت المرأة ابنًا ، ج ١٥ ص ٥٨.

أولادها، ولكن يتوقف الأمر على ما تمنحه المرأة من وقت كاف لأولادها سواء كانت تعمل في الخارج أولاً تعمل ، ويتوقف هذا في أغلب الأحيان على ما تتمتع به المرأة منوعي وثقافة وقدرات ذاتية.

ولأن الإسلام دين واقعي ، فهو لم يغفل عن أن هناك ظروفًا قد تضطر المرأة للعمل ، أو أن هناك نساء كثيرات لم يتزوجن أو لم ينجحن ، وقد يكون شغل فراغهن بالعمل أطهر لقلوبهن ، لذلك أباح الإسلام للنساء أن تتولى الوظائف والأعمال المشروعة التي لا تتعارض مع طبيعتها وفطرتها.

قال ابن حزم : «إن الإسلام لم يمحظ على المرأة تولي منصبًا حاشى الخلافة العظيمى - أي رئاسة الدولة العليا أو الولاية العامة - لأن رئيس الدولة في الإسلام هو الذي يعلن الحرب ويقود جيش الأمة ويتولى خطبة الجمعة في المسجد الجامع وإماماة الناس في الصلاة ، وذلك يعتبر من كمال الشريعة أن راعت الجانب الجسدي والنفسى للمرأة<sup>(١)</sup> في بعض الحقوق كالإمامنة العظمى وقيادة الجيوش». (كما هو الحال أيضًا في منصب البابا في المسيحية ، حيث لا ينبغي أن يكون إلا رجل).

ويقول الدكتور مصطفى السباعي: «ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة على المرأة بالإجماع ، بدليل اتفاق العلماء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأى جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة - والشهادة ولاية - كما نص الفقهاء على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### تدليل الإسلام للمرأة:

من أبرز معالم تدليل الإسلام للمرأة ، أن جعل عملها العضلي - سواء داخل

(١) ولعلنا ندرك أنه من رحمة الله بالمرأة أن بعث الله جميع رسle من الرجال، فقد سجل لنا التاريخ ما عاناه جميع الأنبياء من اضطهاد وما عانوه من مشاق في نشر الدعوة.

(٢) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٣٩ .

البيت أو خارجه - تطوعاً منها، فهناك ثمة ضمادات خولتها الشريعة الإسلامية للمرأة، منها أن النفقة واجبة على الرجال، فلم يجبرها الإسلام حتى على خدمة زوجها وأولادها، وجعل من حقها وجود من يخدمها، وعلى الزوج أن يدفع نفقة هذا الخادم لأنها من نفقتها ، وذلك باتفاق العلماء.

يقول مبشر الطرازي: «إن الإسلام لم يستوجب على ذمة الزوجة هذه الأنواع من الخدمة كما في النصوص الفقهية للمذاهب الثلاثة (الحنفي والشافعي والحنبلني) ولو كان الزوج معسراً ، بحيث لا يجوز للزوج أن يكره زوجته على الخدمة، ولها أن تقوم بها تطوعاً ويرضاء نفس، وخصوصاً إذا كان الزوج معسراً لا يقدر على أجرة الخادم»<sup>(١)</sup>.

ويقول عمر التلمساني: «إن المرأة المسلمة غير ملزمة بخدمة زوجها شرعاً ، فإن فعلت فهي متفضلة وليس بمحببة، وهذا جائز لها بالإجماع» ، ويضيف التلمساني مخاطباً القارئ: «أقدم لك الدليل على عدم التزام المرأة بخدمة زوجها، إرجع إلى صحيح مسلم ، الجزء الخامس، ص ٦٢٧ ، طبعة دار الشعب، ستجد الدليل واضحاً هناك، وما أظنك تشک في صحيح مسلم وهو أحد الصحيحين المعترف بهما من الجمهور، هذا هو حرقك في دينك أيتها المسلمة .. أن لك في الإسلام مكاناً رفيعاً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ محمد الغزالى: «إن جمهور الفقهاء يرى أن المرأة لا تكلف بخدمة الرجل ولكن الأمر ليس ما يقضى به القانون ، الأمر هنا ما تقتضى به مصلحة الشركة القاسمة بين زوج وزوجة ، الأمر محكم بعاطفة الإيثار لا بشعور الأثرة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام النووي: «هذا كله من المعروف والمروءات التي أجمع الناس عليها،

(١) مبشر الطرازي الحسيني : المرأة وحقوقها في الإسلام ، مكتبة حيبو ، الإسكندرية ، ص ٢٠ .

(٢) عمر التلمساني : نظرية الإسلام السالمية للمرأة ، مراجع سبق ذكره ، ص ١٨،١٧ .

(٣) محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقليد الراقي وراءكدة ، دار الشروق ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ٣٧ .

وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها .. الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها لزوجها وحسن معاشرة و فعل معروف ، ولا يجب عليها شيء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ سيد سابق: «ذهبمالك وأبو حنيفة والشافعي إلى عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق ..»<sup>(٢)</sup>.

والحكمة من وراء أن الإسلام قد جعل عمل المرأة العضلي داخل البيت تطوعاً منها، ولم يوجه إليها هو ألا تضيع وقتها وجهتها في أعمال يمكن أن يوكل بها إلى أي إنسان آخر للقيام بها - كالطبخ والغسل والكنس - حتى تجد هي الوقت الكافي والراحة التي تعينها على تربية أبنائها تربية نفسية وصحية وعقلية سليمة، وإعطائهم الوقت الكافي لسماع مشاكلهم في جميع مراحل حياتهم، ذلك بالإضافة إلى إعطاء نفسها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها كما يجب وينبغي، وتتفقيف نفسها فهي المدرسة الأولى لأولادها. (وبالرغم من أن الكاتبة لا تميل إلى الاستشهاد بالشعر، فإن من واجب الوفاء لحافظ إبراهيم الشاعر تسجيل رأيه في المرأة بقوله : الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق) .

ويعلق مبشر الطرازي الحسيني - كبير علماء التركستان - على ذلك بقوله: «وخلاله القول في هذا الموضوع أن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج، وإنما ترك الجميع لاختيار الزوجة حريتها حيث لا تكره ولا تخاسب إذا رفضتها، لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره، ولكنها تنازل الأجر والثواب عند

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤ ص ١٦٤ .

(٢) السيد سابق : فقه السنة : المجلد الثالث ، ص ٢٠٣ .

الله عز وجل والشاء لدى المجتمع إذا تطوعت، وإنما ذلك صيانة لكرامتها وتقديرًا لحريتها ورعايتها جانبيها»<sup>(١)</sup>.

### عملها خارج البيت :

كفل الإسلام للمرأة كأم وزوجة وابنة ، حقوقاً مادية تقىها العمل خارج البيت خوفاً من أن يشق عليها ذلك.

يقول جورباتشوف: «المشكلة الأخرى التي لدينا هي ممارسة المرأة للأعمال المجهدة التي تعكس سلبياً على حالتها الجسدية، وهذه المشكلة هي من مخلفات الحرب، وما نجم عنها من نقص كبير في الرجال وبالتالي في اليد العاملة في كل المجالات والقطاعات الإنتاجية ، وهي مشكلة نواجهها اليوم جدياً»<sup>(٢)</sup>.

وتأتي الدراسة التي أجرتها جامعة كندية والدكتور روز فريش أستاذ الصحة العامة بجامعة هارفارد : «إن النساء اللاتي يمارسن الأعمال المجهدة يصبن باضطراب الإخصاب»<sup>(٣)</sup>.

يقول الله تعالى: **﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ قَتْشَقَ﴾**<sup>(٤)</sup>، يقول الرمخشي في تفسيره الكشاف عند تفسيره لهذه الآية: «إن إفراد الخطاب بعد الشتيبة فيه دليل على أن العمل المضني معصوب -مربوط - برأس الرجل». وبذلك نرى كيف سما الإسلام بالمرأة عن السرور إلى معترك الحياة وما فيها من أعمال عظيمة مجده، يقول العقاد : «يد أنتا نستطيع بغير تردد أن نفهم أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذي تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها.. وليس هو المجتمع الذي تعطل فيه أمومتها وتقطع لذاتها، وتنصرف إلى مطالبها

(١) مرجع سابق : ص ٣١ .

(٢) د. أسمد المصمراني : المرأة في التاريخ والشريعة ، دار النافس ، بيروت ١٩٨٩ ، ص ٨٧ .

(٣) محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقليد الراکدة والرواندة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .

(٤) سورة طه : الآية ١١٧ .

وأهواها .. وليس المجتمع الذي ينشأ فيه النسل بغير أمومة .. ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم كفل لها بكل ما يساعدها على تحقيق رسالتها الفطرية في هذا المجتمع المثالي على الوجه الأمثل»<sup>(١)</sup>.

### المسئولية العامة للمرأة:

يقول الشيخ محمود شلتوت: «إذا كانت المرأة مسؤولة مسئولية خاصة فيما يتعلق بعباداتها ونفسها وأسرتها ، فهي في نظر الإسلام مسؤولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل ، وقد صرخ القرآن بمسئوليتها في ذلك الجانب ، وقرن بينها وبين الرجل في تلك المسئولية ، كما قرن بينها وبينه في مسئولية الأغراف.

كما يقول الشيخ محمود شلتوت: «إن مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسئولية في نظر الإسلام ، وقد سوى فيها بين الرجل والمرأة بصربيع تلك الآيات ، فإذاً ليس من الإسلام أن تكتف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء ، وليس من الإسلام أن تلقي المرأة حظها من تلك المسؤولية على الرجل وحده بحججة أنه أقدر منها عليه ، أو إنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب ، فللرجل دائرة وللمرأة دائرة ، والحياة لا تستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينطوي بأمتهما ، فإن تخاذلاً أو تخاذل أحد منهما انغرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا المنظار الشرعي تتأمل امرأة :

- وفرت لها أسباب العيش من مطعم وملبس ..
- نالت ما قدر لها من إرث ومهر ومنتحت حق التصرف الكامل ..

(١) د. عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ ، ص ١٩٣، ١٩٢

(٢) الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ١٩٦٨ .

- وضع تحت تصرفها خادم يلي حوائجها ويفكر فيها مثونة الخدمة اليدوية..
- ثم جاءها ولد فرأى أن لا تربيع ولديها فلم يخبر عليه ..
- ويؤمر زوجها من قبل أحكم الحاكمين - بعد هذا - بأن يعاشرها بالمعروف ..
- وأكد بعد ذلك كله أن لها مكانتها السامية عند الله وعنده الناس إن اهتدت واستقامت ...

تلك لمحات من الفيض الزاخر من الحقوق المتأحة للمرأة في الشريعة الإسلامية التي لها أن تتصحر فيها على ذلك النحو الرفيع ، مما جعلها مثالاً فريداً في تصرفاتها من نساء العالمين لأن لها ..

- منهجها الرباني الفريد ..
- ووضعها السليم في المجتمع ..
- وتمتع بامتيازات عادلة ..

### دور المرأة في المجتمع في عصر النبوة:

غدت بيعة النساء<sup>(\*)</sup> بأمر الله تعالى، كما جاء في القرآن الكريم، ليس لتتويج حقوق المرأة في الإسلام فحسب ، بل ليثبت لها حقها السياسي ؛ لأن بيعة النبي ﷺ تكون الأسلس الذي قام عليه الأوضاع السياسية، وتتدريب المسلمين على اختيار رئيس الدولة: وذلك على القاعدة الجديدة التي قام عليها الدين الإسلامي في بناء المجتمع الجديد.

فيما يبغيه النساء للنبي ﷺ تقوم على أساسين : الأول باعتباره صلى الله عليه وسلم الرسول المبلغ عن الله ، والثاني باعتباره ﷺ إمام المسلمين . وما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى: **﴿وَلَا يَغْصِبُنَّكَ فِي مَغْرُوفٍ﴾** ، وقوله ﷺ عن طاعة الأمير:

(\*) حذير بالذكر أن بعض النساء شهد بيعة العقبة الثانية مع الرجال ، وقد ذكر الحافظ بن حجر : قال كعب بن مالك: «فاحتملنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلاً وعمنا امرأتان أم عمارة بنت كعب وأمها بنت عمرو بن عدي»  
فتح الباري : ج ٨ ، ص ٢٢٠).

وبذلك يمثل الإسلام أول نظام أقر للمرأة حقوقها السياسية وبخاصة فيما يتعلق برأس الدولة، وجسد عملياً ما قرره الدين الجديد من تصحيح لأوضاع المرأة في حياتها العامة والخاصة على حد سواء.

ويتجلى ارتقاض شأن المرأة المسلمة - عملياً - بعد إقرار صلح الخديبية ، حيث صارت مكانتها جزءاً لا يتجزأ من عزة المجتمع الإسلامي ، فقد اشتمل الصلح على نص جاء فيه: «على ألا يأتيك - أي الرسول ﷺ - منا - أي من قريش - أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا» فلما كان الرسول ﷺ والمسلمون معه عند مغادرتهم الخديبية ، جاءت نساء يطلبن الهجرة والانضمام إلى الإسلام في المدينة، وجاءت قريش تطلب بردهن تنفيذاً للمعاهدة - صلح الخديبية- وهنا نزلت الآية التي تقرر ارتقاض شأن المرأة المسلمة وعلو مكانتها في المجتمع على زوجها الكافر، وتقرر عدم رد المهاجرات ، وذلك بعد إجراء امتحان هن يتسم فيه التحرى عن سبب الهجرة، وأن ذلك ليس خلصاً من زواج مكروره، ولا طلباً لمنفعة ولا جرياً وراء حب فردي في دار الإسلام، وإنما التأكيد من أن خروج النساء ليس إلا حبّاً لله ورسوله، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ عَاهَدُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُّونَ أَهْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخذت حقوق المرأة السياسية في الإسلام تزداد قوة مع نمو الدولة الإسلامية ، حتى إذا ما تم فتح مكة وانهيار مركز الوثنية في بلاد العرب، انهار معها كل عوامل التخلف التي أحاطت بالمرأة، وزالت عنها كل القيود التي كبلتها وبخاصة القيود

(١) صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإسلام ما لم تكن معصية ، ج ١٦ ص ٤٤١ ..

صحيح سلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريتها في معصية ، ج ٦ ص ١٥ .

(٢) سورة المحتenza : الآية ١٠ .

السياسية، وأخذ القرآن الكريم يتوجه إلى كل من المرأة والرجل بما يدعوه إليه من تشرعات تنظيمية، ويحمل كلاً من المرأة والرجل مسؤولية الدعوة إلى سيادة هذه التشريعات والعمل بمقتضها ومارسة الحياة على أساسها.

ويؤكد القرآن الكريم في تلك التشريعات، المكانة الجديدة للمرأة في الإسلام وبخاصة دورها السياسي في الحياة العامة. وأنها تحملت من الأذى والاضطهاد مثل ما تحمل الرجل في سبيل الدعوة إلى الإسلام بالإضافة إلى مساهمتها في الجهاد، والعمل في شتى الحالات : في التعليم ودورها الحيوى في الحياة الاجتماعية ، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### ١- في السياسية :

فيإن الدخول في الإسلام مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ، ثم ما يتبعه بالاهتمام بأخباره أو التعرض للتذمّر بسببه ، أو الهجرة من الوطن في سبيله .. كل هذا يعتبر نشاطاً سياسياً حسب التعبير المعاصر.

يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَا خَسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد كان وراء ممارسة المرأة المسلمة لكل هذه الصور من النشاطات عقيدة راسخة، تدعوها إلى مشاركة الرجل في نصرة الدين الجديد.

المرأة تحمل الأذى من أجل عقيدتها: عن عثمان بن عفان قال: «يَبْيَنِمَا أَمْشِي مع رسول الله ﷺ إِذْ بِعُمَارَ وَأَيْهَ وَأَمَهَ يَعْذِبُونَ فِي الشَّمْسِ لِيَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ»، قال أبو عمّار: يارسول الله النهر هكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: صَرِّاً يا آل ياسر»<sup>(٢)</sup>،

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

(٢) مرجع سبق ذكره .

وجاء قادة الجاهلية ليسروا بنظر التعذيب، وكان بينهم أبو جهل الذي أغاظه تجلد المرأة وصبرها على ما ينزل بها، فطعنها بجربته في أسفل بطئها طعنة مزقت رحمها وأودت بحياتها، فكانت أول شهيد في الإسلام، وهذا أكبر دليل يشير إلى مشاركة المرأة في الشدائد والمحن، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ**  
**وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبْنَاهُ فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهَنَانَةٍ وَإِثْمًا مُبِينًا**<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن زيد قال: «وَاللهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنْ عَمْرًا لَمْ يُؤْتَنِي - مقيديني - على الإسلام أنا وأخته قبل أن يسلم»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كانت أسماء وهي حبل، تصعد الجبل الوعر إلى الغار الذي أوى إليه الرسول ﷺ وأبو بكر ثلاثة أيام ، تحمل إليهما طعامهما، ولم يرها أحد من الأعداء. إن جانباً من سر الهجرة وخطتها كان مع أسماء .. تعرف مكان الغار وتذهب إليه وهي في ذات الوقت متعاونة مع أخيها عبد الله الذي كان عليه أن يحمل أخبار مكة إلى الغار في تقرير يومي، وبعدها يمر عامر بن فهيرة بأغنامه ليطمس آثار أقدام أسماء وعبد الله بن أبي بكر ، فالأمر إذا لم يكن مجرد إحضار طعام ، بل أمر تعاون وتوقيت بين ثلاثة أفراد : سيدة وشاب وراع.

امرأة تسقب زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد: عن عبد الله بن عباس قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمي من النساء<sup>(٣)</sup>»، يقول تعالى: **هُوَمَا لَكُمْ لَا تُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ**  
**الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهُنَّا**<sup>(٤)</sup> ، ويضيف البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه،

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٨

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب ، باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه ، ج ٨ ص ١٧٦ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب ، باب إذا أسلم الصي فمات ، هل يصلى عليه ، ج ٣ ص ٤٦٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ٧٥

قال الزين بن المنير: «الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف، بل على المساواة»<sup>(١)</sup>.

امرأة تسقي مواليها: عن عمار بن ياسر قال: «رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة عبد - عبيد - وامرأتان وأبوبكر»<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني أن المرأة الأمة ، مع الضعف البالغ لملائكتها الاجتماعية - كانت تسقي مواليها، رغم أنوفهم - إلى الدين الجديد فيرفع من معنوياتها، ومن أولئك الإماماء<sup>(٣)</sup>: حمامة وأم عيسى وزنيرة والتهدية وابتها، وجارية بني عدي، كان عمر يعذبها على إسلامها قبل أن يسلم.

امرأة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة: عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة فقالت: ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاوكم عليه ما استقامت بكم أئمتك»<sup>(٤)</sup> (أي رؤوس قومكم).

امرأة تشير على أخيها يوم التحكيم بين علي ومعاوية: عن ابن عمر قال: «دخلت على حفصة .. قلت وقد كان من أمر الناس ما ترين - أي ما وقع بين علي ومعاوية من قتال - فلم يجعل لي من الأمر شيئاً ، فقالت: الحق فإنهم يتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب»<sup>(٥)</sup>.

امرأة تواجه طفيان أحد الولاة : عن أبي نوفل قال: «دخل الحجاج على أسماء بنت أبي بكر بعد أن قتل ابنتها ومثل به وأرسل إليها مراراً فرفضت النهاب إليه، قال: كيف رأيسي صنعت بعنوان الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك.. أما أن رسول الله ﷺ حدثنا أن في تقيف - قبيلة الحجاج - كذابةً ومبيناً، فاما الكذاب فقد رأيناها - تقصد مسليمة الكذاب مدعياً النبيوة - وأما المبين - أي المهلك إشارة إلى كثرة قتله - فلا إخالك إلا إيه ، قال ابن نوفل: فقام عنها ولم

(١) فتح الباري : ج ٣ ص ٤٢٥ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب إسلام أمي بكر الصديق ، ج ٨ ص ١٧٠ .

(٣) ابن كثير : الفصول في اختصار سيرة الرسول ، موسعة علوم القرآن ، دمشق وبيروت ، ص ٨٧ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية ، ج ٨ ص ١٤٨ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، ج ٨ ص ٤٠٦ .

وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم وهو في عنفوان طغيانه، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط.

## ٢- في الجهاد:

إن الإسلام وهو دين الواقعية يفتح الباب أمام آية ضرورة تحكم الواقع في عمل المرأة، كمسألة الجهاد الذي لم يكتبه الله على المرأة ولم يحرمه عليها ، فبالرغم من أن القتال ليس واجباً على النساء، إلا في حالة التغیر العام، فإنه ثبت أن النساء كن يخرون مع رسول الله ﷺ في الغزوات، ويصحبن الجيوش الإسلامية في ميادين القتال. وكن يقمن بأعمال إسعاف الجرحى ومداواة المرضى، ويسقين العطشى، ويجهزن الطعام، ويقمن بدفن الموتى، وينقلن الجرحى إلى ما وراء خطوط القتال، وكان رسول الله ﷺ يعطي النساء من الغنيمة مقابل نشاطهن في ميدان القتال ما قرره ابن عباس في رده على أحد الخوارج الذي سأله في هذا الموضوع، قال له: «تسألني هل كان الرسول ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويخرون بنصيبيهن من الغنيمة»<sup>(٢)</sup>.

- ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد: «أن بلغ من شارك في غزوة خيبر، حمس عشرة امرأة»<sup>(٣)</sup>، منهن أم سنان الأسلامية، قالت: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر، جئت فقلت له: يا رسول الله أخرج معك .. فأداوي الجرحى وأبصر الرحل - آخرس الخيام والأمتعة - فقال رسول الله ﷺ: أخرجني على بركة الله ، فإن لك

(١) رواه الحمزة .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسرور ، باب النساء الغازيات .. ج ٥ ص ١٩٧ .

(٣) من : أم سنان الأسلامية ، وأم لكون ، وسلمى مولاية رسول الله ﷺ ، وأم مطروح الأسلامية ، وأسمة بنت قيس الغفارية ، وأم عمار الأشهلية ، وأم الضحاك بنت مسعود الحارثية ، وهند بنت عمرو بن حرام ، وأم منيع بنت عمرو ، وأم عمارنة نسية بنت كعب ، وأم سلطان البخارية ، وأم سليم ، وأم عطية الأنصارية ، وأم العلاء الأنصارية ، ذلك بالإضافة إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ .

صواحب قد كلمتني، وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا، قلت: معك ، قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي، قالت: فكنت معها»<sup>(١)</sup>.

- «سحلت أمية بنت قيس الفقارية موقفاً بطوليأً مجيداً في غزوة حبیر وقد أکبر الرسول ﷺ حسن بالاتها، فقللها بعد انتهاء الغزوة قلادة تشبه الأوسعة الخرية في العصر الحديث ، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها، ولما ماتت دفت معها، عملاً بوصيتها»<sup>(٢)</sup>.

- قلت أسماء بنت يزيد - وهي من المبايعات - في العقبة تسعة من الروم بعمود خيمتها في معركة اليرموك<sup>(٣)</sup>.

- «عن أم موسى اللخمية، أنها شهدت اليرموك وتقول: بينما نحن مع جماعة من النساء، إذ جال الرجال جولة، فأبصرت أعجميّاً يجر رجلاً من المسلمين، فأخذت عمود القسطاط - الخيمة - ثم دنوت منه فشلت رأسه، وأقبلت أسلبه، فأعانني الرجل - الذي أنقذته - على أخذه»<sup>(٤)</sup>.

- «علمت نسيبة بنت كعب بمصرع ولنها على يد مسلمة الكذاب، فتذررت ألا تتسل حتى تثار لونها، فخرجت يوم اليامنة - من حروب الردة - واشتركت في المعركة، وأصابتها اثنا عشر جرحاً وقطعت يدها، وانتصر الحق وعادت نسيبة بعد أن أوفت بنذرها»<sup>(٥)</sup>.

- حاضرت أم حكيم بنت الحارث معركة مرج الصقر، بين الروم وال المسلمين وهي

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٨ ص ٢٩٢ .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد الثاني ، الجزء الخامس ، مجلد النساء .

(٣) آخر جه الطبراني عن مهاجر ، محمد الغزالى: قضى بها المرأة بين التقليد الواحدة والراكرة ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٧٠ .

(٤) عمر الظمساني : نظرية الإسلام السامية إلى المرأة ، مرجع سابق ذكره ص ٢٧ عن الإصابة في تميز الصحابة ، ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٥) محمد الغزالى : المرجع السابق ، ص ٩٦ .

عروس، وقد استشهد زوجها على مرأى منها ، فبدلاً من أن تبكي وتنتحب شدت عليها ثيابها وانتزعت عمود الفسطاط الذي شهد ليلة زفافها، وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة والتي لا تزال معروفة حتى اليوم باسم قنطرة أم حكيم».

وبذلك فإنه في ساعات الروع والجهاد، لم تلزم المرأة المسلمة بيتها وتغلق بابها عليها اكتفاءً بالقاء عباءة الجهاد على الرجال، ولكنها شاركت في كل مجالاته، وبلغت شجاعتها واستبسالها في القتال النزرة التي لا تنقص منها عن الرجال شيئاً، محتملة في ذلك أشد أنواع العذاب، وعندما دعا الرسول ﷺ لأم حرام، التي طلبت الغزو في البحر، فقال: «أنت من الأولين» ، فإن هذا الموقف للرسول ﷺ يدل على أن المرأة في عهده قد نالت التكريم، وأصبح لها مكانة وتقدير، وعملت في الحالات المناسبة لها، بما يؤدي إلى استفادة المجتمع بجميع جهود أبنائه، وعدم حجب أي جهد شريف بحججة الجنس.

### ٣- في العمل:

امتاز الإسلام بأنه لا يرضى عن التواكل ولا يحب المتواكلين من الرجال والنساء على السواء، وهو يحث على السعي في سبيل العيش والحياة ، يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله .. فيأتي بجزمة من حطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»<sup>(١)</sup>.

وقد عملت المرأة في الرعي والزراعة والصناعات اليدوية والتمريض، حتى ميادين التجارة عرفتها المرأة المسلمة، وقد ساعدها هذا العمل على تحقيق أمرين: توفير الحياة الكريمة لها ولأسرتها عند فقد العائل أو عجزه أو فقره، وتوفير مزيد من الفضل والمكانة الرفيعة إذا تصلقت من كسبها وبذلك في سبيل الله .

**إذا ليست المرأة في الإسلام حبيسة الدار، ولكنها إنسان تسوس البيت و تعمل**

(١) رواه البخاري .

وتلهمو هو الشرفاء وتكافأ من مال الدول إذا قامت بعمل نافع، فقد فرض عمر بن الخطاب للنساء المهاجرات ألفين.

وهذه زوجة أمير من أمراء الأنصار لا ترى لنفسها الإخلاص إلى الكسل والتراخي ما دامت امرأة أمير ولها من الخدم العدد الوفير، ولكنها تفضل العمل إن لم يكن لكسب العيش، فللصدقة على المحتاجين، ومن كسب يدها لا من مال زوجها، فعن عبد الله القرشى قال: «دخلت على هند بنت المطلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحاج، وبيلها مغزل تغزل به، فقلت لها أتفزلاً وأنت امرأة أمير؟ قالت: إن أبي يحدث عن جدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أطولكن طاقاً أعظمكم أجرًا».

المرأة تنفق على زوجها الفقير: وتلك زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت لزوجها: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصلة؟ - أي من الصلة التي هي من نتيجة عملها - فقال: سلي أنت رسول الله ، فانطلقت إلى النبي ﷺ .. «(١)».

أخرى تعمل بالزراعة: كما أنه عن جابر بن عبد الله قال: «طلقت خالي فأرادت أن تحد خخلها (تجمع ثمار خخلها) فزجرها رجل أن تخرج (وهي في فترة العدة) فأتت النبي ﷺ فقال: بل جدي خخلك فإنك عسى أن تتصلقي أو تفعلي معروفاً»<sup>(٢)</sup>.

امرأة تعمل بالرعي: عن سعد بن معاذ أن حارية لكتب بن مالك كانت ترعى غنمًا .. فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها .. فسئل النبي ﷺ فقال: فكلوها<sup>(٣)</sup>.

امرأة تعمل بالصناعات اليدوية: فعن عائشة قالت: «كانت زينب زوج النبي ﷺ امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتغرز - تصنع الخرز - وتصدق في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري : كتاب الركاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ج ٤ ص ٧٠ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة اليان ومتوفى عنها زوجها في النهار حاجتها ، ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب النبات والصيد ، باب ذيحة المرأة والأمة ، ج ١٢ ص ٥١ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عائشة رضي الله عنها ، ج ٧ ص ١٣٦ .

وامرأة تعمل بالتجارة: حتى ميادين التجارة، غزتها المرأة المسلمة في حرأة ونحاح، قالت قيلة الأغارية : «رأيت رسول الله ﷺ عند المروءة ، يحمل من عمرة، فقلت له: يا رسول الله إني امرأة أبيع واشتري، فربما أردت أن أبيع سلعة فأستام - من المساومة- بها أكثر مما أريد، حتى أخزنها بالذى أريد، وإذا أردت أن أشتري سلعة، سمت بها - ساومت بها- أقل مما أريد حتى آخزنها بالذى أريد، فقال: لا تفعلي .. قيلة: أردت أن تشترى السلعة ، فاستامي - ساومي - بها الذي تريدين أن تأخذني به .. أعطيت أو منعت»<sup>(١)</sup>، ومعنى هذا أن المرأة المسلمة كانت تقضى الأسواق تبيع وتشتري محصنة بتعاليم دينها القويم.

في التمريض: إذا كان الغرب يفخر بالمرضة الإنجليزية «نايتنجيل» التي اشتراك في تأسيس الصليب الأحمر، فإن من واجبنا أن نذكر بمثل هذا الفخر المرأة المسلمة «رفيدة».

فقد شهد السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة<sup>(٢)</sup> ، أول انتلاقة للمرأة في مجال مهنة التمريض، عندما التقى المسلمون بكافر قريش يوم بدر، فانطلقت رفيدة تواسي وتمرض وتضمد الجرحى وتثبت الشجاعة في نفوس المسلمين، وبعد انتصار المسلمين، عادت رفيدة مؤمنة بمهنتها التي كرست نفسها لها، وأخذت تدرس أسرار التطبيب، فذاع صيتها وأصبحت مقصد الراغبين والراغبات في العلاج، وقد أنشأت أول عيادة للتمريض في الإسلام وجعلت مقرها مسجد الرسول ﷺ، فنصبت خيمة في ساحة المسجد مارست فيها مهمتها النبيلة بجد ونشاط وإخلاص.

وفي موقعة أحد انضمت إليها نسيبة بنت كعب المازنية لشاركتها الجهود في ميدان التمريض .. وسجلت كلتاهما للمرأة المسلمة خلوداً ومقاماً لم يصل إليها الكثيرات. وهكذا أسلست رفيدة مهنة التمريض في العالم أجمع ، وتبعتها بعد اثنى عشر قرناً

(١) عمر التلمصاني : نظرية الإسلام السليم للمرأة ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤٢

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ج ٨ ص ٤١٦

من الزمان «فلورانس نايتنجيل» مؤسسة التمريض الحديث.

إن الإسلام لم ينظر في يوم من الأيام إلى المرأة على أنها عضو متدنى في المجتمع الإسلامي ، ولم ينظر إليها كمتعة جنسية للرجل، حتى إنه لما حض على الزواج جعل أسلس هذا الحض التنازل ، لا انتقاء الشهوة، وبذلك رفع الإسلام مكانة المرأة التي استطاعت في صدور الإسلام أن ترسم صورة شريفة للدور المرأة في صنع الحياة الإنسانية وأن تقدم النموذج الطيب للمرأة المسلمة في المجتمع المسلم في موقعها السليم في الحياة.

#### ٤- في التعليم :

أشاد الإسلام بالعلم والعلماء في قوله تعالى: **«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»**<sup>(١)</sup> ، فالعلم وسيلة إلى معرفة الله فيطاع ويتقى، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا، سهل الله به طريقاً للجنة»<sup>(٢)</sup>.

ولم يفرق الإسلام في ذلك بين الرجل والمرأة، فهي مأمورة بالعلم النافع الموصى إلى معرفة الله ومعرفة دينه، كما أن الرجل مأمور به أيضاً، يوضح ابن حزم مدى مشاركة المرأة للرجل في طلب العلم فيقول: «إن كل مسلم عاقل بالغ، من ذكر وأنثى، حر أو عبد ، يلزم فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين أن يعرف ما يحمل له ويحرم عليه مما لا يسع جهله أحداً من الناس، ذكورهم وإناثهم ، أحراهام وعيالهم وإيمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك، ويجبر الإمام عليه أزواج النساء وسدات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يرتب قواماً لتعليم الجهال»<sup>(٣)</sup>.

فقد أورد الزركشي استدراك - اعتراض وتصحيح - السيدة عائشة على ثلاثة

(١) سورة غاطر : الآية ٢٨ .

(٢) محمد بن عبد الله بن سليمان عرقه: حقوق المرأة في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، جدة ١٩٨٣ ، ص ٤١ من مسلم .

(٣) المرجع السابق من نفس الصفحة ، نقلأً عن مناقع القطبان : الأسرة في الإسلام ، ص ٣٢،٣٣ .

وعشرون من أعلام الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعليّ أبى طالب وعبد الله بن عباس، وبلغ عدد استدرأكاتها تلک تسعه وخمسين<sup>(١)</sup>.

وإلى جانب النساء من آل البيت نجد النساء في صدر الإسلام الأول قد نهلن من العلم حتى ظهرت منهن النابغات إلى جانب النساء من آل البيت في مختلف العلوم والفنون، ومن هؤلاء:

- ابنة زيد بن ثابت الأنصارية ، استشهد بها البخاري في الحيض<sup>(٢)</sup>.

- أخت المنفي صاحب الشافعي، كانت فقيهة تحضر مجلس الشافعي، ونقل عنها الرافعی في زکاة المعدن، وذكرها السبکی والأسنوي في الطبقات<sup>(٣)</sup>.

- فاطمة بنت محمد بن أحمد السمرقندی (الفقيه الحنفی صاحب تحفة الفقهاء) كانت فقيهة محدثة ذات خط جميل، أخذت العلم عن جملة من الفقهاء، وأخذت عنها كثيرون، وتصدرت للتدريس، وألفت مؤلفات عديدة في الفقه والحديث، تزوجها تلميذ أبیها: علاء الدين الكاسانی (صاحب البدائع) الذي شرح فيه كتاب شیخه السمرقندی حتى قيل عنه: شرح تحفته وزوجه ابنته ، وكانت فاطمة من جلالتها في الفقه أن ترد زوجها إلى الصواب إذا أخطأ ، وكانت الفتوى تخرج عليها خطها -أی توقيعها- وخط أبیها ، فلما تزوجت بصاحب البدائع، صارت الفتوى تخرج عليها خطها وخط أبیها وخط زوجها<sup>(٤)</sup>.

- حدیجۃ بنت القيم البغدادیة، كانت قارئة للقرآن الكريم متقة في الدين وواعظة عقدت مجالس للوعظ والإرشاد<sup>(٥)</sup>.

(١) الزركشي : كتاب الإحابة لإبراد ما استدرأته عائشة على الصحابة: ص ٣١، ٣٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب .

(٣) جمال الدين الإسنوی : طبقات الشافعية (عنطرط) ، الأرسیوطی ، حسن المخاضرة.

(٤) د. مصطفی السباعی : المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٦٥ .

(٥) عمر رضا کحالۃ : المرأة في عالمي العرب والإسلام ، سلسلة البحوث الاجتماعية ، مؤسسة الرسالة ١٩٧٩ ،

ج ٢ ص ٦٠ .

- فاطمة بنت أحمد بن يحيى ، كانت عالمة فاضلة متفقهة في الدين ، وكانت تستبط الأحكام الشرعية وتباحث مع والدها في مسائل فقهية ، حتى شهد لها والدها مع علمه وفضله فقال: إن فاطمة ترجع إلى نفسها في استبطاط الأحكام .. كان زوجها الإمام المظہر يرجع إليها فيما يشكل عليه من مسائل أثناء الدرس لتلاميذه ، فترشده إلى الصواب ثم يخرج إليهم فيشرح لهم ما أشكل عليهم فيقولون: ليس هذا منك ، بل من خلف الحجاب<sup>(١)</sup>.

- فاطمة بنت علي بنت حمزة ، وكانت تسمى سنت الملوك ، وكانت فقهية على منصب ابن حنبل ، وكان لفقهه الخلبي في زمانها شأن كبير ، ومن ثم فقد كانت تناقض كبار الفقهاء في بغداد ، وإلى جانب مكانتها الفقهية ، كانت تروي الحديث ، وقد قرأ عليها مسندي الدارمي ومصنفات النبوى (من كبار رجال الحديث)<sup>(٢)</sup>.

- هجيمة بنت حبي ، كانت تسمى بأم الدرداء الصغرى ، وكانت فقيهة محدثة تابعية من أهل دمشق وكانت قد تزوجت من أبي الدرداء ، فمات عنها ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن تتزوجه وعاشت معظمها عند بني أمية ، يحترمها الناس سواءً كانوا خلقاء أو أمراء أو عامة ، وكانت تقيم في دمشق ستة أشهر وفي بيت المقدس مثلها ، وهي إلى كونها فقيهة فقد كانت راوية لحديث رسول الله ﷺ ، وبلغ من سمع قدرها في الرواية أن روى لها كبار محدثي هذه الأمة مثل أبي داود والترمذى وأبن ماجة ، وكانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل.

ومن الأخبار الطريفة التي تروى لكي تبين مكانتها، أنه نودي لصلاة المغرب ، وهي وال الخليفة عبد الملك بن مروان في صخرة مسجد بيت المقدس ، فقامت تتوكلًا على خليفة المسلمين عبد الملك حتى دخل بها المسجد ثم جلسَت مع النساء ، ومضى هو وصلى بالناس ، كانت صاحبة فصاحة وحكمة في القول ومن كلماتها المشهورة:

(١) المرجع السابق ، ص ٦١ عن الشوكاني من البر الطالع.

(٢) د. مصطفى محمد الشكماني ، أستاذ مادة الفكر الإسلامي ، مقال بمجلة الأهرام في ٦ / ٤ / ١٩٩٠ .

- خديجة بنت سمحون ، من ربات الفقه المالكي ، أخذت العلم عن أبيها حامل لواء منصب مالك بالمغرب وكان أبوها يستشيرها في مهمات أمره حتى إنه لما عرض عليه القضاة لم يقبله ألا بعد أن أخذ رأيها. واستفتتها نسااؤها في مسائل الدين، فكانت قدوة صالحة لهن في معضلات الأمور<sup>(٢)</sup>.

- كريمة بنت أحمد المروزية ، إحدى راويات صحيح البخاري ونسختها إحدى النسخ المعتمدة التي نوه بها الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الحافظ بن عساكر - وهو أحد رواة الحديث - أن عدد شيوخه وأساتذته من النساء كان بضعةً وثمانين ، وبلغت كثیرات منهن منزلة علمية رفيعة، فكان منهن الأساتذة والمدرسات للإمام الشافعی وابن خلکان. كما أن شیخ الإسلام ابن تیمیة له أربعون حدیثاً نبوئاً بروايتها ، وفي أكثر من حديث منها كان حدیثه المباشر الذي روی عنه سيدة، ويقول حدثني شیخی أو حدثني أستاذی<sup>(٤)</sup>.

وبهذا كانت النساء في صدر الإسلام أمثلة حية لحملة العلم ، استفاد من علمهن الكثير، وهذا أكبر دليل على ما تمتاز به التربية الإسلامية من العناية بالعلم.

## ٥- في الحياة الاجتماعية:

إن رسول الله ﷺ ، كان كثير العناية بمكانة المرأة في المجتمع الإسلامي، حتى لقد كان يرى من متممات بهجة الأعياد اشتراك النساء مع الرجال في بهجة هذه الأعياد، وما كان أمر الاهتمام قاصراً على الرجال مثلما أشرنا إليه من قبل.

(١) عمر رضا كحالـة : مرجع سابق ، ص ٥٧ .. عن ابن حجر : تهذيب التهذيب .. والنھی : التهذيب خطوط) .. وابن قحیة : عيون الأخبار والجاحظ : البيان والتین ، ومراجع أخرى كثيرة ..

(٢) المرجع السابق : ص ٥٨ عن حسن حسني عبد الوهاب ، شهرات النساء .

(٣) محمد عبد الحليم أبو شقة : تحریر المرأة في عصر الرسالة ، ج ١ ص ١٠ .

(٤) الشیخ عبد الحمید السایع : مقال ضمن مناظرة بجريدة الشرق الأوسط حول دور المرأة في المجتمع الإسلامي، السبت الموافق ٣ / ١٩٩٠ ، ص ٢ .

- وقد كان الرسول ﷺ يسوى بين المرأة والرجل في العطف والموالاة ، فكما كان يعود المرضى من الرجال ، كان يعود المرضى من النساء ، فلو كانت هناك تفرقة لاكتفى بزيارة الرجال دون النساء ، ولكنه كان يتظر إليهن بنفس التقدير والعطف والحنان ، فقد روي عنه ﷺ : «أنه دخل على امرأة من الأنصار يعودها ، فقال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخير ، وقد برحت بها الحمى ، فقال : أصيري فإنها تذهب من حيث الإنسان كما تذهب النار بجنب الحديد» (١).

- ومن تكريم المرأة أيضاً أنه في دور النساء - لا الرجال - كانت تعقد أخطر المؤتمرات (٢) ، ولم ينقص من قدر المؤتمر أنه يعقد في بيت امرأة لا زوج لها ، ففي بيت فاطمة بنت قيس بن خالد ، اجتمع أصحاب الشورى بعد اغتيال عمر بن الخطاب ، وفيه أصدروا أمراً لهم باختيار عثمان بن عفان أميراً للمؤمنين.

وما ذلك إلا مظاهر من مظاهر احترام المرأة وأنها لا تقل مكانة عن الرجل في أخطر الأمور ، كذلك كانت بعض الشعائر الإسلامية تقام فوق بيت امرأة مسلمة ، فمن فوق بيت النوار بنت مالك كان يلآل يؤذن أول ما أذن في المدينة (٣).

امرأة تبُث في ابنها روح الشجاعة : دخل عبد الله بن الزبير في دار الخلافة بمكة عام ٧٣ هجرية على أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي في شيخوختها العالية ، وكان الحاجاج بن يوسف الثقفي قد أحكم الحصار على مكة ، قال لها : «يا أماه .. لم يقعي إلا من ليس له صير ساعة ، والقوم يعرضون الأمان على ، فماذا ترين ؟ قالت : أنت أدرى بنفسك ، إن كنت تعلم أنك على حق ، فامض كما مضى عليه أصحابك ، وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا فليس العبد أنت ، أهللت نفسك ومن معك ،

(١) أسد الغابة : ج ٧ ص ٣٤٠ ، عمر التلمساني : نظرة الإسلام السامية للمرأة ، مرجع سبق ، ص ١٣ .

(٢) عائشة عبد الرحمن : بحث ضمن ندوة مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ٢٢ / ٢٠ ديسمبر ١٩٧٥ ، ص ١٤٨ .

(٣) الطبقات الكبرى : طبعة دار الشعب ، ج ٣ ص ٣٥٧ .. عمر التلمساني : نظرة الإسلام السامية للمرأة : مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣ .

قال: فإني أخاف يا أماه إذا هم قتلوني أن يمثلوا بي، فردت: إن الشاة يا بني لا يضرها سلطتها بعد ذبحها، فامض والله معك»<sup>(١)</sup>، ومضى فقاتل مستبسلاً حتى مات كريماً كما أرادت له.

للمرأة كلمتها في المجتمع : أقام أبو العاصي بن الربيع في مكة كافراً، واستمرت زوجته زينب ابنة رسول الله ﷺ عند أبيها بالمدينة، حتى خرج أبو العاصي في تجارة إلى الشام ، فلما قفل عائداً بما معه لقيته إحدى السرايا -من جمع سرية- فاستولت على القافلة، وفر أبو العاصي تحت جنح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب محتمياً بها مستجيرًا فأجارتة. فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، وكثير الناس وراءه ، صاحت زينب من مكان النساء وقالت: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاصي بن الربيع، فلما فرغ المسلمون من صلاتهم أقبل الرسول ﷺ عليهم قائلاً: أيها الناس هل سمعتم الذي سمعت؟ قالوا: نعم فقال رسول الله ﷺ: إما والذي نفس محمد بيده، ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعت، وإنه يجير على المسلمين أدناهم .. ثم انصرف رسول الله ﷺ ودخل على ابنته زينب وقال لها: «أي بنتي أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له»<sup>(٢)</sup>.

امرأة تدعو خاطبها إلى الإسلام : عن ثابت البناني عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبو طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحمل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهرني ولا أسألك غيره - مع أنه كان أكثر أنصاري المدينة مالاً من نخل - فأسلم فكان ذلك مهرها»<sup>(٣)</sup>.

قال ثابت البناني: فما سمعت بأمرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم.

هذا ، وقد حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم لعدة أسباب ، منها:

(١) د. عائشة عبد الرحمن ، مرجع سابق .

(٢) مرجع سبق ذكره .

(٣) صحيح سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب التزويج على الإسلام، حديث رقم ٣١٣٣ ، ج ٢ ص ٧٠٣ .

- ١- ثقة الإسلام بقوه عقيدة المرأة وتقلها في المجتمع.
  - ٢- يترتب على زواج المسلمة بغير المسلم أن يعتنق أبناؤها عقيدة تخالف عقيدتها، مما قد يعكس عليها انعكاساً نفسياً؛ لأن الإسلام يحتم أن يتتبّع الأبناء للأباء.
  - ٣- إن الزوجة المسلمة تومن بالأديان السماوية جميعها ، وهذا هو كمال الإيمان، ولذلك لابد لها من أن تتزوج أيضاً من يؤمن بالأديان جميعاً.
- وما أبلغ كلمة الأمام الزهرى: «وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها»<sup>(١)</sup>.

**المرأة التي ارتد زوجها:** قد تسلم المرأة مع زوجها، ولكنها إذا آمنت عن إرادة حرة واختيار ثبتت على الإيمان رغم ارتداد زوجها، فهذه أم حبيبة تزوجها عبد الله بن جحش، وهاجرا معاً إلى الحبشة في الهجرة الثانية .. فتنصر زوجها وارتد عن الإسلام وتوفى بأرض الحبشة، وثبتت أم حبيبة على دينها وهررتها<sup>(٢)</sup>.

**المرأة كشطر للجماعة البشرية:** إن عقد الزوجية الذي هو أساس وقاعدة بناء المجتمع، كانت المرأة أحد طرفيه يارادتها، وهذا يعطي المرأة مكانتها الاجتماعية في أروع صورة ، فهي بلا شك شطر الجماعة البشرية.

التسوية بين الزوج والزوجة في براءة الدمة وفي قسوة اليمين: قال الله تعالى:

فَوَاللَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مَئَانِيَ جَلَدَةٌ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُ الْفَامِسُوْنَ(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(٥) وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(٦) وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ(٧) وَيَذْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

(١) صحيح البخاري : كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة ، ج ٦ ص ٢٨١ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٨ ص ٩٦ .

بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمْنَ الْكَادِيْنَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩).

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: « .. فَأَقْبَلَ عَوِيْرُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَطَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقُتْلُهُ فَتَقْتُلُنَّهُ؟ أَمْ كَيْفَ أَفْعُلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَإِذْهَبْ فَاتَّهَا، قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَ - أَيْ عَوِيْرٌ وَزَوْجَهُ - وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ». (١٢).

امْرَأَةٌ تَرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ: عَنْ عُمَرَ قَالَ: « .. إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَ لَهَا: يَا بَنِيهِ إِنَّكَ لَتَرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى يَظْلِمَ يَوْمَهُ غَضِبَانًا! قَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَرَاجِعُهُ ». (١٣).

امْرَأَةٌ تَسْتَضِيفُ الرِّجَالَ: مِنَ الْطَّرَائِفِ أَنَّ امْرَأَةً كَرِيمَةً مُوسِرَةً كَانَتْ تَصْنَعُ وَلِيْمَةً بَعْدَ صَلَةِ الْجَمْعَةِ يَخْصُرُهَا مِنْ يَشَاءُ، رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: « كَانَتْ تَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مِنْ صَلَةِ الْجَمْعَةِ فَتَسْلِمُ عَلَيْهَا ، فَتَقْرَبُ الطَّعَامِ إِلَيْنَا، فَكَانَتْ تَتَعَمَّنِي يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الطَّعَامِ لَحْمٌ وَلَا دَهْنٌ ». (٤).

## ٦- فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ :

لَمْ يُحِرِّمِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْ نَشَاطٍ اجتماعِيٍّ خَارِجَ الْبَيْتِ ، وَبِذَلِكَ لَمْ يُشَلِّ حَرْكَةَ نَصْفِ الْجَمْعَمِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَظِيفَتِهِ الاجتماعيةِ.

وَلَأَنَّ الْقَدْرَاتِ تَتَفَاقَوْتَ بَيْنَ الْبَشَرِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **« وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَيِّ الْغَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلِحُونَ »** (٥)، كَمَا

(١) سُورَةُ التُّورَ : الآيَاتُ مِنْ ٤ إِلَى ٩.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كَابِ الصلَاةِ، بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، ج ٢ ص ٦٤

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كَابِ التَّقْسِيرِ ، سُورَةُ التَّحْرِيمِ ، بَابُ تَبْغِيَ مَرْضَةُ أَزْوَاجِكَ ، ج ١٠ ص ٢٨٣ .

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : كَابِ الْإِسْتَهْنَادِ ، بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ، ج ١٣ ص ٢٧١ .

(٥) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ : الآيَةُ ٤٠.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَعْقِلُوهُ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فهو نهر العالم بخلقه ، ولم يمحض جنس الرجال أو جنس النساء بالتفقة في الدين وإنذار القوم، وهناك نساء - كما أن هناك رجال - وهبهم الله ملكات وموهاب عالية وقدرات فائقة، مثل القدرة على الإقناع وطلاقة اللسان التي تصدر عن القطنية البلغة، لذلك لم يفرق الله بين الرجل والمرأة في وجوب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَضُّهُمْ أُولَئِكُنَّ بَعْضًا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن من الغريب أن تنزل المرأة هذه المنزلة الكريمة فتكاشف مع الرجل في تحمل أعباء الدعوة. يقول السيد محمد رشيد رضا : «.. ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكماء والملوك والأمراء، وكان النساء في عصر النبوة يعلمون هذا ويعملون به»<sup>(٣)</sup>.

وهناك أمثلة كثيرة على ما قام به النساء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شجاعة منقطعة النظير ونصحن الحكماء وراجعنهم في كثير من الأمور، مثلما سبق أن أشارت الكاتبة إليه من مراجعة إحدى النساء لعمرا بن الخطاب بشأن المهرور.

ومنها كذلك ما يروى عن خولة بنت ثعلبة: «أنها جاءت إلى عمر بن الخطاب وهي عجوز وهو خليفة، والناس معه وهو على حماره، فمال إليها فناجها طويلاً، ثم انطلقا فقال الناس: يا أمير المؤمنين حبس رجل قريش على هذه العجوز، فقال: لو قامت هكذا - تتصححه - إلى الليل لقمت معها».

وذلك مثال آخر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث بعث عبد الملك بن

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢

(٢) سورة التوبة : الآية ٧١

(٣) السيد محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام ، نداء إلى الجنس اللطيف ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٠ .

مروان إلى أم الدرداء الصغرى وهي هجيمة بنت حبي الأوصابية الدمشقية، فكانت عنده فلما كان ذات ليلة قام عبد الملك بن مروان من الليل فدعا خادمه فأبطن عنه فعلته، فلما أصبحت قال له أم الدرداء : سمعتك لعنة خادمًا ، قال إنه أبطن عنى ، قالت : قد سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يكون اللاعنون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

### المرأة والقصص القرآني :

للمرأة دور واضح في القصص القرآني فهي أحياناً بطلة القصة - لو صح التعبير - وأحياناً ذات دور رئيسي ، الأمر الذي يدل على دور المرأة الخطير في الإصلاح أو الإفساد بحسب قبول الهدایة أو عدمها.

يعلق الشيخ محمد متولى الشعراوي بقوله: «إن الله سبحانه حين عرض علينا هذا القصص إنما عرضه علينا للاعتبار منه حتى لا نضع المرأة في موضع أقل من الذي وضعها الله فيه»<sup>(٢)</sup>.

فقد كانت لأمرأة فرعون نظرة صائبة في المعتقد، فرفضت اعتقاد الزوج واتجهت إلى الله تطلب النجاة من ظلم الرجل وجهمه.

هذا بالرغم من أن فرعون كان في قومه رجالاً ليس عادياً، فقد ادعى الألوهية، ومعنى ادعاء الألوهية أنه استخف بعقول كل الناس رجالاً ونساءً، وبذلك ألغى ملكة التفكير التي منحها الله لعيادة.

ولكن امرأته «آسيا» خرجت عليه، لم تقبل أن تكون تابعة في الاعتقاد لهذا الرجل الذي جرد نفسه من صفات البشرية وادعى الألوهية وأطاعه قومه من غير تفكير.

لقد نظرت في الكون قبل أن تعتقد ما يعتقدون، فاهتدت إلى الله الحق ولم تقبل أن

(١) صحيح سلم : كتاب البر والصلة والأحباب ، باب النهي عن لعن النواب وغيره ، ج ٨ ص ٤٠ .

(٢) جريدة الأخبار المصرية ١٧ / ٩ / ١٩٩٣ ، الصفحة الأخيرة .

تعبد بشرأً مثلها حتى ولو كان زوجها الذي يوفر لها المتعة والسلطان والامتياز على الناس والتحكم فيهم، فلم تستمع إليه ولم يستطع أن يرغمها على أن تعبده من دون الله.

إنه موقف يدعو إلى الإعجاب والدهشة، رجل يدعى الألوهية في قومه والناس جميعاً يقولون له: نعم، ولكن امرأته تقف في وجهه قائلة: لا ! لقد وجدت هذا الفرعون لا يتميز على البشر في تفكير صحيح ولا ابتكار مفيد، وإنما هو ضال مضل. موقف كهذا أشاد به القرآن وضربه الله مثلاً للناس، فملائكة لا تقف فيه ضد رجل من عامة الناس، وإنما تحدي به رجلاً ملك الرقاب وسخرها وسير أصحابها كما يريد.

إن القرآن عبر عن جبروت فرعون تعبيراً معجزاً في آية واحدة حيث يقول تعالى:  
﴿هَوَانَ فِرْعَوْنُ عَلَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ..﴾<sup>(١)</sup>، وهو الذي قال لقومه:  
﴿قَالَ أَنَاٰ رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup>.

فرعون هذا وقت ضده امرأة ، هذا الموقف عبرت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى:  
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ أَهْلِهِمْ فِرْعَوْنَ إِذْ قَاتَلَ رَبَّ ابْنِ لَهِ عِنْدَكُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويضيف الشيخ محمد متولي الشعراوي قائلاً: «ليس غريباً أن تغير المرأة عن إرادتها بالمواجهة الصريحة ولكن الغريب أن تسبق الرجل في ذلك، إن هذا الموقف لم يقفه إلا رجل واحد هو مؤمن آل فرعون، فمن الرجلة أن يقف في وجه فرعون ولكنه لم يجاهر بظاهرة صريحة بإيمانه، فقد كان يكتم إيمانه، وبذا هذا الإيمان فقط في نصيحة لقومه، حيث قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ

(١) سورة القصص : الآية ٤ .

(٢) سورة النازعات : الآية ٢٤ .

(٣) سورة التحريم : الآية ١١ .

رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبَةٌ  
وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بِغَضْبِ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ  
كَذَابٌ<sup>(١)</sup>.

وتستمر الآيات من ٢٨ إلى ٤٥ من سورة غافر تحكي موقف النصح من مؤمن آل فرعون لقومه حين هم فرعون بقتل موسى، وتحداه أن يدعو ربه لينجيه من القتل، وفي هذه الآيات تبين البلاقة من هذا المؤمن الذي آثر هذا الأسلوب على أسلوب المواجهة الصريحة الذي اختاره امرأة فرعون في موقفها منه.

فالمرة هنا ، وهي ضعيفة جسماً ، آثرت الصراحة والمواجهة، بينما آثر الرجل المؤمن أسلوب النصح والبلاقة، وهذا دليل على أن موقف المرأة من الرجل الضال، لا يخلو من شجاعة ومواجهة صريحة وجلوء إلى ربها تطلب العون منه.

ويضيف الشيخ الشعراوي : وهناك موقف آخر لامرأة أخرى يعرض لنا القرآن فيه أن المرأة يكون لها الرأي الناضج، وربما كان رأياً ناضجاً فوق آراء الرجال. فيحدثنا القرآن عن موقف بلقيس ملكة سبا، عندما أرسل إليها سيدنا سليمان كما تحكي الآياتان ٣١، ٣٠ من سورة التمل حيث يقول تعالى: **هَيْنَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** (٣٠) **أَلَا تَعْلُوْ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ** ، وظلت بلقيس أن سليمان بذلك يريد أن يأخذ ملكها، فاستشارت قومها وطلبت منهم الفتوى في أمرها، فأجابوها بأنهم أصحاب قوة وبأس شديد، يطلبون منها الأمر باستخدام قوتهم وبأسهم.

ومع أنها ظلت أن سليمان ملك يطبع في ملوكها، فوصفت الملوك بأنهم إذا دخلوا قريبة أفسدوها وجعلوا أعزها أهله أذلة، مع ذلك آثرت التزrost والاختبار وجعلت وسائلها في ذلك هدية ترسلها إلى سليمان، فإذا قبلها فهو يريد المال - وتلك صفة من

صفات الملوك – وإذا اعذر عن قبولها فهو نبي، فلما جاءه رسولها يحمل هديتها التي تناسب الملوك، قال كما تمحكي الآياتان ٣٦، ٣٧ من سورة النمل: ﴿قَالَ أَتُمْدُونَ بِمَا لَمْ تَأْتِنِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا عَطَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِّيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ (٣٦) (ارجع إليهم فلنأتيتهم بخُنودٍ لَا قِيلَ لَهُمْ بِهَا وَلَتُخْرِجَنَّهُمْ مِّنْهَا أَذْلَةً وَقُمْ صَاغِرُونَ)، فلما ردّ المدية وجاءها كلامه هذا مع رسولها، علمت بلقيس أن سليمان ليس طالب ملك ولا ثروة وإنما هو صاحب رسالة ومبادئ.

إذن فقد علمت المرأة كيف تخترق الموقف ببلادة ومهارة وفطنة.

ويعلق الشيخ الشعراوي<sup>(١)</sup>: إن سليمان بعد أن أحبابها إجابته العنيفة، أراد أن يبين لها أن الله آتاه من الملك والسلطان ما لا يؤتاه إياها.

كان لها عرش فريد في الحسن والروعة يموج بالنفائس النادرة، فقال لمن حوله من الجن الذين سخرهم الله ليحييوا طلبه: أيكم يأتي بي عرشها قبل أن يأتوني مسلمين؟ وكان يريد أن تحضر لتتجدد عرشها أمامها، قال عفريت من الجن: أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك .. قال آخر عنده علم من الكتاب: أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك.

وفعلاً جاء بالعرش قبل أن يرتد إليه طرفه.

فلما جاءت بلقيس ملكة سباً، نظرت فوجدت العرش الذي تركه في بلادها، وجدته أمامها فأيقنت أن القوة والقدرة التي تنقل عرشها بهذه السرعة ، ليست قوة ملك وقدرته، وأن ذلك هذا العرش وحمله وتركيبه يحتاج إلى عشرات السنين، ولن يكون كما هو ، فما بالها بالعرض أمامها، فلما قيل لها أهكذا عرشك؟ قالت: كأنه هو، وهذا الرد يعكس دقة حكمتها وعدم تورطها في التفويق القاطع أو الإثبات القاطع، فلهذه الكلمة دلالة على الثاني والتزت في إصدار الأحكام حتى يتبيّن لها واقع الأمر،

(١) جريدة الأخبار : المرجع السابق .

فأيقتنـت بلقيـس أنها أمـام رسـول من عـند الله ، وـأن الله هو الجـدير بالـعبـادة ولـيـست الشـمس الـتي كـانت تعـبـلها هـى وـقـومـها ، فـقاـلت كـما تـحـكـي الآيـة ٤٤ مـن سـورـة النـمل :  
**﴿هَرَبْ إِنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.  
وـالـقصـة مـبـسوـطة بـكامـلـها فـى سـورـة النـمل فـى الآيـات الـكـريـمة مـن ٢٠ إـلـى ٤٤ ،  
وـجـديـر بـكـل ذـي عـقـل أـن يـرجـع إـلـيـها وـيـتـفـهمـها.

وـمـن يـتأـمل عـبارـتها كـما حـكـاـها القرآن : أـسلـمـت مـع سـليمـان - وـلم تـقل أـسلـمـت سـليمـان - أـي نـحن مـسـلـمـون لـه وـلـسـنا تـبـعـاً لـسـليمـان ، فـلا تـوـجـد ذـلـة مـنـهـا لـه ، بـل أـسلـمـت العـبـادـة لـه كـما أـسلـمـها هـو ، وـهـذا الـكـلام لـا يـقـولـه إـلـا عـقـلـ نـاضـجـ مـسـتـيرـ وـروحـ كـبـيرـ.

وـهـذا هـو الـوضـع التـارـيـخـي القرآنـي لـلـمرـأـة ، قد حـفـظـ لها مـواـهـبـها وجـهـادـها .. وـأـثـرـها فـى الـحـيـاة .

وـالـجـديـر بـالـمـلـاحـظـة أـنـ الإـسـلـام يـنـظـر لـلـإـنـسـان مـنـ جـوـانـبـ ثـلـاثـة : الـرـوـحـ وـالـعـقـلـ وـالـجـسـدـ وـقـد مـثـلـتـ الـمـرـأـة فـى الـقـصـصـ القرآنـيـ هذهـ الـجـوـانـبـ الـثـلـاثـةـ :  
- فـمـثـلـتـ آـسـيا اـمـرـأـة فـرـعـونـ ، الـجـانـبـ الـرـوـحـيـ ، فـقاـلتـ : **﴿هَرَبْ اِنِي لَيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَتَجْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَتَجْنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾**<sup>(١)</sup>.  
- وـمـثـلـتـ مـلـكـةـ سـبـاـ ، الـجـانـبـ الـعـقـلـيـ ، إـذـ قـاـلتـ : **﴿هَيـاـيـهـا الـمـلـأـ أـفـتـونـيـ فـيـ أـمـرـيـ مـا كـتـتـ قـاطـعـةـ أـمـرـاـ حـتـىـ تـشـهـدـوـنـ﴾**<sup>(٢)</sup>.

كـما مـثـلـتـ اـمـرـأـةـ العـزـيزـ الـجـانـبـ الـجـسـدـيـ عـنـدـ الإـنـسـانـ وـهـوـ الـجـانـبـ الـذـي لـمـ يـتـجـاهـلـهـ الإـسـلـامـ : **﴿وَغَلَقْتِ الـأـبـوـابـ وَقـاـلتـ هـيـتـ لـكـ ..﴾**<sup>(٣)</sup>.  
تـلـكـ هيـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ أـخـذـ ذـكـرـهـاـ وـالـحـدـيـثـ عـنـهـاـ حـيـزاـ كـبـيرـاـ مـنـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،  
الـأـمـرـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ دـوـرـهـاـ وـأـثـرـهـاـ الـكـبـيرـ فـىـ الـمـجـمـعـ .

(١) سـورـة التـحرـيرـ : الآيـة ١١ .

(٢) سـورـة النـملـ : الآيـة ٣٢ .

(٣) سـورـة يـوسـفـ : الآيـة ٢٣ .

البَابُ الثَّانِي

القوى



الْفَضْلُ الْخَامِسُ

القوى

هي معيار التفاضل  
بين البشر جميعاً



## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### التفوى

#### هي معيار التفاضل بين البشر جميعاً

بأخذ الدين من منابعه الأصلية الصافية بعيداً عن التشويه والتشوش، والأفكار التي تحمل الدين مالبس فيه، يتضح جلياً أن معيار التفاضل بين الرجل والمرأة هو معيار التفاضل بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة ، أي بين البشر جميعاً، هو التقوى «والعمل الصالح».

وقد أجرت الكاتبة بحثاً ميدانياً<sup>(١)</sup> شمل ٣٨ من أبرز علماء الأمة، وأسفرت نتيجته فيما يتعلّق بمعيار التفاضل بين الرجل والمرأة، عما يلي : ٢٤ عالماً قالوا بأن معيار التفاضل هو التقوى. عفهومها الواسع (وتشمل العمل الصالح)، و ٥ علماء قالوا أن المعيار هو التقوى والقوامة، في حين أن ٧ من العلماء قالوا بالقوامة وحدها، وتعليقًا على من قالوا بالقوامة وحدها، فقد أظهرت الدراسة المكتوبة في البحث المذكور، أن المقصود من الآية: ﴿الرُّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup> هو أن القوامة تكليف لا تشريف، فالتفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية للرجل أو للمرأة. ولذلك لم يقل تعالى : (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِنَّ) والحكمة من قوله أيضاً : ﴿وَلَا تَمْنَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup> هي الإفاده بأن كلّ له

(١) النساء: ٣٤ .

(٢) النساء: ٣٢ .

(٣) الإحبابات الأصلية للعلماء وترجمتها باللغة الإنجليزية، مناحة الاطلاع، عکبة حاسمة لامبر بولز بريطانيا.

مزيه التي لا يمكن الاستغناء عنها .

وفي التفسير للصابوني (الجزء الأول صفحة ٢٧٨) : « ورد النطق الكريم : **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** ، ولو قال : (بفضيلهم عليهم) لكان أحصر وأحرى ، ولكن التعبير ورد بتلك الصيغة حكمة جليلة، وهي إفاده أن المرأة من الرجل منزلة عضو من جسد الإنسان ، وكذلك العكس ، ولا ينبغي أن ينكح عضو على عضو ، فالآذن لا تغنى عن العين ، واليد لا تغنى عن القدم ، فالكل يؤدى دوره باتظام ولا غنى لواحد عن الآخر ، وهذا هو التعبير بقوله **﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** فظاهر أن الآية في غاية الإيجاز والاعجاز ».

ونظراً لمرض الشيخ محمد متولى الشعراوى حينذاك وعدم ثقته من الإجابة ، تقل الكاتبة رأيه عن معيار التفاضل مما ورد في كتاب « المرأة في القرآن الكريم » (مؤسسة أخبار اليوم ١٩٩٠ الصفحتان ١١٤ ، ١١٥) متحدثاً بإيجاز عن معنى الآية الكريمة : **﴿الرُّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** قائلاً « أن الناس تفهم معنى القوامة .. على أنه تملك وتفضيل .. ولكن الحقيقة غير ذلك تماماً .. فالقائم على الأمر هو الذي يجعل كل حركته من أجله ، والله سبحانه وتعالى يقول : **﴿هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾** (١) أي الله سبحانه وتعالى يرعى كل نفس ، ويدبر رزقها وأمور حياتها .. والقيام ضد القعود .. **﴿الرُّجَالُ قَوَّامُونَ﴾** .. يعني متى ركين في الحياة من أجل النساء بكفالتهن .. وتوفير المال والطعام ومطالب الحياة هن .. أي أن القيام معناه أنه مسئول عنها ، وعن توفير مطالباتها هي وبيتها وأولادها .

وقوله تعالى : **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** ، لم يحدد الله سبحانه وتعالى من المفضل على من ، فكأن الرجال لم تفضيل في نواح معينة ، والنساء هن تفضيل في

---

(١) الرعد: ٣٣ .

نواحٍ معينة .. كل مفضل بما يضمن له أداء مهمته في الحياة.

ملحوظة: الإجابات الأصلية للعلماء وترجمتها باللغة الإنجليزية، متاحة للاطلاع بمكتبة جامعة لامير بويلز ببريطانيا.

ولقد صدرت سورة النساء بتقرير هذا المبدأ بشكل واضح جلي. فافتتحت بهذا المطلب القوى الذي يقول: ﴿هَيَا إِلَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

لقد وجهت الآية الخطاب في هذا إلى الناس جميعاً، لأنّه شأن عالمي إنساني عام، وليس خاصاً بمجتمع إقليمي أو زمني، ثم بدأت بأمرهم بتقوى ربهم الذي خلقهم فهو الذي يملك ما خلق، ومن واجب مخلوقيه أن يتوجهوا إليه لأنّهم ناشرون عن فضله ومحاجون إليه فهم في ذلك جميعاً سواء. وبذلك فقد وضع الناس كلهم في وضعهم الطبيعي بالنسبة للرب الذي خلقهم فهم في هذا الوضع متساوون. فهذا أول ركن من أركان المساواة. ثم هم جميعاً - فوق كونهم مخلوقين لرب واحد مخلوقون من نفس واحدة. العنصر واحد كما أن المخالق واحد ثم العنصر ليس هو الذكر فقط أو الأنثى فقط فيإن الرجال والنساء الذين انبثوا في العالم واقسموا بلاده وأقاليمه وخيراته، إنما انبثوا منها أي من النفس الواحدة. وفي آية أخرى تصرّيف بذلك حيث يقول الله تعالى: ﴿هَيَا إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَافُكُمْ﴾ ثم أعادت الآية الأمر للناس مرة أخرى بتقوى الله ولكن بأسلوب آخر عجيب له من الدلالة والإيحاء ، ذلك أنها تقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ثم تختتم الآية عبارتها بتقرير هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ وهذه الآية تقرر الرقابة الإلهية على المجتمع في مبدأ المساواة

بين الناس، الذي يرجع إلى استواهم في المخلوقية والربوبية والنفس الأولى. ومن هنا يتبيّن أن فاتحة سورة النساء تقرّ المبدأ الأول الذي لا بد من قيام أي مجتمع صالح على أساسه. وهو مبدأ المساواة أمام الله، وفي ذلك تقوى الله ورقابة الله ، وفي كون جميع الأفراد من رجال ونساء مبنين من ذكر وأنثى وفي هذا:

- إلغاء الفوارق الدينية والعنصرية .

وإلغاء للتفاوت في الوزن الاجتماعي بين الرجل والمرأة .

- وغرس للورع النفسي في المجتمع ، وهو المعبر عنه بتقوى الله .

- وإحياء لعاطفة الرحم الإنسانية، وهو المعبر عنه بتقوى الأرحام .

فالتفوى هي السبيل الوحيد للسعادة في الدنيا والآخرة وهي السبيل للطموح إلى الكمال البشري وفي ذلك فليتนาفس المتنافسون .

التفاوت الذي لا يستحيل محوه هو التفاوت في درجة التقوى لدى البشر جمّعاً، وما تستند إليه الشخصية الإنسانية من ملكات وقيم. وفي هذا المجال قد تسبق نساء بجدارة وقد يسبق رجال، فالإسلام لا يقيّم - في سباق الفضائل - وزنا لصفات الذكورة والأئمة، فالكل سواء في العقائد والعبادات والأخلاق. والكل سواء في مجال العلم والجذد والاجتهداد. إذا القضية ليست قضية أئمة وذكور، إنما قضية أخلاق ومواهب ربانية، فلا يخشونه الرجل تهبه له فضلاً من تقوى، ولا نعومة المرأة تنقصها حظاً من إحسان .

والجدير بالذكر أن نظرية الإسلام إلى وحدة البشرية منذ ظهوره قبل ١٤ قرناً. تتمثل في تأكيده بكل وضوح وصراحة. على رفض التمايز في حق الحياة بين الأجناس والأعراق والأقوام والأديان. وإقراره بحق الحياة الكريمة التي تصون للإنسان كرامته - أيها كان هذا الإنسان - له أن يتمتع بهذه الكرامة المنوحة له من الخالق سبحانه وتعالى

منذ أن خلقه وكرمه في البر والبحر، وسخر له هذا الكون .

كل ذلك قد سبق به الإسلام القوانين المعاصرة والتي تعتبر ثورة حضارية في عصمنا، «كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان» . ونصوص «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان» .

فقد ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات الشرعية ، وذلك بخلاف الخاصية الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام وهي: «واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية»، وليس فقط «حقوقاً طبيعية» .

كذلك دعى الإسلام للتعاون على الخير بغير تمييز بين الأجناس والألوان والأديان.

## الستوى في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>

ذكر القرآن التقوى في معرض اتباع الهدى الإلهية، وأنها تجعل الإنسان في أمن من المخوف والحزن، وبذلك يطمئن إلى الحياة، ويسكن قلبه، فيفكر ويعمل ويأمل **﴿يَا بَنِي**  
**عَادَمْ إِمَّا يَأْتِينَكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ فَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ**  
**عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾** (الأعراف: ٣٥) وفي معرض الانتفاع بالقرآن الكريم ،  
والحصول به على الهدى والصلاح **﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًىٰ مِّنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ**  
**الْمُفْلِحُونَ﴾** (البقرة: ٥) وفي معرض البر العام، والصدق في الإعان **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ**  
**صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾** (البقرة: ١٧٧) وفي معرض النصر والتأييد **﴿بَلَىٰ إِنْ**  
**تَصْبِرُوا وَتَقْوُا وَيَأْتُوكُمْ مِّنْ فَوْزِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ ءَالَّفِ مِنَ**  
**الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾** (آل عمران: ١٢٥) **﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَقْوُا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ**  
**شَيْئًا﴾** (آل عمران: ١٢٠) .

وفي معرض ولادة الله وأنها للمتدين من عباده خاصة، وليس شيء منها لمن فسدت  
نظرتهم وأخرفوها عن طريق الحق والصواب، فأشركوا بالله ، وبحبروا على عباد الله ،  
وأسفروا بنعم الله **﴿وَمَا كَانُوا أُولَيَاءٌ إِنْ أُولَيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾** (الأنفال: ٣٤) **﴿وَلَا**  
**إِنْ أُولَيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾**  
(يونس: ٦٢، ٦٣) وذكرها في معرض تحصين النفس من نزعات الشيطان والهوى **﴿إِنَّ**  
**الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ﴾**  
(الأعراف: ٢٠١) وفي معرض تفريح الأزمات وحل المشكلات **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهُ يَجْعَلْ**  
**لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ﴾** (الطلاق: ٢) **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ**

(١) الشيخ عمود شلتوت : مقال بمجلة الأزهر - المجلد ٢١ العدد ١٠ بتاريخ ٦ / ١٥ / ١٩٥٢ .

مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿الطلاق: ٤﴾ وَفِي مَعْرُضِ الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ ﴿وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَا هُدُنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَعْقُونَ وَيُؤْتُونَ الرَّحْكَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف : ١٥٦) وَبِذَكْرِهَا فِي مَعْرُضِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفَتْنَاتِ الَّتِي يَعْمَلُ الْأَمَّةُ ضَرَرَهَا، وَيُؤْخَذُ فِيهَا الْجُرمُ وَغَيْرُ الْجُرمِ ، يُؤْخَذُ فِيهَا الْجُرمُ يَا جَرْمَهُ وَغَيْرُ الْجُرمِ بِسُكُونِهِ ، وَهِيَ فَتْنَةُ التَّفْرِقِ فِي الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ ، وَالْتَّفْرِقُ بِالْمَذَاهِبِ وَالآرَاءِ ، وَالْتَّفْرِقُ يَا هَمَالُ وَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ النَّكَرِ وَرَدِ الْأَمَّةِ إِلَى وَحْدَتِهَا ، وَالْاعْتِصَامُ كَمَا يَجْمِعُهَا مِنْ رِبَاطِ مَقْلِسٍ ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥) وَبِذَكْرِهَا فِي مَعْرُضِ التَّيسِيرِ لِلْخَيْرِ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُسْرِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ (الليل: ٧-٤) وَفِي مَعْرُضِ التَّمْتُعِ بِرَبَّاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنْ طَرِيقِ الإِلَهَامِ بِوَسَائِلِ استِحْرَاجِ الْكَوْزِ وَالْأَحَاطَةِ بِالْأَسْرَارِ وَالْأَنْتِفَاعِ بِهَا فِي الْحَيَاةِ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى أَعْمَلُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَّكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ٩٦) وَفِي مَعْرُضِ الشَّوَابِ الْعَظِيمِ ، وَالنَّعِيمِ ﴿مَثُلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَقْوِنَوْنَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظَلَلُهَا تِلْكَ عَقْنَى الَّذِينَ أَتَقْوَاهُ﴾ (الرعد: ٣٥) ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرِذُّهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّى مَقْضِيَّهُ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ أَتَقُوا وَنَلَّ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِيَّا﴾ (مريم: ٧١، ٧٢) ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ (مريم: ٦٣) وَبِذَكْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَعْرُضِ الْعِنَايَا الْإِلهِيَّةِ بِالنَّصْرِ وَالْتَّأْيِدِ ، وَالْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْيِنَ﴾ (البقرة: ١٩٤) ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (النحل: ١٢٨) .

وَمَكَنَا ذَكْرُ الْقُرْآنِ التَّقْوَى فِي مَعْرُضِ الطَّهُورِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ ، وَالصَّالِحِ مِنْ كُلِّ خَلْلٍ ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍ ، ذَكْرُهَا فِي مَعْرُضِ الْأَمْنِ وَالسَّكِينَةِ ، وَالْأَطْمَانَ وَالْأَسْتِمرَارِ ، فِي مَعْرُضِ الْحُصُولِ عَلَى خَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

ومن هنا اشتدت عناية القرآن بالتقوى وأكثر من الأمر بها، وتوجيه النفوس إليها، وكانت له في ذلك أساليب مختلفة، ووجوه متعددة: أمر بتقوى الله هكذا بصفة الألوهية التي تقضى بالتوجيه إليه وحده في العبادة والتقديس، وبصفة الربوبية التي توحى بنعمة الخلق والإيجاد والهيمنة والتنمية، ونعمة التربية المادية والروحية، وبصفة أنه مصدر الإمداد بما يتمتعون به من مال وبين وخيل وحرث، وأمر بقوى عذابه، وبقوى يوم الحساب والجزاء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ١٨٩) ﴿أَتَقْوَا رَبَّكُمْ﴾ (النساء: ١) ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمْدَكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ (الشعراء: ١٣٢) ﴿وَإِنَّمَا فَاقْتُقُونَ﴾ (البقرة: ٤١) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاقْتُقُونِ﴾ (التحل: ٢) ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٨١) .

وتقوى الله تنظم تقوى ما يأبه جلاله وجماليه من الشرك والتبوا، والاتحاد والحلول، وتقوى ما تأبه حكمته من بجازة حدوده، والخروج عن شرائعه وأحكامه. وتقوى إهمال سنته الكونية التي أحكم بها نظام العالم، وربط المسبيات فيه بالأسباب. وفي تقوى ذلك كله، تقوى عذاب الله وعقابه، والعقاب، منه أخروي، ينزل بالأفراد نتيجة تقصيرهم وعدم تقوتهم في التكاليف الإلهية الخاصة، ومنه دنيوي، ينزل بالأمم كما ينزل بالأفراد نتيجة الإعراض عن الأخذ بالأسباب الكونية، والإعراض عمّا توجيه روابط الرحم الإنساني، والإيمان بمبدع الكون ومنظمه .

وقد كان للسلف في التعبر عن التقوى عبارات، فمن قائل: التقوى ترك الاصرار على المعصية، وترك الاغترار بالطاعة، ومن قائل: التقوى لا يختار على الله سوى الله، وأن تعلم أن الأمور كلها بيد الله. ومن قائل: لا يجد الخلق في لسانك عيباً، ولا الملائكة في أفعالك عيباً ، ولا ملك العرش في سررك عيباً. ومن قائل: التقوى أن تزيّن سررك للحق كما تزيّن ظاهرك للخلق. ومن قائل: التقوى لا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك.

كان لهم في التعبير عن التقوى هذا العبارات وأمثالها، وللتقوى منازل، وللقلوب أحوال، ولخلق الله نزعات، وقد كان من سنة القوم في الارشاد إلى معانى الخير وأسس الفضيلة والتبغى إلى الجوانب التي يتسرّب منها النقص الخلقي أو الروحي إلى الإنسان، كان من سنته في ذلك أن يقصدوا إلى إبراز الجزئيات، والتواهي التي تأثرت بها، وغلبت على أحواهم، وشعروا منها بالكمال الذي تطمّن إليه نفوسهم، والروح الذي تسكن به قلوبهم، أو الجزئيات التي يرونها توقد وعيًا في سائل، أو تحفي عاطفة في مريد، فيقدمون له العلاج الخاص بذلك الوعي فيتيقظ، أو بذلك العاطفة فتحيا ويرون أن التخصيص هكذا في مقام العلاج أجمع فائدة، وأعظم أثرًا، وأقرب في الحصول على المهد المقصود، وسد ناحية التقصير أو القصور، مما إذا قدم العلاج بالعنوان العام، والمعنى الشامل، الذي لا تظهر فيه العناية بجانب دون جانب، وبذلك يقف المريد أو السائل حائزًا أمام الجوانب المتعددة التي عليها عليه العموم، ولا يجد فيه ما يدفعه على وجه خاص إلى أن ينشط فيأخذ أهبة التكميل النفسي أو العلمي في الناحية التي هو في حاجة إلى تكميلها والارتقاء في سبيلها. وهذا شأن لابد من مراعاته في أساليب التربية والتقويم حتى يكون للتربيّة أثراً لها وللتقويم فائدته.

إلى هذا المبدأ تعددت عبارات القوم واختلفت إيجاباتهم عن التقوى وما إليها من التوجيهات كالشكر، والصرير ، وكانت دائرة بين الإعراب عن أحواهم القلبية واتجاهاتهم الخاصة، والإعراب عما يرون الناس في غفلة عنه وفي حاجة إليه غير أنه مهما اختلفت أجوبتهم وتعددت متأرّبهم وتراثي للناظر بين العبارات والمعانى نوع من الاختلاف، دعا إليه أحد الموقفين المذكورين فإنه لو عرضت في الوقت نفسه جميع العبارات المأثورة عنهم، عليهم حميمًا، وكانت محل اتفاق بينهم، ولما أنكر أحدهم ما نزع إليه صاحبه، من بيان وتصویر، أو توجيه وإرشاد، ولتلاقت جميع العبارات ، وجميع الجزئيات عند حلها المشترك وهو حصانة النفس عما يضر ويؤذى، وعما يحول

بينها وبين الكمال، ولعل الذي حمل القوم على سلوك هذا السبيل في التعبير عن التقوى أنهم كانوا عاملين قبل كل شيء، يبنهون على المعدوم ليوجد، وعلى الضعيف ليقوى، وعلى المنحرف ليستقيم ، وأن من يتبع صحف الارشاد النبوى ليجد كثيراً من هذا المنهج . فمرة كان يوصى عليه السلام بالحلم وترك الغضب وأخرى بالحياء، وثالثة ببر الوالدين ، ويجعل ما يوصى به كل الإيمان أو كل الخير والبر .

وقد رأينا من المفسرين من بين معنى التقوى الواردة في القرآن الكريم بحسب المقام الذي سيقت فيه، فيفسرها في قوله تعالى مثلاً **هُيَا إِيَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** (النساء: 1) الواردة في أول سورة النساء . وقوله : **هُيَا إِيَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ** (الحج: 1) بخشية الله والخوف منه. وفي قوله تعالى **هُوَ أَزَمَّهُمْ كَلِمَةُ التَّقْوَى** (الفتح: 26) وقوله **هُوَ لِكَ الَّذِينَ افْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى** (الحجرات: 3) ، يفسرها بالتوحيد . وفي قوله **هُوَ لَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرْبَى عَامَنُوا وَاتَّقُوا هُوَ** (الأعراف: 96) يفسرها بالتوبة عن المعاصي . وفي قوله **هُوَ أَنْ أَنْتِلِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ** (التحل: 2) يفسرها بالطاعة وفي قوله **هُوَ أَنْ أَتَوْا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ** (البقرة: 189) يفسرها بترك المعصية . وهكذا حتى ظن أن للتقوى معاني متعددة مختلف بعضها عن بعض، وأنها من قبيل مشترك الفظ الذي يتحد لفظه ويتعدد وضه ومعناه . الواقع أن مسلك السلف في الارشاد، ومسلك المفسرين في التفسير، لا يعلو أن يكون أساسه اما بمحاراة الأحوال، او بمحاراة السياق، وليس من مقصودهم جميعاً أن يحددوا بهذه العبارات الخاصة المعنى الكلبي بكلمة (تقوى) الذي تدل عليه بوضعها وأصل اشتقاقة لأنهم إنما يرمون عن قوس الإرشاد إلى الناحية العملية، والتناسب في السياق، وليس من هدفهم التعليم العلمي بعرض الجزئيات في ثوابها الكلي العام، ومع ذلك فإننا لو وضعنا هذه المعاني الجزئية التي تغطيها الأحوال، إلى رجال التصفية والتهذيب لا تصنفهم أو يملئها السياق إلى رجال

التفسير، لو وضعنها في صعيد واحد ونسبنا بعضها إلى بعض، لوجدنها متعانقة متلازمة. ولا يستقل واحد منها عن صاحبه، ولا يغنى أحدها عن الآخر، فالتوحيد أصل وخشية الله أثره، وأية الصدق فيه. والتوبة عن المعاصي من لوازم الخشية وتوباعها، والمعصية يأبها الإيمان، وهذا هو سبيل تلاقي الجزئيات التي فسرت بها التقوى في عبارات القوم وعبارات المفسرين، ذلك أن التقوى في أصل معناها جعل النفس في وقاية، ولا تجعل النفس في وقاية إلا بالنسبة لما يخاف، فالخوف أصلها، وهي ثرته، والخوف يستدعي العلم بالمخوف، والمخوف إما العذاب، وإما المذهب، ومن هنا كان الذي يعلم الله، هو الذي يخشاه، وكان الذي يخشاه هو الذي يتقيه، فلا تقوى حيث لا خشية، ولا خشية حيث لا علم، ومن عرف الله وأمن بقدرته القاهرة وعلمه الحيط، وسلطانه النافذ، وشرعه الحكيم، تمثل عظمته في كل شيء وخاف سطوه في كل شيء واتقاء في كل شيء، وإذاً فالتفوى هي صيانة النفس عن كل ما يضر ويؤذى سواء أكان متصلة بالنفس أم بال النوع، أو بالخلق كله، وعن كل ما يحول بين الإنسان والغايات النبيلة التي بها كماله في جسمه وروحه، وفرده وجماعته، وفي دنياه وأخراه وبعبارة أخرى هي تحسين النفس من كل ما يعرضها للنقص الإنساني، أو الدينى، أو الاجتماعي.

ولعل أول مظاهر من مظاهر التقوى، أرشد الله إليه فيما افتتح به سورة البقرة ، وهو أن التقوى كانت سبباً لاختصاص المتقين بهداية القرآن والانتفاع به، ذلك أنهم حصنوا أنفسهم من الأسباب التي تقسد على الإنسان فطرته، وتجعله لا يؤمن إلا بالمحسن المشاهد، وتجعله مقطوع الصلة عن مصدر الخير الدائم الباقي، كما يجعله فطا غليظ القلب، متحجر الوجودان، لا تهزه رحمة، ولا تلغمه إلى المعاونة عاطفة، وتجعله ذا عصبية تحول بينه وبين الاعتراف بالحق والتعمت بالخير إذا لم يجر على لسانه وجري على لسان غيره، أو لم ينزل من سمائه ونزل من سماء غيره، واقرأ في ذلك متذمراً قوله

تعالى : ﴿هَذِلَكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوَقِّنُونَ﴾ (البقرة: ٤) اقرأ هذا لتعلم أن من عصم فطرته من سلط المادة المظلمة عليها، ومن قسوة القلب على أخيه الحاج، ومن العصبية الفاسدة لما ورث، هو المتقى عند الله، وأن تقواه هذه هي التي ترفعه إلى مكانة الانتفاع بالكتاب، والتغذية من أحکامه وإيحائه حتى يصل به إلى أقصى درجات الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٥) وكما خلع الله على هؤلاء الذين حصلوا أنفسهم من تلك العلل، عنوان المتقين، تراه في آيات أخرى قد خلع عليهم عنوان علم المطلق، والإيمان الكامل، وجعل القرآن لهم تذكرة كما جعله لهم هدى وشفاء ﴿وَوَيْرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (سبأ: ٦) ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سَبَّحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (الإسراء: ١٠٧) ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكَبَّرُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٩) ﴿فَلَنْ هُوَ لِلَّذِينَ ظَاهَرَتْ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ وَشَفَاءُهُمْ﴾ (فصلت: ٤) ﴿وَإِنَّهُ لَتَذَكِّرَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الحاقة: ٤٨) .

وبينما نراه يخلع ذلك على المتقين الذين لم يدنسوا فطرتهم بتلك العلل التي تبعد الناس عن الخير وإدراك الحق، نراه يخلع غير ذلك على آخرين، فسدت فطرتهم بيتات الشر وموروثات الفساد وأوهام الضلال، وعصبيات الجهل، فلم يعرفوا الحق ولم يؤمنوا به؛ بل عاندوا وجلوا في العناد وأخذوا يحاربون الله في السر والعلن، نراه يخلع عليهم في القرآن عليهم عمي وأنه لا يزيدهم إلا تباراً، وأنهم ﴿مَسَاوَاءٌ عَلَيْهِمْ مَا أَنْلَزَتْهُمْ أَمْ لَمْ تُنْلِزْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة: ٥) ويوضع في مستوى هؤلاء طائفة أخرى فسد باطنها كما فسد باطنهم، ولبسوا في ظاهرهم للمؤمنين ثوب الخداع والزور، فقالوا كلمة التوحيد كما يقولون، وصلوا كما يصلون، واهتم القرآن

بالمحدث عنهم فعرف عن خلتهم، وصور كثيرةً من نياتهم، وضرب الأمثال في شرح حالتهم وعاقبة أمرهم.

هؤلاء هم الكافرون وهؤلاء هم المافقون، قد اشتوى الفريقان الضلاله بالهدى، دنسوا نفوسهم فعمي الحق عليهم ولم يهتدوا بما أنزل الله لهم وبعث به الرسال إليهم وصاروا إلى مآل سيء.

أما المتقون الذي حافظوا على ما منحوا من فطر سليمة، ونعم ظاهرة وباطنة حتى اتفقوا بهدایة الله ووضعوا كل نعمة في موضعها، وسلكوا بأنفسهم وبين جنسهم سبيل الله الذي رسمه بسننته الكونية وأحكامه الشرعية، أما هؤلاء فقد ظفروا بمكانة السمو الإنساني، ودرجة الفلاح عند الله، وأناروا بما يسر لهم من وسائل الخير العام سبيل الحق والهدى خلق الله فعصموا الناس كما عصموا أنفسهم من علل العقيدة، ومن علل الأخلاق، ومن علل الأفعال ووجهوهم في كل ذلك إلى لب الحياة وسر الوجود وكانت التقوى لهم نوراً به يهتلون وبه يهبلون، وقوة بها ينصرون، ومعارج عليها يصعدون، وذلك هو ما وعد الله به في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الأنفال: ٢٩) فنور التقوى هو ذلك الفرقان الذي جعله الله ثرتهما، وجعل فيه جزاء المتقين، والفرقان ما يفرق به بين الشئين أو الأشياء ، وفسره بعض السلف بنور البصيرة الذي يفرق بين الحق والباطل، والمحجة والشبهة، وفسره آخرين بالنجاة من الشدائدين أو النصر الذي يفرق بين ما يعز وما يذل، وكل التفسيرين قصد إلى البيان بالجزئيات، كما هي ستهم في البيان والارشاد، والواقع أن الفرقان، منه علمي، وهو نور، أو ملحة، يفرق بها بين الحق والباطل، والنور والظلمة، والمحجة والشبهة، ومنه عملي، وهو ثمرة العلمي وهو يرجع إلى الفصل بين ما ينبغي فعله وما يجب تركه في سبيل العزة والنجاة من الشدائدين، والحصول على الرغائب. وانتظر كم

يتطلب الفرقان بتنوعه من دراسات وتفقهه، وتدريب على الفضائل ، وبحث عن السنن والأسرار.

وإذا حصلت على هذه الدراسات، وشعرت من نفسك بهذا الفرقان، فاعلم أنك قد منحت درجة المتدينين: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبُونَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الحل: ٣٢) .

هذه هي التقوى في القرآن الكريم، وهذه ثمرتها في الأفراد والجماعات، ولو أن الناس عرفوها حق المعرفة، وقاموا بواجبها وحقها لسكت الغضب عن العالم، وانطفأت ثورة الشر التي ألهبت جوانحه، وأقضت مضاجعه، وكادت تقضي على حكمة الله في خلق الإنسان .

﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل عمران: ٨) .

البَابُ الْثَالِثُ

المرأة  
شطر البشرية



الْفَضْلُ لِلْمَسَاكِينِ

أن تقوم المرأة بدورها  
كشطر للبشرية



## أن تقوم المرأة بدورها كشطر للبشرية

تمثل المرأة ٤٩,٩٪ من سكان العالم<sup>(١)</sup> ، ٧٠٪ منها يعيش في الدول النامية، وأكثر من ٦٠٪ منها يقيم في المناطق الريفية .

### تكامل المرأة والرجل:

فكل من الرجل والمرأة ركن في نشر الحياة على الأرض : **﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾** (سورة النساء الآية: ١) . فهي مكلفة بأحكام الله مثل الرجل، منذ صدر الأمر الإلهي إلى آدم وزوجته : **﴿إِنَّكُنْ أَنْتُمْ وَرَزَقْنَاهُ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَلَيْهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** (سورة البقرة: ٣٥) وبذلك حملت المرأة الأمانة لاستعمار الكون فهي خليفة الله في أرضه، لأن الله استخلف الإنسان بجنسيه - من رجال ونساء - على الأرض، وطالبه لهما ( أي الرجل والمرأة ) بواجب القيام بعمارة الأرض وتحمل المسئولية في ذلك أمام الله على السواء .

وعلى ذلك فإن حماية المجتمع مسئولية المرأة كما أنها مسئولية الرجل.

فهناك مساواة بين الجنسين في الواجبات فيما قد عهد به اليهما على السواء، من الخلافة على الأرض وعمارتها وعبادة الله فيها، وأن على كل منهما واجبه ودوره

(١) د. عدل العبد: المرأة الريفية ، كتاب الملال الكتاب الاحصائي السنوي ١٩٩٠ م - صفحة ١٤ .

الذي لابد منه لإقامة المجتمع الإنساني الكامل، وأنهما في دوريهما متكاملين لا متنافسين، وملزمين لا متطوعين.

إن أول ذكر للأثنى في القرآن الكريم ومساواتها بالرجل ورد في سورة الليل ﴿وَاللَّتِيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجْلَى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتْتَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسْرَهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَدَبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسْرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ (سورة الليل: ١ : ١٠) حيث يفهم منها تكليف الذكر والأثنى تكليفاً متساوياً بكل ما يصل بشعور الدين والدين وتحمل تبعات ما يقوم به كل منهما من أفعال. وإن الرجل والمرأة مثل الليل والنهار ، هما جنس واحد وهو الإنسان - ولكنهما نوعان ذكر وأثنى ، وهما كإنسان خصائص مشتركة لا يختلفان فيها، ولكنهما كنوعين لكل نوع منهما مهمته في الوجود.

لقد أراد الله أن يلفت الناس إلى قضية التكامل بين الرجل والمرأة ، كقضية التكامل بين الليل والنهار حيث يختلفان في الطبيعة، فالنهار يملوه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملوه الظلمة وهو وقت السكون والراحة والنوم.

كلاهما - أي الليل والنهار - يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون، ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة، أي يكمل أحدهما الآخر. فلو أن الله سبحانه وتعالى جعل الدنيا كلها نهاراً لتعب الناس لأنهم لا يجدون وقتاً تسكن فيه حركة الكون ويستطيعون الراحة فيه.

ولو أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون كلها ليلاً ، لما استطاع الناس الحركة ولا العمل ولا السعي على الرزق إلا بصعوبة . يقول تعالى ﴿فَقُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّنِيْلَ سَرْقَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَّا اللَّهُ يَأْتِيْكُمْ بِضَيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْقَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَّا اللَّهُ يَأْتِيْكُمْ بِلَنِيْلٍ تَنْكِتُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (سورة القصص: ٧١، ٧٢) .

## مسئولة المرأة في مختلف المجالات

### أولاً: في المجال الأسري:

إن مهمة المرأة هي التعامل مع ذلك الجنس الرافي وهو الإنسان . أما الرجل فيتعامل مع الأشياء التي دون الإنسان . فإذا كانت المرأة تمثل نصف المجتمع بمنطق الأحصاء والتعداد فإنها تمثل المجتمع كله بمثابة تأثيرها ، ذلك لأنها المسئولة عن أحطر مهمة وهي تنشئة و التربية وصناعة القيادات . فإذا ما قامت المرأة بدورها الفطري الأساسي . لغابت عن المجتمعات المعاصرة الكثير من المشكلات التي يعاني منها المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية .

فللمرأة دور غير عادي في استقرار المجتمع وأمانه وتطوره . فإذا كانت الأسرة هي خلية المجتمع، فالمرأة حاضنة هذه الخلية ومحورها وركيزةها . فإن جانبًا كبيراً من دورها في الأسرة في تنشئة أبنائها أو معاونة زوجها أو أخيها أو أيها ينعكس على أنشطة المجتمع وانطلاقته .

فالمرأة سكن لزوجها، أي محل لراحته وطمأنيتها، ويعكس ذلك قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (سورة الأعراف: ١٨٩) .

معنى ليأنس بها ويأوي إليها . لأن الذكر هو الذي يأوي إلى الأنثى وتلك غاية كل أن تقدرها المرأة حق قدرها .

ويجيء بيان طبيعة المرأة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة ﴿فَالصَّالِحَاتُ  
قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَرَّقَ اللَّهُ﴾ (سورة النساء: ٣٤) . فمن طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملزمة لها بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قائمة مطيبة

عن إرادة ومودة ومحبة لا عن قهر وإرغام، لذلك قال تعالى : ﴿فَإِنَّهُمْ هُنَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنَّ﴾ ولم يقل طائعات.

فالمرأة على النطاق الأسري شريكة للرجل في حياته الأسرية، وليس لعبته الجنسية، لأنه إذا كانت المرأة لباساً للرجل فهو أيضاً لباس لها وصدق الله العظيم ﴿لَهُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧) .

والمرأة بما تهيئه للرجل من راحة، إنما تعينه على مشقة عمله حين يبدأ من جديد، وبذلك تساهم مساهمة فعلية في العمل والإنتاج الذي يعود بفائدة كبيرة على المجتمع كله.

فالإسلام يريد المرأة أن تكون عارفة بعزم وظيفتها الطبيعية كزوجة وأم ترعى حق الزوج وتحننه الحنان والسكنية والأمان، وتهتم بأولادها وتحنهم العطف والحب والتربية الصحيحة والتنشئة على الفضائل كالصدق، والشجاعة، والثقة، والاعتدال، والعدل والاعتماد على النفس والطاعة والانتفاع بالزمن والتعاون.

إن غرس هذه الفضائل من الصغر هو حجر الزاوية في نجاح الأفراد وبالتالي المجتمعات التي ما هي إلا جموع هذه الأفراد. فإن تحلى أفراد المجتمع بفضائل الأخلاق يؤدي إلى رفع إنتاجية عوامل الإنتاج المختلفة .

ولأن هذا هو الجانب الأخلاقي الذي يكون فيه الفرد مستوى أمام ضميره عن طاعة هذا القانون الأخلاقي ، ومستوى كذلك أمام الله ، فقد ربط الله التواب والعقاب بهذا القانون وجعل الجنة جزاء هذه الفضائل كما جعل النار عقاباً لاصداتها من ظلم وكذب وجبن وغيرها من هذه الصفات.

فتكون المرأة بذلك نفسها زكية يملؤها الحب والعطف والتسامح والشعور بالمسؤولية عن حضانة الأولاد ورعاية الزوج دون أن تفقد شخصيتها لتصير تابعاً فإن لها حقوقاً كما أن عليها واجبات.

## ثانياً: في المجال الاجتماعي:

المرأة مكلفة تكليفاً صريحاً من الله بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة التوبه : ٧١) فهي صاحبة رسالة في هذه الحياة شأنها كالرجل سواءً فيما يتعلق بالتكاليف العامة والأوامر الكلية التي حاطب الله بها الرجال فكل خطاب ورد في القرآن يشملهما جميعاً وخطاب التكليف موجه إليهما معاً إلا ما كان من أمر خاص بأحدلهم .

وبذلك أبرزت الشريعة الإسلامية للمرأة وجوداً اجتماعياً عاماً، إذ جعلت لها دوراً في إصلاح المجتمع من أمر معروف ونهي عن منكر، فمن النساء من تفوق على بعض الرجال في رجاحة العقل وحصانة الفكر، ولذلك يقول تعالى ﴿وَلَتَكُنْ مِنْ كُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: ٤٠)، ولم يكلف الله الجميع بهذه المهمة؛ لأنه ينبغي لمن يقوم بها من أن يتمتع بقدرات خاصة وهبها الله إليها سواءً كان رجلاً أو امرأة .

وقد حفظ القرآن الكريم من تاريخ المرأة في الحياة ومواقها من مشاكلها، ما أنها عن أنها لم تكن في مواهبها الطبيعية بأقل من الرجل . وتحدث عنها القرآن:

- بما يسجل قوة الفراسة: كما في قصة سيدنا موسى وبنات شعيب وذلك في قوله: ﴿قَالَتْ إِخْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص: ٢٦)

- وحسن الحيلة: كاخت موسى في قوله ﴿هَلْ أَذْلِكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ﴾ (سورة طه: ٤٠) .

- وبعد النظر في استحلاء الحقائق الغامضة: وذلك في قول ملكة سبا ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ

إِلَيْهِمْ يَهْدِيَهُ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ (سورة النمل: ٣٥).

- وتدبر الملك على أساس الشورى: أيضاً ملكة سباً وذلك في قوله ﴿أَفَتُؤْنِي فِي أَفْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشَهَّدُونَ﴾ (سورة النمل: ٣٢).

فالمرأة لها دورها غير المنكور في أن تكون ناصحة وموجهة فلم يفرق الله بين المرأة والرجل في إيجاب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولم يكن من الغريب أن تنزل المرأة هذه المنزلة الكريمة فتعاضد مع الرجل في حمل أعباء الدعاية . ولم يكن عجيباً إذا ناصحن الحكماء وراجعنهم في كثير من الأمور (مثال خوبية<sup>(١)</sup>) بنت ثعلبة التي جاءت إلى عمر بن الخطاب وهو خليفة، والناس معه .. فجذب إليها .. فناجاها طويلاً . فلا يخفى ما في هذه الحادثة من إجلال لمكانة المرأة التي تقوم على إصلاح المجتمع بقدر طاقتها، وبالمناصحة .

روى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، إنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه بذلك أضعف الإيمان» أي أنه إن لم يستطع الفرد أن يغير المنكر بالعمل أو القول لكان قدوة في مكانه ولم يتاثر بهذا المنكر الذي لم يقو على رده بالفعل والقول.

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أ- عن طريق القدوة: وذلك بالالتزام الكامل بالمنهج الإسلامى فكرًا وقولًا وسلوكًا، لتكون قدوة حسنة في العقيدة والعبادة والمعاملة، ومثلاً طيباً للاستقامة والصلاح والتقوى، مع التحلى بمحكارم الأخلاق وأعلامها العفة والصيانة وطهارة النفس. يقول تعالى في كتابه ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهَّدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِالْلَّفْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ (سورة الفرقان: ٧٢) فقمي استطاعة أي امرأة أن تكون قدوة مباشرة في أي

(١) انظر الباب الأول:

موقع تكون، سواءً كان ذلك في نطاق الأسرة أو المجتمع، كأن تقدم على سبيل المثال للمجتمع نموذجاً جديداً في معاملة زوجها معاملة حسنة وتربيه أبنائهما تربية حسنة.

سلوك الأمهات من أقوى المؤثرات على الأبناء لذلك يقول تعالى : ﴿ هُنَّا عَلَيْهَا الَّذِينَ عَاهَدُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُنَّ ﴾ (صورة الصف: ٢) ويقول كذلك جل شأنه ﴿ أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (سورة البقرة: ٤٤) فالمرأة في الإسلام مسؤولة أمام الله عز وجل عن رعيتها . يقول تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (سورة المدثر: ٣٨) ويقول الرسول ﷺ .. المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها<sup>(١)</sup> (انظر الباب الأول) .

كذلك فإنه على المرأة أن ترعى القيم الإسلامية حق رعيتها، وذلك لكي تكون استمراً متصلةً للأداب الدين الإسلامي، وتكون في ذات الوقت قدوة عملية لغيرها من النساء .

فالمرأة إذا احتشممت عرفت بالعفة والوقار، وبذلك تقترب من مستوى من يضرب بهم الشلل في سورة التحرير ١١ و ١٢ و سورة آل عمران الآيات ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ .

وبذلك تكون المرأة كما يتصورها القرآن شريكة الرجل في السعي لإصلاح المجتمع والانتقال به إلى الصورة التي سعى الإسلام لتحقيقها .

ب - عن طريق الدعوة: على المرأة التي تجد في نفسها القدرة على القيام بهذا الدور، لا تتقاعس عن أداءه، فإن القيام بهذا الدور يتطلب قدرات خاصة. ولذلك لا يتمنى لكل امرأة القيام به. يقول تعالى : ﴿ قُلُولًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَخْفَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَلِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْلَدُونَ ﴾ (سورة التوبه: ١٢٢) .

(١) البخاري : كتاب النكاح . باب المرأة راعية في بيت زوجها .. ج ١ ص ٢١١ .

فإلا إسلام يتحقق في قوة عقيدة المرأة تتحقق في عقيدة الرجل، وبعكس قوله تعالى: «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ» (سورة الفتح: ٢٥) قوله أيضًا «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَكْتَلٍ إِذَا دَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ» (سورة آل عمران: ٥٩) .

إن كثيراً من مجتمعات المسلمين تعاني الآن من ظواهر التحلل والتفسخ والبعد عن تعاليم الدين الإسلامي ، وذلك نتيجة طبيعية لقصور النشاط الدعوي وانتشار وسائل التحلل سواءً داخل المجتمع أو عن طريق وسائل أخرى وافية وقدرة على الاحتراف والتاثير وعزل أبناء المجتمع عن التعاليم السليمة للدين الإسلامي ، الأمر الذي ترك آثاراً سلبية على الحياة الاجتماعية والفكرية والثقافية في كثير من مجتمعات المسلمين وهو وراء ظواهر الغلو في الدين التي تعاني منها بعض هذه المجتمعات .

ومن نتائج هذا الأمر أن انحراف كثير من المسلمين عن تعاليم دينهم في معاملة النساء، حيث سادت بينهم روایات ظاللة وأحاديث موضوعة انتهت بالمرأة إلى الجهل الطامس والعزلة شبه التامة. ولا يمكن التغلب على هذه المعتقدات إلا بالرجوع إلى التصور التي تبين الممارسة العملية للمرأة التي تمت تحت رعاية رسول الله ﷺ والتي تبرهن على أن وضع المرأة المسلمة المتدين في المجتمع المعاصر لا يرجع إلى الدين الإسلامي في شيء .

فالدين الإسلامي يرفض في قوة كل صور القهر الاجتماعي التي تقع على المرأة، كإغراقها على الزواج بمن لا تريده، وأكل ميراثها وعدم تعليمها وغير ذلك. كما تعكس الآية ١٣٩ من سورة الأنعام إنكار الإسلام لتحریم الطیبات على المرأة دون

الرجل، وذلك في قوله تعالى ... ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِ الْأَنْعَامُ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِّيتَةً فَهُمْ فِيهِ شَرِكَاء﴾ (الأنعام: ١٣٩) .

إن المعلومة الإسلامية الصحيحة والفكرة السليمة عندما تنتشر في مجتمع من المجتمعات وتكتف الجهد و تستمر الامكانيات لنشرها بين الناس تطارد الأفكار الخاطئة ولا تعطي لها الفرصة لكي تتمكن من نفوس البعض.

وما أكثر مشكلات المجتمع التي تصيب بحية المرأة، وهي أقدر من الرجل في اقتراح حلولها ، وإبداء الرأي فيها: تشخيص الداء وتصف الدواء .

ومن أجل الأعمال التي يمكن للمرأة القيام بها، هو أن تحمل فقه المرأة والأحكام الخاصة بالنساء مما تستحب المرأة من سؤال الرجل عنه لشرحه لغيرها من النساء بشيء من التفصيل فهذه الأمور لا يحسن شرحها للمرأة إلا المرأة ويعين للمرأة أن تؤدي دوراً أساسياً في هذا المضمار .

فالمشكلة الحقيقة إذا تكمن في عدم العلم والعمل بأوامر الدين الإسلامي والانتهاء عن نواهيه، وهذا بين أهمية من تقوم بالإصلاح الديني والأخلاقي عن بينة وخصوصاً في الأوساط النسائية. فإن أغلبية النساء في أشد الحاجة إلىوعي حقيقي تعرف به المرأة كيف تؤدي رسالتها على أكمل وجه، والمرأة أقدر من الرجل وأصلح منه القيام بهذا العمل الاصلاحي العظيم في أوساط النساء كأن توضح لهن مثلاً أن من أجل غرس الفضائل في نفس الطفل منذ الصغر أمرت شريعة الإسلام الآباء والأمهات بأن يعودوا أطفالهم وصبيانهم الاستذان قبل الدخول عليهم في أوقات معينة، فقال سبحانه: ﴿بِإِيمَانِهِمْ الَّذِينَ عَاهَوْا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَئِمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (سورة النور: ٥٨) وذلك منعاً للحرج ودفعاً لارتكاب ما لا يليق، وأن شريعة الإسلام أمرت الآباء والأمهات أن يعودوا أطفالهم على الصدق في

القول وعلى الالتزام بالأدب في مأكلهم ومشريهم .

فعن عبد الله بن عامر<sup>(١)</sup> قال: زارنا النبي ﷺ في بيتنا وأنا صبي صغير فقلت لي أمي يا عبد الله: تعال اعطيك. فسألها الرسول ﷺ «مَاذَا سَتُعْطِيهِ يَا أُمَّ عبد الله» فقلت: «أَرَدْتُ أَنْ أَعْطِيهِ تَمْرًا». فقال لها: «إِذَا لَمْ تَعْطِيهِ لَكَتَبْتُ عَلَيْكَ كَذْبَةً». وعندما رأى النبي ﷺ غلاماً يأكل ويده تتحرك في طبق الأكل دون انتظام . قال له<sup>(٢)</sup>: «يا غلام سَمِّ اللَّهُ وَكُلْ يَمِينَكَ وَكُلْ مَا يَلِيكَ».

ومن الوسائل التي اتبعها الرسول ﷺ لغرس الحبة بين الأبناء ، أنه نهى عن التفرقة بينهم في العطاء، وأمر بالمساواة والعدل معهم، حتى ينشأ الأخوة متحابين سواء كانوا من الذكور أم من الإناث، وقال حديثه المشهور: «ساوروا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً على أحد لفضل النساء» (رواوه الطبراني وابن عباس) .

كما يمكن للداعية أن تنشر الوعي الاجتماعي لدى النساء ويدخل في هذا على سبيل المثال مقاومة بعض العادات الاجتماعية الموروثة مثل العادات المتصلة بزواج الأقارب (كرزاج بنت العم) وختان البنات وغيرها .

#### جـ- عن طريق التوعية:

فالمرأة في الإسلام لها أكبر قدر من حرية الرأي والتفكير . وقد سجل لها القرآن ذلك في سورة المجادلة حيث<sup>(٣)</sup> ناقشت إحدى النساء رسول الله ﷺ في أمر تشريعي حتى كانت سبباً في تقرير تشريع يتعلق (بالظهور) وهذا ما ورد في سبب نزول قوله تعالى **﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** (المجادلة : ١) .

(١) صحيح سنن أبي داود . كتاب الأدب . باب : في التشديد في الكذب . حديث رقم ٤١٧٦ .

(٢) البخاري: كتاب الأطعمة . باب: النسمة على الطعام والأكل باليمين . حد ١١ ص ٤٥٠ .

(٣) انظر باب الأول .

فعلى المرأة أن تعي ذلك جيداً ولا تلغى تفكيرها ..

فالمرأة مثل الرجل مدعوة لعمل الخير للمجتمع، قال تعالى : **﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ فَلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** (سورة الحج: ٧٧) وذلك بالإسهام في حدود ظروفها وقدر طاقتها في إ衲اض مجتمعها ببذل النصيحة، سواء كان ذلك على المستوى السياسي أو الاجتماعي، لإقامة الحضارة الصالحة في المجتمع، ومنع أسباب الفساد عنه، وذلك بدعم الإيجابيات ومقاومة الاتحرافات. وهذا نوع من الجهاد المأجور لتحقيق رشد السلطة وعلوها. فمن تيم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» ، قلنا من؟ قال: «الله ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصةهم».

وهناك خلاصة توضح اهتمام المرأة في صدر الإسلام بشئون السياسة في مجتمعها: فما أروع قول أم سلمة<sup>(١)</sup> : «إني مع الناس» حيث اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء وليس للرجال فحسب .

وما أصدق قول فاطمة بنت قيس<sup>(٢)</sup> : «فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس» كما أن الآية تبين مشاركة المرأة الرجل في تحمل أعباء الدعوة الإسلامية: هجرة ، وإيذاء وجهاؤها واستحقاق ثواب العاملين الصالحين المجاهدين. فقد حملت المرأة المسلمة عقيدة تختلف عقيدة المجتمع والسلطة الحاكمة، وواجهت الاضطهاد والتعذيب، ثم هاجرت بمفردها في سبيل عقيدتها، كما تميزت بالاهتمام والوعي بالأمور العامة وقدمت المشورة في بعض القضايا السياسية .

كما أن هنالك سورة قرآنية تعكس مشاركة المرأة في الشدائيد والمحن كقوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَّنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾** (سورة البروج : ١٠) قوله تعالى أيضاً : **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا﴾** (سورة الأحزاب : ٥٨) .

(١) و(٢) انظر باب الأول .

### ثالثاً: في مجال التعليم:

من لوازם الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الإنسان عالماً بحقيقة ما يأمر به ومكانته من الشرع، كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه ودرجته في الشرع من المعا�ي والمحرمات، وهذا لا يدرك إلا بالعلم.

لذلك أوجب الإسلام على المرأة طلب العمل في جميع مجالاته حتى تشارك وتعمق في مشاكل مجتمعها بالتفكير العميق والعقلانية وتنتفي عنها صفات التردد والضعف. فالإسلام احترم عقل المرأة وتفكيرها وأباح لها التعبير عن ذلك والدفاع عن حقوقها..

فالمرأة نصف المجتمع، وعليها إذا العبء الواجب للعمaran، ولا ريب أن المسئولية الشخصية والمسئولة الاجتماعية يتضمنان العلم للنهوض بواجب هاتين المسئوليتين. فالمرأة مسؤولة على كل ما جاء به الإسلام، وهذا يدعوها إلى القراءة المركزة للوقوف على سبيل الدعوة وكيف تكون. فلا غنى للمرأة في التصور الإسلامي عن تعليم نفسها وزيادةوعيها .

إن العلم هو رسالة الإسلام بحق. فقد كانت أولى آيات الذكر الحكيم طلباً للعلم ودراسة بالكون الذي خلقه الله تعالى، فقد نزل جبريل عليه السلام يردد قول الله تعالى : ﴿هَاقِرًا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَنِ﴾ (سورة العلق: الآية الأولى). كما بين القرآن أن العلم هو أول ما تعلمه سيدنا آدم ﴿الرَّحْمَنُ عَلِمَ الْقُرْءَانَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلِمَ الْبَيَانَ﴾ (سورة الرحمن ١ : ٤) وقال جل شأنه : ﴿وَعَلِمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ (البقرة: ٣١).

لذلك جعل الإسلام تعليم العلم عن طريق (الفرض والإيجاب) لكل من الرجل

والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لكل إصلاح اجتماعي.

فإن من مباديء الإسلام أن تساوى المرأة والرجل في شأن العلم، وأن تتكافأ الفرص بينهما فيما يطيقان تعلمًا وتعليمًا. فقد قرر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً أن طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimة. كما أهاب الإسلام بالمرأة أن تصل إلى ما تستطيع أن تصل إليه من المستويات العلمية العليا. يقول تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١) وبذلك فإن الإسلام جعل تعليم البنت بمنزلة تعليم الولد في استثمار الموهاب والقدرات بما يلائمها لسد حاجة الأمة والنهوض بها وبناء حضارتها على أساس وطيدة من المعارف المختلفة.

ويتفق العلم مع الدين في كافة مبادئ الأخلاق السامية والتربية القوية في ظل المثل العليا التي يضربها الآباء والأمهات لأبنائهم . يقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١) ، ويقول تعالى أيضًا : ﴿هُنَّا عَلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦) وكيف تقي المرأة أهلها من النار إن لم تتعلم كل ما ينفعها في حياتها وآخرتها، سواءً كانت تعليم دينية تعرفها واجباتها نحو ربها، أو تعليم دنيوية ترفع من مستواها العلمي والعقلي وتجعلها أكثر قدرة على المشاركة في الحياة .

إن التعليم هو الركيزة الأساسية لتحسين مكانة المرأة . فإن أحکام الإسلام واضحة ولا يقف أمام تطبيقها العلمي إلا الجهل بها . وبالقضاء على الأمية وخاصة لدى النساء في الريف وتعزيز الثقافة الإسلامية وتقوية سلطانها على النفوس، يمكن معالجة كل الرواسب المتوارثة واسترداد المرأة حقوقها كاملة بدون اللجوء إلى إصدار قوانين محلية أو دولية .

وفي ذلك تمتاز المرأة المسلمة عن غيرها من نساء العالم في وسائلها للتحرر من

رواسب الماضي. فقد ملكت هذه الوسيلة الشرعية (أي التعليم) باسم الإسلام نفسه منذ أكثر من أربعة عشر قرنا. وأن القوانين الإسلامية صريحة في ذلك وليس المرأة المسلمة، كغيرها التي لم يكن لديها (قبل اليوم) نصوص قانونية محلية أو دولية لتشدّد منها وسيلة شرعية للتغلب على العقبات. وللوصول بها إلى ما ت يريد.

إن تعليم المرأة من أصل مقومات إنسانيتها في الإسلام. فليس مما يملكه الرجل إن شاء منح وإن شاء منع، ولا مما تملكه الحكومات لتسألها المرأة أن تن عن عليها.

إن القرآن وحده، هو خير ما يصور للناس عناية الإسلام بالمرأة، وحظوظها عنده. وليس بعد كلام الله كلام، ولا بعد تشريعه تشريع، فهو الحكم الأعلى ومصدر التشريع وأن دراسة هذه التشريعات من مصادرها الأصلية كفيلة بأن تبرهن على أن الإسلام دين تقدمي.

وبلغ من عذاب الإسلام بتعليم النساء وبتربيتهن، أنه تجاوز تعليم الحرائر إلى الحث على تعليم الإماماء، وقرن أجر تعليمهن بأجر عتقهن، حيق يقول ﷺ : «أيما رجل كانت عنده أمة ، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»<sup>(١)</sup>. وذلك لأن المرأة المتعلمة المثقفة تخلق جيلاً مثقفاً واعياً، بينما تخلق المرأة الجاهلة جيلاً مريضاً يسهل تعرضه للإدمان والانحراف؛ لأن نظرة الأم المتعلمة لشعوب الحياة تعكس على خط اتجاهها وأساليب تربية ابنائها وبالتالي تستعمل الأساليب البدنة والاهتمام الزائد بمحاجات الطفل الضرورية، بينما تستخدم الأمهات غير المتعلمات أساليب أشد قسوة، ولا يكون لديهن اهتمام بمحاجات الطفل واهتماماته. يقول أبو الأعلى المودودي<sup>(٢)</sup> : «فإلى المرأة تكون تربية الأولاد، والعمل على جعل الحياة المترتبة

(١) وهذا أيضًا يعكس تشجيع الإسلام على تحرير الإماماء.

(٢) أبو الأعلى المودودي: الحجاب. مؤسسة بيروت صفحة ١٩٨ .

بمحبوحة أمن وروعة وراحة، فيجب أن تتحلى المرأة بأحسن ما يكون من التربية والتعليم لأجل قيامها بهذه الخدمات».

فالإسلام يريد المرأة أن تكون مؤهلة علمياً وفكرياً ولديها من السمات الشخصية ما يمكنها من أداء هذا الدور الحيوي الذي يقع على عاتقها كأم وزوجة وعضو في المجتمع. وعلى المرأة أن تؤمن بالمنهج العلمي في التفكير، وبأهمية التحديث من جانب والتمسك بمبادئه وأصول عقيدتها الروحية من جانب آخر، وعليها أن تعامل مع أبنائها مقتضيات هذا المنهج، وبذلك تستطيع المرأة أن تكون لها مساهمات فعالة في كثير من المجالات.

#### رابعاً: في مجال العمل:

إذا تعلم المرأة يجب أن يتفعّل ما تعلم وأن ينفع أهله ومجتمعه إذ لا خير في علم لا ينفع صاحبه ولا ينفع به غيره ، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع..» .

والعمل هو الوسيلة الوحيدة لتوسيع العلم، فرغم أن الإسلام لم يكلف المرأة بالعمل اليدوي سواء خارج البيت أو داخله خشية أن يشق عليها ذلك، وجعل الشقاء للرجل وحده، كما تعكس ذلك قصة آدم عليه السلام عندما قال سبحانه وتعالى لآدم وزوجه يخزّنُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَقَ (سورة طه: ١١٧) ، فالخطاب هنا لآدم ولزوجه، فقد كان من المفترض أن يقول القرآن.. فتشققا. لكن القرآن عبر التعبير الموحي .. أي الشقاء لآدم وحده، إلا أن الإسلام لم يعيق المرأة من العمل النهي بل كلفها به تكليفاً صريحاً مثلها في ذلك مثل الرجل، وذلك في قوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (سورة التوبه: ٧١)

ويدخل في ذلك الإنشاء السياسي لتأمين رشد السلطة وعددها كممارسة واجب الصيحة وحق التأييد والاعتراض، وذلك بتدعيم الحزب أو التيار السياسي الذي تكون مبادئه أقرب لتحقيق الخير للمجتمع.

كاختيار المرشح الكفاء القادر على تحمل أمانة النيابة عن الأمة أي ممارسة حق انتخاب أصلح المرشحين.

أو الترشيح للمجالس النيابية، عند توفير القدرة على تمثيل الأمة في منطقة من المناطق أو قطاع من القطاعات.

فيإن الحاجة تقضي من النساء الصالحات أن يدخلن في معركة الانتخابات في مواجهة المنحلات، تطبيقاً لما جاء في الآية ٧١ من سورة التوبة، ويقول جل شأنه في نفس السورة: الآية ٦٧ في مقابل ذلك: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَغْرُوفِ...﴾ وإن الحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تحيي للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .

فيجب على المرأة أن ترتبط بالعمل كقيمة. فالعمل هو رسالة الإنسان على الأرض من أجل البناء والإعمار واستمرار الوجود، بل أن القيمة الحقيقية للإنسان تتعدد بعمله، فمهما كان ذلك العمل متواضعاً أو بسيطاً ، فإن الأعمال الكبيرة ما هي إلا جموع عدد هائل من الأعمال الصغيرة، ولن تتحرك البشرية إلى الأمام دون مزيد من الجهد الذي ينطلق من الإيمان بالعمل، سواء كان فكريّاً أو يدوياً. ولا عجب أن يكون العمل عبادة) لأنه الطريق إلى الأفضل دائمًا.

لذلك ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملاً، بأن تكون عنصراً منتجاً مفيداً للمجتمع، ولا ترضى لنفسها البطالة في أي مرحلة من مراحل حياتها: شابة وكهلة وعجزة، وفي جميع حالاتها بتناً، وزوجة ومطلقة وأرمل ، فما زاد من وقتها في حاجة

بيتها استمرت في عمل نافع سوءاً كان عملاً مهنياً أو غير مهني .

هذا بالرغم من أن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة تقديرًا لأهميةها في المجتمع ولدورها فيه، ففرضت لها النفقة على أوليائها أن لم تكن ذات زوج، ثم على بعلها إذا تزوجت .. فإن هذه هي النظرة العادلة التي يجب أن تقرها القيم المادية، لأن الإنتاج البشري له قيمة عظمى، فهذه التي تتعالج يد العاملة لبناء المجتمع، يجب أن توفر لها النفقة والحياة الكريمة مقابل ما تقدمه للأمة، وأى مساعدة تفرض عليها في نفقة المال إرهاق لها، وتجحود لما اصطنعته يدها .

عمل المرأة اليومي في هذه الحالة يكون باختيارها أو تطوعًا منها. فعمل الإنسان وإن قل شأنه أشرف له من أن يقعد ساكناً يتضرر الصدقات أو يمد يده .

### وأهم دوافع عمل المرأة هي:

- الحاجة المالية ... إما لفقدان العائل، أو الرغبة في مساعدته، والإسهام في دخل الأسرة بغية تحسين مستوى المعيشة أو معاونة أب أو أخ في معاشهما.
- حاجة المجتمع، والرغبة في بنائه وخدمته واستغلال المواهب فيما يعود بالخير.
- ملء وقت الفراغ بعمل مفيد أو خير.

والواقع أن أحدًا من أهل الإسلام لم يقل إن المرأة لا تعمل، فيما عدا الإمام العظمى لما فيها من أعباء كثيرة لا تستطيع المرأة حملها والنهوض بها كأن ترمي المسلمين أو تقود الجيش قيادة منضبطة تستميل قلوب كبار الضباط خاصة والجنود عامة.

روى البخاري<sup>(١)</sup>: «لكن الإسلام لا يشدد في عدم خروج المرأة للعمل لكون خروجها المرأة من اللازم في بعض الأحوال، كأن لا يكون لها قيم من الرجال أو أن

---

(١) البخاري: كتاب حرج النساء، باب النكاح . الجزء ٧ . صفحة ٤٩ .

تضطر إلى العمل خارج البيت، لفقر قيم الأسرة، أو ضائقة معيشة أو مرضه أو عجزه.  
فكـل هذه الأوضاع والاحوال قد جعل لها في القانون مندوبة».

وقد كان العرف السائد في عصر النبوة هو قيام المرأة بشئون البيت، ورعاية الدواب، والعمل المتصل بذلك، ومشاركة في شؤون الحرب والتمريض وتمويل الجيش ونقل الماء للمجاهدين، وهو يفيد في حد ذاته أن عمل المرأة مباح أن لم يكن مندوباً أو واجباً، حسب الحاجة، وسواء كان ذلك داخل البيت أو خارجه، والذي يحول العمل إلى مكروه أو مننوع هو ما يخالفه من ملابسات تحيله غير مشروع بهذه الملابس، وإن كان هو في حد ذاته مشروعًا.

وقد اشتراك النساء في الصدر الأول للإسلام في الحياة العامة، ومن اشقها الجهاد. ولم يقتصر جهادهن على التمريض للحرجي وسقاية الجندي فحسب، ولكن اشتراكن أيضاً بحمل السلاح ومقاتلة الاعداء وأبلين بلاعاً حسناً وقلدن ما يشبه الاوسمة الحربية.

ويكون تقسيم مراحل جهاد المرأة وقـتـدـ إلى ثـلـاثـ مـرـاحـلـ:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل المعركة، وهي مرحلة الاعداد والتجهيز، وبناء (رسانة) من المؤمنات اللاتي آثـرـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ عـلـىـ ماـ سـوـاـهـماـ وقدـ تـمـثـلـ ذلكـ فيـ أمرـيـنـ: الهـجـرـةـ،ـ والـبـيـعـةـ،ـ إـلـيـ جـانـبـ ماـ كـانـتـ تـقـومـ بـهـ بـعـضـ النـسـاءـ مـثـلـ اسمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ وـذـهـابـهاـ إـلـىـ الغـارـ (انظر الباب الأول).

المرحلة الثانية: مرحلة المعركة ذاتها حيث الضرب والطعن والتزال، ومثال ذلك أم سليم ومعها خنجر، وأم عمارة الأنصارية التي تركت السقاية واستلت سيفاً وراحت تقاتل أسوة بالرجال لحماية رسول الله ﷺ حتى أن رسول الله ﷺ شهد لها بالباء (انظر الباب الأول).

المرحلة الثالثة: بعد أن تضع الحرب أوزارها حيث لم تظهر المرأة جزعاً ولا باساً أو

اعتراضًا على قدر الله، ولكن كان الرضى بالقضاء . ومثل ذلك تلك الانصارية (على ما يرى البيهقي وابن اسحاق (فقد قتل أبوها وأخوها شهداء يوم أحد، وكذلك زوجها، فقالت : ما فعل رسول الله ﷺ تسأل عن سلامته) فقالوا خيرًا هو. فلما رأته قالت: « كل مصيبة بعده جلل يارسول الله».

وهناك نماذج أخرى من نساء مجاهدات يلدن أولاً دأ يرضعن الجهاد في سبيل الحياة الكريمة مثل اسماء بنت أبي بكر التي ربت عبد الله بن الزبير على روح الفداء والاستشهاد، بل نفتحت فيه هذه الروح ليلقى الله شهيداً. فإذا ما استشهد وصلب كانت تذهب إلى حيث جثمانه المعلق على الصليب وهي عجوز قد كف بصرها، بل كانت تذهب إلى الطاغية الحجاج بن يوسف في شجاعة عجز عنها الرجال تهراه بكلمات لاذعة .

تلك بعض النماذج لنساء مؤمنات في ميادين الشرف وساحات الجهاد، يصبحن قدوة حسنة لنساء اليوم يستلهمن منهن طاقهن وتضحياتهن. فالمرأة مدرسة لو أحسن إعدادها وتمثل طاقة كبرى لو أحسن استغلالها.

إلى جانب ذلك هناك من الأمور الدينية والاجتماعية والاقتصادية ما يستوى فيه الرجل والمرأة، مثل الإيمان بالله تعالى والحفاظ على مصلحة المجتمع، وعدم اتهاك حسوده وقوانينه، فالمرأة كالرجل في رعاية مقاصد الشريعة من حماية الدين والنفس والمال والعقل.

كما أن للمرأة الحق في تملك الشروة واكتساب الأموال والتصرف فيها، فدورها بارز، وحقها في المساعدة في خير المجتمع في هذا المضمار ظاهر. والأمر يتوقف على قدرتها على العطاء والتصوّص في ذلك صريحة فيقول تعالى: **«لِلرُّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكتسبوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكتسبْنَ»** (سورة النساء: ٣٢) قوله جل شأنه

**﴿لِلرُّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ﴾** (النساء: ٧). وهذه الحالات التي يستوي فيها الخطاب للرجل والمرأة ويعطى كلامها بقدر استطاعته ، هي الأصل العام والقاعدة العامة في التشريع الإسلامي. فالإسلام يريد المرأة الصالحة الفاعلة في كل مجال تستطيع أن تخدم فيه وليس المرأة الخاملة العاطلة.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا إن المرأة والرجل قد أصبحا بهذا متساوين تماماً، فإن هذه السورة الكريمة قد قطعت الطريق على من يتوهمونه أو يريدونه حيث تقول **﴿وَلَا تَحْمِلُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** (النساء: ٣٢).

إذا فالمساواة لا تقضي إنكار حكم الطبيعة ونسيان القوارق الطبيعية، لأن الفطرة قد أكسبت كلاماً من الجنسين أوضاعاً خاصة ويسرت لكل منهما سبيله وسلحته فيه بما يحتاج إليه .

ولاشك أن هناك وظائف تخص النساء وأخرى تخص الرجال.

فإن كل عمل يعرض المرأة لأخطاء صحية أو أخلاقية لا يتناسب معها، ويفضل أن تشارك المرأة في مجالات عدة، منها على سبيل المثال المجال الطبي، فإن حفظ النفس من مقاصد الشريعة وضرورات الحياة التي شرع الإسلام لها أحكاماً تكفل حفظها وصياتها، فشرع الإسلام التداوى لصياتها والحفاظ عليها. والتخصصات الطبية متعددة ويتبعها التمريض لتقوم الطبيبات الممرضات - اللاتي يعالجن الأمراض بالعلم والعاطفة النبيلة - على علاج وتمريض الأطفال والنساء وليس هذا بالقدر اليسير في المجتمع.

كما تشارك المرأة في الحياة العامة في مجال الخدمة الاجتماعية، في إرشاد ربات البيوت وتوجيههن وتعليمهن حتى يقمن على شأن الأسرة خير قيام وبذلك تمثل جانبًا كبيرًا في تنمية الأمة ورفع مستواها الصحي والثقافي والاجتماعي.

كما أن المرأة في حقل تعليم الصغار من البنين والبنات أقدر منها عن الرجل، وخصوصاً في مرحلة الحضانة والسنوات الأولى من حياة الطفل.

إن وظائف الحياة الاجتماعية متعددة ويتقن الإنسان من هذه الوظائف ما يتفق مع فطرته، فيؤدي ما تفوقت فيه قدراته ومواهبه خير أداء.

إن التخصص في الأعمال والمهن أرقى ما توصل إليه الإنسان واعتمده في هذا العصر. وقيام التخصص الموهبة الفطرية التي جبل عليها الإنسان رجلاً كان أم امرأة، ثم الممارسة والمران الذي ينمّي هذه الموهبة.

والمرأة المثقفة حينما تصل إلى درجة الفهم لدورها كما رسمه الإسلام لها، تستطيع أن تشارك مشاركة فعالة واعية وتعرف ما هي الموضع التي يجب أن تشارك فيها، وما هي الموضع التي يجب أن تخجّم عنها. فهذا أمر يجب أن تبعه كل امرأة في قضية معرفة الواجبات والالتزامات، وهذا لا يتأتى إلا عن ثقافة ووعي وإدراك في إطار النضج دون أن يبهرها ما تسمع عنه في الأنظمة المختلفة من أعمال تصادم مع طبيعة المرأة سواءً كانت هذه الأعمال من النوع العنيف أو من النوع الذي يثقل عليها أكثر مما تحمل طاقتها.

حينما تصل المرأة لهذا النوع من الثقافة تستطيع أن تأخذ دورها الحقيقي في بناء مجتمعها في حدود ما تحمله كإنسانة تعمل بطاقيتين: طاقة البيت وطاقة خارج البيت. وحينما يتصادم أي عمل لها مع رسالتها الأولى ستكون راجحة العقل وتأخذ دورها في بناء المجتمع.

وبذلك تستطيع المرأة أن تقدم نموذجاً متميّزاً على أساس استمداد دواعي الفاعلية والإيجابية حسب عقيدة الإسلام وتجربته الحضارية.

## خامساً: في مجال الاختلاط:

إذا كان الإسلام قد جعل من واجبات المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأباح لها أن تمارس حقها في التصرف بأموالها وأن تعقد العقود، فإن ممارسة هذه الأعمال وغيرها مما سبق ذكره يقتضي مشاركة المرأة في الحياة العامة. والمشاركة تعنى مخالطة المرأة في المجتمع مخالطة تمكّنها من أداء هذه الأعمال ومارستها وذلك مع مخالطة المرأة والرجل على آداب هذه المخالطة.

إن التوسط يمثل إحدى الخصائص العامة البارزة لمنهج الإسلام فلا إفراط ولا تفريط، فلا اختلاط مفتوح والغاء القيد في الاختلاط بين الجنسين ولا عزل للمرأة كما كان في عصور التخلف.

أما المسلمين الأوائل الذين قويت عزائمهم بالإيمان بالله ، وبتشريعات الدين الجديد، فقد فهموا جيداً معنى قوله تعالى: ﴿وَكَلِيلٌ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شَهِداءً عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣) أي ليكونوا شهداء على الناس بإقامة العدل، وبالتوسط في الأخذ بعادية الحياة وروحانية الآخرة.

أن الحياة لا يستغني فيها الرجال عن النساء، ولا يستغني فيها النساء عن الرجال ﴿بعضكم من بعض﴾ وأعباء الدين والدنيا مشتركة بينهما. لهذا لا يتصور أحد أن يعيش الرجل وحده بعيداً عن المرأة لا يراها ولا تراه، إلا إذا خرج عن سوء الفطرة واعتزل الحياة . فالحياة قائمة على تعاون الجنسين في أمور العيش ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ (التوبه: ٧١) .

أما المجتمعات التي تبيح الاختلاط بين الجنسين دون أية ضوابط وتحت شعار الحرية الزائفة، فقد أصبحت تعاني من أخطار هذا الاختلاط المفتوح. وقد لمس الناس في هذه المجتمعات أضرار الإباحة المطلقة في مقابلات الجنسين، ولعلهم يدركون الآن الحكمة

في الاعتدال، ويدركون أن أخطار الشهوات الجنسية تدخل في إطار حماية النفس من الأمراض الفتاكه (كمرض الأيدز) كما تدخل أيضًا في إطار الأعراض والأنساب التي صانتها الشريعة الإسلامية حماية أيضًا للنفس البشرية .

إن الإسلام شرع مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال في حدود وضوابط وآداب تكفل استقامة هذه المشاركة وجعلها خير للمرأة والمجتمع.

فلا حجاب في الإسلام يعني الحبس والمهانة، ولا عائق فيه لحرية المرأة بحيث تقتضي المصلحة، إنما هو الحجاب المانع للتبرج لسد قنوات الرذيلة.

### سادسًا: في مجال حراسة الأخلاق:

قد ينفرد الإسلام بالحرص على «صيانة» أنوثة المرأة أن تحول إلى «غواية» تهدر كرامتها، أو تجارة تقتل إنسانيتها ، فخرج المرأة من محيط إنسانيتها وأخواتها للرجل إلى سلعة يتنافس كل من سخرتهم قوى الشر إلى إظهارها بمظهر الإغراء لتكون متاعًا للرجل يتمتع بها حيث شاء ويرميها حيث شاء ومتى شاء ، وتفق هذه النظرة مع ما كان عليه العصر الجاهلي قبل الإسلام ومع المجتمعات الجاهلية في العصور الباكرة في التبيحة التي توصلوا إليها في نظرتهم إلى المرأة فهي متاع الرجل يعزها حيث يحتاجها ويهينها حين تنتهي رغبته منها، ولكن الإسلام يريدها ذات خلق كريم وعفة قوية.

فالحضارة الإسلامية تميز عن غيرها بأنها حضارة ترعى قيم العفة والمحافظة على الأنساب واستقرار الأسرة التي تعرف فيها المرأة وظيفتها الأولى في المجتمع، أمًا وربة بيت مما يساعد في بناء الأسرة واستقرارها حتى ينشأ الأبناء في ظل أسرة متحاببة ومتعاونة تنعم بالحب والاستقرار. فالمجتمع مكون من أسر والأسرة هي اللبنة الأساسية في بنائه ، لذا يحرص الإسلام على تمحصيتها بتعاليمه من الضعف والانحلال.

وبذلك كرم الإسلام المرأة فلم يترك علاقتها نهياً لاجتهد الاهواء والشهوات،

وجعل علاقتها بالرجل علاقة الزوجية الكريمة والأسرة الشريفة.

يريد الإسلام أن يقيم نظاماً يعيش المجتمع فيه على طهر وعفة، فلتىء يشرع آداب الاستذان حتى في أدق الظروف وأخص الأحوال، يقول تعالى : ﴿هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ عَاهَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ إِيمَانَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (النور: ٥٨).

ولتوفير الحصانة للمرأة والبعد بها عن مواطن الزلل والفتنة، طلب القرآن أدباً سامياً في دخول البيوت، ووضع له نظاماً كالذي نراه في قوله تعالى : ﴿هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ عَاهَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوهُنَّا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧)، كما حذر الإسلام تبع عورات الناس وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

فالحضارة الإسلامية وسط بين الانطلاق الجنوبي الموجود في الغرب، وبين الجمود الإنساني الموجود في الشرق الإسلامي.

فالإسلام اعترف بشخصية المرأة كما تعرف بها الحضارة الغربية، ولكن يرفض التبذل والانهيار الخلقي الذي صاحب نشاط المرأة في الغرب. فقد حافظ الإسلام على مكانة المرأة وشخصيتها الاجتماعية، ولكنه وضع ضوابط صارمة أمام الرذيلة ، فاعتبر الزنا قريباً بالشرك بالله، وأوجب أن تكون المرأة محتشمة، ومنع كل لقاء يمكن أن يتنهى عنكر، انطلاقاً من احترام كرامة المرأة وإنسانيتها.

فالإسلام يأنى أن تتحدى المرأة أداة للإشارة وال فهو والاستمتاع الرخيص ويوجب عليها في ملاقاتها للرجال الأجانب عنها الاحتشام والتزام بالأدب والوقار، في اللباس والتحمل والمشي والحركة والكلام والنظر، حتى تعرف المرأة بمجدها، فلا تؤذى

وحتى لا يطمع الذي في قلبه مرض من الرجال، فهو نهيٌ عن التبرج لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾** (الأحزاب: ٣٣)، كما تعكس الآية أيضاً أن التبرج كان من سمات العصور الجاهلية الأولى وليس من سمات التقدم كما يعتقد البعض.

سابعاً: في مجال اعتزازها بأنوثتها وعدم التشبه بالرجال:

يريد الإسلام من المرأة أن تعلم وتشعر بأن أنوثتها ليست نقصاً، بل هي ركن في الحياة الإنسانية كرجولة الرجل، فلا تقوم الحياة الإنسانية الكاملة بأحدهما دون الآخر.

ومن ثم يجب أن تحرص المرأة على أن تكون أنوثتها كاملة؛ لأن كمال أنوثتها هو الذي يجعلها امرأة كاملة (مفضلة) فلا يجب أن تسألن وتنازع الرجل رجلته، فاسترجال النساء كاستثناء الرجال يفسد الحياة الإنسانية، ويخرجها عن طريقها الصحيح إلى متاهات يضيعان فيها، وتعطل فيها وظائفهما الحقيقة.

يريد الإسلام من المرأة أن تعلم وتشعر وتقتنع بأن الله تعالى حكمته خلق الذكر والأثني وخص كل منهما بخصائص مميزة. ولقد ميز الرجل بخصائص وميز المرأة بخصائص.. وإن هذا التفاوت بينهما هو الذي به تكتمل عناصر الحياة الإنسانية الصالحة بينهما، يقول تعالى: **﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** (سورة النساء: ٣٢).

يريد الإسلام من المرأة أن تحافظ بكل قوة على هذا التمييز، ففيه تأكيد اعتزازها بإناثيتها التي كرمها الله وبخصائصها التي فطرها الله عليها.

إن الخصائص الفطرية لكل من الرجل والمرأة إنما ثبتت وتصقل بالمارسة العملية لمهام كل منها في الحياة، وإذا لم تتم هذه الممارسة وقام أحدهما بمهام الآخر أو بقدر

كبير منها فإنه يكسب بعض خصائص الآخر وتنكمش في الوقت نفسه بعض خصائصه الذاتية، عندها لن تستقيم حياة الفرد رجلاً كان أو امرأة، فإن كانت امرأة فلن تصير رجلاً ولن تضل امرأة، إنما تصبح مسخاً مشوهاً وموطن صراع بين بقایا فطرتها من ناحية وبين الخصائص التي تتکلفها من ناحية أخرى ولن تستقيم كذلك حياة المجتمع بغياب المهمة الرقيقة للمرأة وقد جعلها الله سكناً للزوج.

ومن ناحية أخرى يريد الإسلام من المرأة أن تكون واعية لحقوقها التي منحها الإسلام إليها، لأنه كما يحدث الاحرف عما يريد الإسلام للمرأة بتشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة فيما خصهم الله به، يحدث الاحرف كذلك بالغلو في التمييز بين الرجل والمرأة ونسيان كون النساء شقائق الرجال كما قال رسول الله ﷺ، حتى تکاد تسلب المرأة كل صفة إنسانية عامة تجمعها مع الرجل، وتتصبح إنساناً من الدرجة الثانية أو الثالثة، فتضيع كرامتها وتنمحى شخصيتها، فلا استقلال لإرادة ولا حرية لاختيار، ولا مجال لمشاركة في نشاط اجتماعي خير أو أو نشاط سياسي واحد وكأنها مخلوق قاصر عاجز، وليس إنساناً كاملاً قرر الإسلام لشخصيتها معلم راسخة وحقوقاً ثابتة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الباب الأول غير بيان تلك الحقوق.

## خاتمة

أن تكون المرأة أهلاً للثقة التي منحها الإسلام إياها

إن حقوق المرأة هبة من الله إليها، إلا أنه يجب عليها أن تعمل قدر طاقتها حتى تكون عند حسن ظن الإسلام بها.

فإذا كان الإسلام قد منع المرأة كل حقوقها، فإن من واجبها أن تحسن استخدام هذا الحق بعدم المغالاة فيه وذلك بala تسيء استخدامه أو تخذه سلاحاً تقتل به نفسها.

ومن الواضح لمن ينظر في حقوق المرأة وواجباتها أن كفة حقوق المرأة ترجع رجحانًا عظيمًا إذا قورنت بواجباتها.

إن الإسلام قد أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج الكفاء بها، وحذر الإسلام الأهل من أن يغضلو المرأة في منعها من الزواج من تختار، ولكن حرية الفتاة في التزوج من تختار لا تعنى استبدادها بالزواج، بل عليها أن تستشير والديها وأن تأخذ إذنهما خصوصاً في سن معينة من مراحل حياتها، فولاية الأسرة على الفتاة تقتضيها الحياة الاجتماعية ، كما أن هناك آداباً داخل الأسرة تختتم ذلك، والحكمة من ذلك هي أن يتم الزواج بتراضي الأطراف المعنية كلها وحتى لا تكون المرأة إذا تزوجت بغير إذن أهلها تحت رحمة الزوج وتسلطه .

كما أعطاهما الإسلام حق الخلع مقابل حق الرجل في الطلاق، وكلامها أبغض الحلال عند الله، فعليها ألا تستعمل هذا الحق الذي قد يعكس على أبنائها إنعكاساً سبيلاً ، وأن تصر لقوله تعالى: **(إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)** (الزمزم: ١٠).

فيجب أن تراعي المرأة الظروف التي حولها، وأن تتشاور مع أهلها وزوجها، ولا تستبد بعدها إلا في المقرر لها، والرجل مثل ذلك تماماً.

وقد أعطتها الإسلام ذمة مالية مستقلة بعد بلوغها رشدتها كالرجل سواءً بسواءٍ، تتصرف في مالها كتصرف الرجل الرشيد في ماله دون حجر عليها أو وصاية على تصرفاتها، ولا يجوز لأحد التصرف في مالها دون إجازة منها لا زوجها ولا أخيها وحتى أبيها. ذلك بالإضافة إلى أنها ليست مسؤولة عن نفقات حياتها لأن تلك مسؤولية الزوج، لكن لها أن تساهم في هذه النفقات برضاهما وعن طيب نفس منها، حتى تقوم العلاقة بينها وبين زوجها عن نفس طيبة، وروح متعاونة، خصوصاً إذا كان الزوج لا يفي وحده بمتطلبات الأسرة.

تطوع المرأة: فإذا كان الزوج لا يستطيع أن يوفر خادماً للأعباء المنزلية فهنا يكون التعاون وتكون مكارم الأخلاق، وتكون المسئولية المشتركة بين الزوجين.. هذه المسئولية التي توجب على الزوجة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر مثل ذلك زينب إمرأة ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وقد ساوي الإسلام بين حقوق المرأة والرجل في نطاق الأسرة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ومنها براءة الذمة وقمة اليمين وذلك في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَيَنْزَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (النور: ٦: ٨) ويكون للمرأة أجر عظيم من الله تعالى حينما تلتزم بالاستقامة والصلاح والسمع والطاعة لأولياء أمرها من أبيها وزوجها، يقول تعالى :

---

(١) انظر الباب الأول من هذا الكتاب فيه، حبر يان لشك المعلم والحقائق.

**﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَهُ﴾** (النساء: ٣٤) .

كما أن لها حق التعليم والعمل والاعتبار الاجتماعي. ولكن الكاتبة تود أن تسوق نموذجاً يمثل القدوة التي يجب أن تتأسى بها المرأة وهو غوذج أسماء بنت أبي بكر الذي يمثل المرأة التي تعمل والتي تحافظ على مشاعر زوجها - وكان شديد الغيرة عليها - حتى لعتمر لرسول الله ﷺ عن عدم ركوبها خلفه وهي عائدة من العمل في أرض زوجها حفاظاً على مشاعر الغيرة الشديدة لزوجها عليها<sup>(١)</sup> .

كما يريد الإسلام للمرأة أن تكون على علم بكل ما تقدم به الغرب من علوم، وهذا يتطلب من المرأة دوراً مشاركاً وداعولاً أكبر في خضم الحياة.

فالمرأة والرجل مدعوan إلى التواصل مع الناس، والسعى في تعمير الكون، والاستمتاع بالحلال بنعم الله، فإن الذين يسجتون أنفسهم لا يصلحون لإقامة نهضة أو تعمير كون.

فالمرأة في الإسلام جزء من المرأة في العالم المتقدم، ولابد أن تأخذ نصيبها من الحضارة، ولا أحد ينكر أن المسلمين تأخروا، غير أن العيب عيب تفريطهم لا عيب الإسلام، بل الإسلام يريد من المرأة أن تساهم مع الرجل في استرداد بحد الإسلام، وذلك بتفهم الإسلام على حقيقته، ولن يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى مصادره الأصلية أي الكتاب والسنة الصحيحة، لتابع روح الإسلام في التيسير والعلم والعمل والحضارة والتقدم والجمع بين التراث والمعاصرة .

وهنا يتنهى المطاف . ولعل الكاتبة تكون قد أوضحت بعض معطيات الإسلام للمرأة التي كانت من قبله مكسورة الجناح، وأصبحت وقد غنى إليها الإسلام أحجنحة تخلق بها في عالم الإنسانية والمثل العليا.

---

(١) انظر الباب الأول كنبلk .

ولعل الكاتبة أيضاً تكون قد أوضحت بعض معطيات المرأة للإسلام فجائزه جميلاً  
جميل، وأخلصت لمبادئه ومثله وأهدافه وغاياته لتكون روعة من جانب الإسلام  
روعه من جانب المرأة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ة

## فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٦	تقدير
٧	مقدمة
١١	<b>الباب الأول (تعاليم الدين الإسلامي)</b>
١٥	<b>الفصل الأول «المساواة بين الرجل والمرأة»</b>
١٥	في التقوى والعقل والحكمة
١٨	في أخوة النسب البشري والإنسانية
٢٢	في الأهلية الدينية والاقتصادية والاجتماعية
٢٢	١- في الأهلية الدينية
٢٩	٢- في الأهلية الاقتصادية
٣٢	٣- في الأهلية الاجتماعية
٤٣	<b>الفصل الثاني «القوامة - الاستقلال - الشهادة - الاختلاط»</b>
٤٥	<u>القوامة</u>
٤٥	المساواة فيما عدا درجة
٤٦	الدرجة لا تبطل المساواة
٤٩	نطاق القوامة وحدودها
٥١	القوامة تطبيق لمبادئ التنظيم الاجتماعي
٥٤	سبب القوامة والحكمة من ورائها
٥٩	شروط القوامة :
٥٩	١- التشاور
٦٠	٢- حسن المعاشرة

الموضوع	رقم الصفحة
٣- مقت الكراهة	٦٠
٤- الاعتراف بالحقوق والواجبات	٦٠
ضرورة القوامة	٦١
الاستقلال	٦٤
الاستقلال في الدين	٦٤
استقلالية المرأة في الزواج	٦٥
١- استقلالها عن أبيها	٦٦
٢- حق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها	٦٦
٣- التمسك بمحقها رغم الشفاعة	٦٧
٤- حقها في مفارقة الزوج	٦٧
نماذج تعكس لنا استقلال المرأة في شخصيتها ومقوماتها	٦٨
١- مواجهة أم سلمة لعمر بن الخطاب يوم إنكاره على نساء النبي ﷺ مراجعته له	٦٨
٢- مواجهة الخليفة في المهر	٦٨
٣- وأخرى من النساء قادت الفتوح	٦٨
٤- امرأة تأمر مرشح الخلافة بالمعروف وتنبه عن المنكر	٦٩
٥- جدال خ oyilla بنت ثعلبة مع رسول الله ﷺ حول ظهار زوجها منها	٦٩
٦- مطالبتها بمحقها في التعليم	٦٩
٧- الحق في المبادرة	٧٠
٨- حق المرأة في شهود صلاة الجماعة	٧١
٩- حق المرأة في الهجرة	٧١
١٠- حق المرأة في الاهتمام بالأمور العامة شأنها شأن الرجل تماماً	٧٢
١١- حق المرأة في أن تحيى	٧٢
استقلالية المرأة في المعاملات وللملكية والتصرفات المدنية	٧٢
استقلالية المرأة في الميراث	٧٣
احتفاظ الزوجة باسم ولقب أبيها مستقلة عن الزوج	٧٥
الشهادة	٧٨

رقم الصفحة	الموضوع
٨٦	الاختلاط
٨٨	أدب الاختلاط في الإسلام
٩١	سد الذريعة
٩٢	مثال صالح للاختلاط
٩٣	الاختلاط الحرم
٩٤	فتنة المرأة
٩٥	الاعتدال في سد الذريعة
٩٧	الحكمة من وراء قصة سيدنا يوسف عليه السلام
١٠١	مشاركة المرأة المسلمة للرجال في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة
١٠١	المشاركة واللقاء في المسجد
١٠٤	تلبية الدعوة لاجتماع عام
١٠٤	طلب الشهادة والمشاركة مع أول غزاة البحر
١٠٤	اللقاء في الحج
١٠٥	لا حرج للتعامل بين الرجال والنساء في المسجد
١٠٥	المشاركة واللقاء في الجهاد
١٠٦	المشاركة في الاحتفال بالأعياد
١٠٧	اللقاء في الزيارة
١٠٨	المشاركة في الولائم والعرس
١٠٩	اللقاء خلال السؤال وتحري الأحوال
١٠٩	اللقاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٠٩	اللقاء خلال طلب العلم من النساء
١١٠	اللقاء عند تقديم المعروف
١١١	اللقاء خلال السفر
١١٢	اللقاء عند الشهادة والتقاضي وتنفيذ العقوبة
١١٢	اللقاء في عيادة المريض
١١٣	المشاركة بدعوة من الله

الصفحة	الموضوع
١١٥	ظهور بواضف خلقي بعد عهد رسول الله ﷺ
١١٥	تصوير قرآنی لشرعية الاختلاط
	<b>الفصل الثالث «الزواج - الطلاق - تعدد الزوجات»</b>
١١٩	أولاً : الزواج
١٢٠	لارهابية في الإسلام
١٢٣	زواج المسلم بالكتابية
١٢٤	الخطبة
١٢٦	جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
١٢٦	تنظيم الطاقة الجنسية
١٢٧	عقد الزواج
١٢٨	أمور ينبغي مراعاتها في عقد الزواج
١٣٠	كفاية الزوج
١٣١	إعلان الزواج
١٣١	المهر
١٣٢	حقوق متبادلة :
١٣٢	١- حق المباشرة والاستمتاع الجنسي
١٣٢	٢- المودة والرحمة بين الزوجين
١٣٣	٣- تبادل الثقة
١٣٣	٤- اللطف مع الزوجات
	الزواج المنهي عنه :
١٣٤	١- زواج الشغار
١٣٤	٢- زواج المتعة
١٣٥	أنواع الزواج في الجاهلية
١٣٦	النرية نعمة من الله
١٣٧	ثانياً : الطلاق
١٣٧	واقعية الإسلام

الموضوع	
المصالحة قبل الفرقة	١٣٩
مبادئ الطلاق وخطواته	١٤٢
مراحل الطلاق	١٤٤
العدة	١٤٤
أنواع العدة :	١٤٥
١- العدة بوضع الحمل	١٤٥
٢- العدة بالإقراء	١٤٦
٣- العدة بالأشهر	١٤٦
مدة العدة	١٤٦
قيود وشروط الطلاق :	١٤٧
١- من ناحية شخص المطلق	١٤٧
٢- من ناحية اللفظ	١٤٧
٣- من حيث القصد	١٤٨
٤- من حيث العدد	١٤٨
٥- من حيث الوقت	١٤٨
حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالفة الرجل	١٤٩
الخلع	١٥٠
حقوق المرأة وهي مطلقة	١٥٢
ملخص لرعاية الإسلام للمطلقات وعدم الإضرار بهن	١٥٥
منع المضار بالإيلاء والظهور	١٥٧
القيود على الطلاق ورعاية الأبناء	١٥٨
ثالثاً : تعدد الزوجات	١٦١
الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات	١٦٢
سبب نزول النص القرآني	١٦٤
المقصود بمعنى العدل	١٦٨
خلاصة موضوع العدل	١٧١

الموضوع		رقم الصفحة
حكمة التعدد	_____	١٧٢
حاجة الفرد	_____	١٧٣
مشروعية التعدد في السنة	_____	١٧٧
خصوصية الرسول ﷺ في الجماع بين تسع زوجات	_____	١٧٩
خصوصيات زوجات الرسول ﷺ	_____	١٨٠
المرأة وعدد الأزواج	_____	١٨٤
المرأة وتعدد الزوجات	_____	١٨٨
<b>الفصل الرابع «دور المرأة في المجتمع»</b>	_____	١٩٥
الرجل والمرأة سواء في المجتمع الإنساني إسلامياً	_____	١٩٩
المرأة ومسيرة البناء الاجتماعي	_____	٢٠٠
المرأة وترقية المجتمع	_____	٢٠١
الإنسان والعمل من منظور إسلامي	_____	٢٠٤
مفهوم الحرية في الإسلام :	_____	٢٠٧
١ - حرية الرأي	_____	٢٠٧
٢ - حرية الفكر	_____	٢٠٨
٣ - حرية العقيدة	_____	٢٠٩
٤ - حماية المصالح الإنسانية	_____	٢٠٩
الإسلام يكفل أمن المرأة في المجتمع	_____	٢١٠
المرأة والعمل	_____	٢١١
تدليل الإسلام للمرأة	_____	٢١٤
عملها خارج البيت	_____	٢١٧
المسؤولية العامة للمرأة	_____	٢١٨
دور المرأة في المجتمع في عصر النبوة	_____	٢١٩
١ - في السياسة	_____	٢٢١
المرأة تحمل الأذى من أجل عقيدتها	_____	٢٢١
امرأة تسوق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد	_____	٢٢٢

رقم الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٢٣	امرأة تسقي مواليها	١
٢٢٣	امرأة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة	١
٢٢٣	امرأة تشير على أخيها يوم التحكيم بين عليّ و معاوية	١
٢٢٣	امرأة تواجه طغيان أحد الولاة	١
٢٢٤	٢- في الجهاد	١
٢٢٦	٣- في العمل	١
٢٢٧	المرأة تنفق على زوجها الفقير	١
٢٢٧	المرأة تعمل بالزراعة	١
٢٢٧	المرأة تعمل بالرعى	١
٢٢٧	المرأة تعمل بالصناعات اليدوية	١
٢٢٨	المرأة تعمل بالتجارة	١
٢٢٨	المرأة تعمل في التمريض	١
٢٢٩	٤- في التعليم	١
٢٣٢	٥- في الحياة الاجتماعية	١
٢٣٣	امرأة تبث في ابنها روح الشجاعة	١
٢٣٤	للمرأة كلمتها في المجتمع	١
٢٣٩	امرأة تدعو خطابها إلى الإسلام	١
٢٣٥	المرأة التي ارتد زوجها	١
٢٣٥	المرأة كشطر للجماعة البشرية	١
٢٣٦	امرأة تراجع رسول الله ﷺ	١
٢٣٦	امرأة تستضيف الرجال	١
٢٣٦	٦- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١
٢٣٨	المرأة والقصص القرآني	١
٢٤٣	الباب الثاني (القوى)	١
٢٤٧	الفصل الخامس «القوى هي معيار التفاضل بين البشر جميعاً»	١
٢٥٢	القوى في القرآن الكريم	١

الموضوع	
حكمة التعدد	١٧٢
حاجة الفرد	١٧٣
مشروعية التعدد في السنة	١٧٧
خصوصية الرسول ﷺ في الجمع بين تسعة زوجات	١٧٩
خصوصيات زوجات الرسول ﷺ	١٨٠
المرأة وتعدد الأزواج	١٨٤
المرأة وتعدد الزوجات	١٨٨
<b>الفصل الرابع «دور المرأة في المجتمع»</b>	<b>١٩٥</b>
الرجل والمرأة سواء في المجتمع الإنساني إسلامياً	١٩٩
المرأة ومسيرة البناء الاجتماعي	٢٠٠
المرأة وترقية المجتمع	٢٠١
الإنسان والعمل من منظور إسلامي	٢٠٤
مفهوم الحرية في الإسلام :	٢٠٧
١ - حرية الرأي	٢٠٧
٢ - حرية الفكر	٢٠٨
٣ - حرية العقيدة	٢٠٩
٤ - حماية المصالح الإنسانية	٢٠٩
الإسلام يكفل أمن المرأة في المجتمع	٢١٠
المرأة والعمل	٢١١
تدليل الإسلام للمرأة	٢١٤
عملها خارج البيت	٢١٧
المسؤولية العامة للمرأة	٢١٨
دور المرأة في المجتمع في عصر النبوة	٢١٩
١ - في السياسة	٢٢١
المرأة تحمل الأذى من أجل عقيدتها	٢٢١
امرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد	٢٢٢

الموضوع	
امرأة تسيق مواليها	٢٢٣
امرأة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة	٢٢٣
امرأة تشير على أخيها يوم التحكيم بين عليّ ومعاوية	٢٢٣
امرأة تواجه طغيان أحد الولاة	٢٢٣
٢- في الجهد	٢٢٤
٣- في العمل	٢٢٦
المرأة تنفق على زوجها الفقير	٢٢٧
المرأة تعمل بالزراعة	٢٢٧
المرأة تعمل بالرعى	٢٢٧
المرأة تعمل بالصناعات اليدوية	٢٢٧
المرأة تعمل بالتجارة	٢٢٨
المرأة تعمل في التمريض	٢٢٨
٤- في التعليم	٢٢٩
٥- في الحياة الاجتماعية	٢٣٢
امرأة تبث في ابنها روح الشجاعة	٢٣٣
للمرأة كلمتها في المجتمع	٢٣٤
امرأة تدعو خاطبها إلى الإسلام	٢٣٩
المرأة التي ارتد زوجها	٢٣٥
المرأة كشطر للجماعة البشرية	٢٣٥
امرأة تراجع رسول الله ﷺ	٢٣٦
امرأة تستضيف الرجال	٢٣٦
٦- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٣٦
المرأة والقصص القرآني	٢٣٨
الباب الثاني (التفوى)	٢٤٣
الفصل الخامس «التفوى هي معيار التفاضل بين البشر جيئاً»	٢٤٧
التفوى في القرآن الكريم	٢٥٢

الموضوع		الصفحة
الباب الثالث (المرأة شطر البشرية)	٢٦١	رقم الصفحة
الفصل السادس «أن تقوم المرأة بدورها كشطر البشرية»	٢٦٥	
مستولية المرأة في مختلف الحالات	٢٦٧	
أولاً: في المجال الأسري	٢٦٧	
ثانياً: في المجال الاجتماعي	٢٦٩	
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :	٢٧٠	
أ- عن طريق القدرة	٢٧٠	
ب- عن طريق الدعوة	٢٧١	
ج- عن طريق التوعية	٢٧٤	
ثالثاً: في مجال التعليم	٢٧٦	
رابعاً: في مجال العمل	٢٧٩	
أهم دوافع عمل المرأة	٢٨١	
خامسًا: في مجال الاختلاط	٢٨٦	
سادساً: في مجال حراسة الأخلاق	٢٨٧	
سابعاً: في مجال اعتزازها بأنوثتها وعدم التشبه بالرجال	٢٨٩	
خاتمة	٢٩١	
أن تكون المرأة أهلاً للثقة التي منحها الإسلام إياها	٢٩١	
تطوع المرأة	٢٩٢	
الفهرس	٢٩٥	









# هذا الكتاب

إن الغرض من هذا الكتاب هو إثبات أن الإسلام دين حضاري وذلك من خلال المصادر الموثقة . وإن كل ما تفخر به الحضارة الغربية اليوم في مجال المرأة إنما هو تطبيق لمبدأ إسلامي أصيل ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ، وأيضاً يتمثل هذا المبدأ في الحديث النبوى الذى يقول : « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ » .

فقد برأ الإسلام الإنسانية - من ذكر وأنثى - وسوى بينهما في العبادات والمعاملات وذلك فيما يقبل التسوية فأناصف وعدل وظهرت المرأة في رحابه بكرامتها وعزتها ومكانتها .

وترجو الكاتبة بما قدمته من أبواب ثلاثة أن تكون قد يسرت على كل من يبحث عن حقيقة الاطلاع على أحكام الشريعة من مصادرها الأصلية ، وليس على وجهات نظر مسلمين يجتهدون ، فيصيرون أو يخطئون ، ويقتربون أو يبتعدون عن الشريعة السمحاء ، فالشريعة الإسلامية تحكم حياة الفرد - ذكرًا أو أنثى - كما تحكم نظام المجتمع .

ويسر دار القلم أن تقدم هذا العمل لجميع القراء ليكون زادًا لهم ولتكون ذخراً للمكتبة العربية والإسلامية .

والله من وراء القصد ومنه السداد والتوفيق ،

﴿ الناشر ﴾